

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

الدكتورة شرون حسينة

إعداد الطالبة :

ذراعو جميلة

الموسم الجامعي: 2013/2014



كلمة شكر و تقدير

ربنا لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد اذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى الحمد و

الشكر لك ياربنا على نعمتك علينا و توفيقك لنا و على جزيل عطائك و فضلك .

نتقدم بكلمة شكر و تقدير و احترام.

الى من كانت نبرسا أنار لنا طريق البحث و العمل ، الى من وهبت لنا من وقتها الكثير

و لم تبخل علينا بتوجيهاتها و آرائها السديدة و نصائحها الرشيدة الى التي كانت وراء انجاز

هذا العمل المتواضع أستاذتنا الفاضلة الدكتورة:شرون حسينة .

ونشكر كل أسرة قسم الحقوق و على رأسها أساتذتها الأجلاء

وفي الأخير نتقدم بكلمة شكر و عرفان إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب

أو من بعيد و لو بكلمة تشجيعية .

الهدايا

- إلى كل من تسمو روحه بفيض أرادت الابداع .
- إلى الذين أوصى بهما سبحانه و تعالى فقال فيهما : " و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " .
- إلى اغلى هبة ربانية، حملتني في ظلمات ثلاث و علمتني هجار الكلمات ، و سكبت في أفراحي و احزاني العبارات .
- إلى أمي الاغلى من كل عزيز و نفيس .
- إلى من قال ولم يجد عن درب الرقى و النظرة السامية ، الى من احمل اسمه بكل افتخار و اطلب من الله أن يمد في عمره أبي لك مني كلماتي بكل حب و حنين اهديك جوف أديبا أنجبته أقلامي عساها تكون ردا على كل أيام الشقاء في سبيل علمي .
- إلى من بهم و عليهم أعتد إلى من هم سندي في هذا الوجود إلى اخواتي : أحمد أمين ، ايمن .
- إلى حي المنشود الذي كله خلود بقلبي إليكن أخواتي : ايمان ، جهاد ، اماني ، نور اليقين .
- إلى من عرفت بها معنى الحياة جدتي فطيمة .
- إلى من كلماتهم زادتني الامان و الدفع قدما رغبة في الاستمرار لكم مني الاهداء بكل ماجالت به افكاري مديري المبجل : علية عيسى .
- إلى من ملكن قلبي و اريج بستاني و فوح الزهر فيه جميع الالوان سكب نداه في صديقاتي الغاليات : اسماء ، اشواق ، حنان ، مسيكة .
- إلى روح الزميل الذي جمعني به خير جامع بين البشر و الاخوة في الله و عبادة القراءة و العلم " سيف الدين قباب "
- إلى كل من جمعني بهم الاقدار و ساعدوني طوال مشواري الدراسي : مراد عبيزة .
- فيضا من الحب الاحترام و تمنوا لي النجاح صديقي وتوأم روحي محمد .
- الى وطني الحبيب .

مفتمه

مقدمة

كانت العقوبة في الماضي تحقق الردع العام والإيلام للجاني للتكفير عن ذنبه ، حيث اتسمت المعاملة العقابية بأكبر قدر من الشدة والقسوة فقد كانت العقوبة في العصور القديمة الصورة الأولى للجزاء الجنائي ولكن سرعان ما تغير الفكر العقابي، تغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع باعتبار أن هذا النمط (النوع) من الجزاء لا يمكنه تحقيق غرض المجتمع من تحقيق العقاب لذا فقد كشف التطور العلمي في أواخر القرن 19 جل النتائج التي تحققت من طرف المدرسة الوضعية باستعمال التدابير الاحترازية.

ومع بداية القرن 20 ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تبنت فكرة الاهتمام بالمجرم دون الجريمة و أوجبت ضرورة تغيير النظام العقابي التقليدي الذي اهتم بالجريمة لا بالمجرم فانصب محور اهتمامها حول كل العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجرم ويجب إصلاحه خلال مرحلة التنفيذ العقابي وللوصول إلى الهدف من تطبيق الجزاء الجنائي المرتبط بمفهوم العلاج العقابي.

كان الفقه التقليدي يرفض تدخل السلطة القضائية ودورها في مرحلة التنفيذ العقابي واعتبره اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات لأن التنفيذ هو من اختصاص السلطة التنفيذية. ويظهر أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي التي أعطت الحرية للإدارة في التقدير والاختيار بين أنواع الجزاءات الجنائية وكيفية تنفيذ ما على المحكوم عليه. إلا أنه بالرغم من كل هذا التطور يبقى التنفيذ العقابي مجرد امتداد السلطة القضائية. وبما أن الاتجاهات العقابية أعطت الحرية للإدارة في تحديد المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه كأن يستفيد من نظام الإفراج المشروط أولاً، ومن نظام معاملة إلى نظام آخر. الأمر الذي قد يمس بقوة وحجية الحكم الجنائي الصادر وبما أن قوة الأحكام ومضمونها عمل قضائي بحث واجب متابعة هذا التنفيذ ولهذا فإن الواقع العملي يفرض التدخل القضائي في هذه المرحلة.



أهمية البحث:

يكتسي البحث في موضوع الإشراف على التنفيذ العقابي أهمية بالغة باعتبار مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تمثل إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة بل وأهم هذه المراحل والتي تبدأ بالتشريع ثم بالتحقيق والمحاكمة وأخيرا تطبيق الجزاء الجنائي، حيث أن هذه الأخيرة تضمن السير الفعلي و الأجر وتحقق الهدف من الجزاء الجنائي المقضي به.

ومن هنا بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي ولا يمكن ترك هذه الاختصاص للإدارة العقابية وحدها وعزل القضاء عن التنفيذ وترك له التفتيش على المؤسسات العقابية أو سماع الشكاوى من المحكوم عليهم يمثل هذا الإشراف ضمانا حقيقيا لحقوق المحكوم عليهم التي تكفلها لهم الدساتير والتشريعات خلال مرحلة التنفيذ و حمايتها من أي مساس أو تعسف قد يأتي من طرف الإدارة العقابية.

تبرز أهمية الموضوع من الإشكالية المطروحة والمتعلقة بالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، الذي أقره المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتضمينه لنظام قاضي تطبيق العقوبات. هذا الأخير يعتبر المشرف على عملية العلاج العقابي في مختلف المؤسسات العقابية. إلا أن القانون الوضعي لا يخلو من النقائص التي يمكن أن تلحقه ، ومن هنا ارتأينا إنجاز بحثنا هذا بتشريح مواطن خلل السياسة العقابية في التشريع الجزائري من خلال إبراز دور التدخل القضائي في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

إشكالية البحث:

اعتمادا على ما أقره المشرع الجزائري على تطبيق الجزاء الجنائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات و خوله صلاحيات متعددة من بينها الدور الإشرافي على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم. ومن هذا المنطلق طرحنا الإشكالية التالية وهي:

ما هو أهم ما يميز مبدأ الأشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي ؟ (أو ماهو دور قاضي تطبيق العقوبات ؟)

وللإجابة على الإشكالية الأساسية تستوجب علينا التطرق للإشكاليات الفرعية التي هي

كالآتي:

ماهي مختلف أساليب المعاملة العقابية في القانون الجزائري؟



ماهي السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لتمكينه تطبيق الجزاء الجنائي ؟

خطة البحث:

الفصل الأول :

وتناولنا فيه أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي وقسمناه الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراحل تطور التنفيذ العقابي.

المبحث الثاني: نشأة التدخل القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.

المبحث الثالث: تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي

الفصل الثاني:

وتناولنا فيه مختلف أساليب المعاملة العقابية وقسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل

المبحث الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثالث:

وتناولنا فيه اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أساسا للأسباب التالية:

- اقتناعنا بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية واعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المحكوم عليهم وإصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة.
- حداثة هذا الموضوع ، حيث لم يبدأ الباحثون الاهتمام به جديا إلا في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين عموما، وحداثة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري خصوصا.
- النقص الذي تعاني منه المكتبة القانونية في بسكرة في مجال هذا البحث، فهذه الدراسة ما هي إلا إثراء لهذه المكتبة.

المنهج المتبع في الموضوع :

اقتضت طبيعة الدراسة المزج بين بعض المناهج العلمية حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في بيان مراحل التنفيذ العقابي استعملنا منهج تحليل المضمون لتحقيق هذه الدراسة، من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون، خاصة ما تعلق منها بأسلوب المعاملة العقابية و الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى تحليل القوانين المتعلقة بتنظيم و سير مختلف المؤسسات العقابية.

الهدف من الموضوع :

هدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على خصائص مبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء وأهم ما يميز المعاملة العقابية في التشريع الجزائري.

يعتبر القانون الفرنسي من أكثر التشريعات المتطورة في تنظيم قضاء الإشراف على التنفيذ، فهو يرى في التنفيذ العقابي مرحلة من مراحل السياسة الجنائية لا تنتهي إلا بتأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، وفي سبيل ذلك نجده يقر بمجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى تطوير المعاملة العقابية لمصلحة المحكوم عليهم. ولقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه فأنشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين¹، كما أنشأ

¹ -الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة علم 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر. عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972، ص 197 وما بعدها.

مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، ومنح لهذا القاضي عدة سلطات.

² - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 10 وما بعدها.



الفصل الأول

أصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

العقوبة باعتبارها جزاء فهي ليست حديثة وإنما تمتد جذورها عبر التاريخ الإنساني ، بل إن ظهورها واستمرارها ارتبط أساسا برود الأفعال الطبيعية للإنسان، الذي تسيطر عليه غرائزه من حب التملك ويرفض كل ما يمس بمصالحه وحقوقه، ويعمل دائما على مواجهة كل من يحاول المساس بها بكافة الطرق المتاحة له.

إلا أن العقوبة عرفت تطورا كبيرا عبر العصور والثابت أنها شأنها شأن الجريمة فقد ظهرت بظهور الإنسان على وجه الأرض. وقد تناولت في هذا الفصل ثلاثة مباحث أساسية:

المبحث الأول : مراحل تطور التنفيذ العقابي.

المبحث الثاني : نشأة التدخل القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.

المبحث الثالث : تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.

المبحث الأول

مراحل تطور التنفيذ العقابي.

مرت العقوبة في تطورها بمراحل عدة تأثرت من خلالها سواء من حيث طبيعتها أو حجمها أو أسلوب تنفيذها ويمكن حصر هذه المراحل في مطلب واحد: التطور التاريخي لمضمون التنفيذ العقابي.

المطلب الأول : التطور التاريخي لمضمون التنفيذ العقابي.

ليس من السهل أو الأمر البسيط أن نضع تاريخا معينا أو محددا للعقوبة وإنما يكفي أن نقرر أنها قديمة قدم المجتمع الإنساني نفسه. فقد مرت العقوبة بمراحل عدة ويمكننا إيجازها في هذه المراحل :

الفرع الأول : الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي.

سنتناول فكرة التنفيذ العقابي قديما وكيف كان يتعامل معه الإنسان.

1- التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة .

ارتبطت العقوبة بالجريمة ارتباطا لصيقا بالإنسان، كقولنا أن التنفيذ العقابي هو الإجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر من المحكمة المختصة وبناءا على أمر صادر من سلطة التنفيذ¹، فوجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لتنفيذ وتطبيق العقاب.

ارتبط التنفيذ العقابي في المراحل الأولى للإنسانية بفكرة الثأر أو الانتقام من الجاني.

1-1- مرحلة الانتقام :

في هذه المرحلة ارتبط العقاب أساسا بفكرة الثأر أو الانتقام من جانب المجني عليه، أو من جانب الجماعة التي ينتمي إليها²، ففي العصور الأولى كان يعيش الإنسان في شبه عزلة عن بقية أقرانه من باقي البشر³، والذي انطلق في الأساس كرد فعل غريزي على الاعتداء الذي يتعرض له الفرد من قبل باقي الأفراد في المجتمع، لدفع الضرر عن نفسه وعن مصالحه، وانتقاما لنفسه إذ ما جرح في كبريائه وكرامته أو شرفه أو ماله، وهي عبارة عن ردة فعل غريزية

¹ - رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية : دراسة مقارنة، دار المناهج، عمان، 2011، ص 28

² - سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجرائم الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 41

³ - رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 28 ; فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة

مقارنة، 2010، عمان.ص 32

دافعها الغضب أقرب ما تكون إلى ردة فعل حيوانية تجاه الاعتداء، وبالتالي لم تكن لها أية ضوابط أو حدود¹.

وباعتبار الانتقام كان رد فعل غريزي فلم يكن يعبر بصورة دقيقة عن مفهوم العقوبة كجزاء جزائي، ولم تكن ترتبط بالجريمة المرتكبة أية علاقة، سواء من حيث الطبيعة أو التناسب، فقد يكون الاعتداء بسيط ويمس بحق تافه، ويكون الانتقام قوي ويمس بالحق في الحياة مباشرة، وقد يرتكب الاعتداء من شخص واحد، ويكون الانتقام من عشيرة بأكملها ومن هنا كان الانتقام في بدايته بدون ضوابط ولا حدود ولا قيم.

ومع تطور العلاقات البشرية بين الأفراد ونمو فكرة الحرص على مصلحة الجماعة ككل عرفت فكرة الانتقام تطورا كبيرا، وأصبح يشكل بالفعل عقوبة على السلوكات العدائية التي يرتكبها الأفراد للمساس بمصالح الجماعة²، وميز الانتقام حالتين أساسيتين الأولى عندما يكون الانتقام فردي والثانية عندما يكون جماعي.

ا/ الانتقام الفردي :

في العصور البدائية الأولى، وعند وقوع أي اعتداء على المجني عليه تدفع غريزة الثأر الموجودة في داخله إلى الثأر بنفسه دون وجود أي قيود أو أساس يتبعونه في تطبيق العقوبة ولهذا كان رد الفعل غريزي وقد يكون أبلغ بكثير من الاعتداء، إذ تكمن وراءه روح الانتقام وقد كان مبدأ القوة هو المتحكم في تلك المجتمعات وهو يمثل القانون العام لها.

وبعد تكون الأسرة كان لرب العائلة سلطة التأديب لأفرادها إذا ارتكبوا اعتداء أو مخالفة³. وقد انعقدت سلطة ممارسة هذا التأديب إلى رب العائلة في مواجهة أفرادها المخالفين لآداب العائلة. فالابن العاق، والمرأة الزانية كان يحكم عليهما بالموت أو بالطرد من جانب رب العائلة.

وفي حال وقوع الاعتداء على أحد أفراد الأسرة من أسرة أخرى لا ينتمي إليهما، فكان رب الأسرة يتولى الانتقام من الجاني وعادة كان يتخذ صورة حرب مصغرة بين أسرتي الجاني

¹ -عثمانية لخميسي، "السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه جامعة بسكرة، 2008،

ص 59

² -عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 60

³ رجب علي حسين، "تنفيذ العقوبات السالبة للحرية : دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 29. فهد يوسف الكساسبة، المرجع

السابق ، ص 33

والمجني عليه¹ . وبعدما تكونت العشيرة وللحفاظ على التقارب بين الأسر وعلى العلاقات بين العشيرتين أو القبيلتين كانت هذه الحرب تنتهي في الغالب بصلح يعقد بينهما بمقتضاه تحصل الجماعة أو الأسرة المعتدى عليها عن تعويض من المعتدي² وكان بمثابة ثمن لقاء اقتراف الجريمة ولكن يبقى الانتقام فردياً في حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين، تم تقييد الانتقام وحصره في نطاق ضيق لما كان يسببه من ضرر للعشيرة وإضعاف في مكانتها ومن تلك القيود خلع الجاني أو تسليمه إلى جماعة المجني عليه وكذلك القصاص وتحريم الانتقام في مواسم وأماكن معينة³ . ومن هنا ارتبطت العقوبة في العصور القديمة بالجماعة والنظام الذي يحكمها ففي مجتمع العائلة أخذت العقوبة طابع التأديب الذي يباشره رب العائلة على أفرادها، وهي سلطة غير مقيدة، كما أن العقوبات التي تطبق على المجرم لم تكن محددة وقد تأخذ صور عديدة كالقتل أو الطرد من العائلة، إذا كان الشخص المنحرف من نفس العائلة، ويأخذ العقاب صورة الحرب إذا كان المجرم من خارج العائلة.⁴

ب/ الانتقام الجماعي :

تغيرت في ظل نظام العشيرة فكرة الانتقام من الفردي إلى الجماعي تزامناً مع ظهور فكرة الجماعة المنظمة⁵ ولما كلن الانتقام الفردي الذي كان سائداً في مجتمع العائلة وخوفاً من نشوء العداوة بين العائلات والعشيرتين والاعتداء على المصالح المشتركة فيما بينهما، بقي الانتقام الجماعي الشكل الأساسي لتنفيذ العقوبة وطراً عليها تعديلاً حفاظاً على تماسك القبيلة ويتمثل هذا التعديل في إحلال نظام الدية⁶ محل الانتقام الجماعي إذا كان الجاني والمجني عليه من نفس العشائر التي تتكون منها القبيلة.⁷

في مجتمع العشيرة ارتبطت العقوبة برئيس العشيرة بماله من سلطة على أفرادها وأخذت طابع الانتقام الجماعي من الجاني باعتباره قد خرق نظام العشيرة ومنتهاك لأعرافها، وكانت العقوبات في حدها أو طبيعتها لا تختلف عنها في نظام العائلة.

¹ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 29 ; سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 42.

² سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 42

³ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 29

⁴ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 61 .

⁵ سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 42 .

⁶ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 35

⁷ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 30 ; فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 33

أما في مجتمع القبيلة انتقلت سلطة العقاب إلى شيخ القبيلة، وحافظت على خصائصها الانتقامية رغم بعض المحاولات إلى الحد من فكرة الانتقام، التي عادة ما تكون، آثارها أسوء بكثير من آثار الجريمة في حد ذاتها، كما أنها تفتح الباب على مصراعيه أمام الفعل ورد الفعل ويستمر الضرر إلى أمد بعيد وتعويضه بالدية، نقاديا للحروب وفي حالة رفض المجني عليه الدية يلجأ إلى القصاص والذي يعتبر في مضمونه انتقام.

فالقصاص هو إتباع حكم العدالة لقمع الجريمة ونشر العدل، وهو يقتضي المماثلة بقدر ما يرتدع المجرم ويأمن البريء، فالقصد واضح في مصطلح القصاص، فهو إذن ليس مصطلحا أعمى، ودلالته ترتبط مباشرة بأهداف التشريع الكبرى في إقامة العدل وقمع الظلم¹.

ويتجرد الانتقام كأساس لفكرة العقوبة من وظيفة الوقاية التي لم تكن قد ظهرت حتى هذه الفترة في الأفق العقابي. وإنما كان الانتقام تعبيرا عن روح العنف التي كانت تسود المجتمعات آنذاك الثمن الطبيعي للعدوان². ويلاحظ على هذه الفترة من التاريخ البشري أنه لم يكن الهدف من العقاب مكافحة الجريمة وكان للجزاء صفة آلية تفرضها طبيعة المجتمعات آنذاك لذا كانت تمتاز بالقسوة في نظامها العقابي ووحشية طرق تنفيذها، وتتجلى قساوتها أساسا في عدم تحديدها لا من حيث الطبيعة، ولا من حيث الحجم فكان في أغلب الأحيان الضرر المترتب عليها أضعافا مضاعفة للضرر المترتب عن الجريمة ذاتها، كما أنها لا تقتصر على الشخص المجرم أو المنحرف وإنما تتعداه إلى عائلته وعشيرته، وفي بعض الأحيان إلى قبيلته وهم أشخاص لم يرتكبوا أي جرم و ذنبهم الوحيد أنهم من أقارب الجاني أو من عشيرته، أي معاقبة أشخاص بدون ذنب وهو يشكل في حد ذاته جريمة وعدوان³.

كما تميزت بطغيان العقوبات البدنية كالإعدام وإتلاف بعض الحواس والجلد وبتتر الأعضاء والكي بالحديد، لان الهدف هو الانتقام من الشخص والانتقام عادة ما يكون أكثر وحشية من السلوك المجرم بهدف إشباع غريزة الانتقام لدى المعتدي عليه وسلبه أغلى ما عنده إما حياته أو نزع أعضائه.

¹ محمد حبش، عدالة القصاص وهمجية الاعدام، دراسة في ثقافة الحدود في الاسلام، أشغال الندوة الاقليمية حول : إصلاح

العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام، الجزائر، 2009، ص 157

² سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 43

³ عثمانية لخميسي، المرجع السابق. ص 62

1-2- مرحلة التكفير :

إثرى انتشار الأفكار الدينية في تلك المجتمعات ولما كان شيخ القبيلة الذي يهدف إلى تحقيق وحدة القبائل وترسيخ سلطانهم عمدوا إلى تقوية وتدعيم العقيدة الدينية في نفوس الأفراد. فساد اعتقادهم أن شيخ القبيلة يستمد سلطانه من الدين وهو الذي يقوم بحماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها وكننتيجة لهذا تغيرت النظرة إلى الجريمة والعقوبة، فالجريمة أصبحت تفسر بأن الأرواح والشياطين قد تقمصت جسد المجرم ودفعته إلى اقتراف الجريمة لإغضاب الآلهة، والعقوبة هي الوسيلة التي بها يرضي الشيخ الآلهة ويهدئ غضبها وبذلك عن طريق التكفير عن الجريمة ويتحقق التكفير عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرده هاته الأرواح الشريرة التي تسكن جسده ومن هنا نرى أن الانتقام أخذ طابع ديني بعدما كان تأري أو انتقامي¹. فنجد أن هذه المرحلة تميزت بالقسوة على الجاني واختلال التوازن بين الجريمة والعقوبة.

وقد انعكس الفكر العقابي في مرحلة التكفير على صورة العقوبة المطبقة بالفعل فنأخذ فرنسا على سبيل المثال : حرق المحكوم عليه - عقوبة تقطيع الأطراف الأربعة - الموت عن طريق الغرق وإلى جانب ذلك عقوبات أخرى قاسية كعقوبة التشويه وكذلك حرق اللسان بحديد ساخن²، وهاته العقوبة الأخيرة بسبب جريمة الكذب والاهانة الدينية، ومن هنا نجد اختلال التوازن بين العقوبة والجريمة.

2-التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشار الديانة المسيحية .

شهدت هذه المرحلة تطور وتغيرا ملحوظا في تغيير مضمون التنفيذ العقابي تزامنا مع ظهور فكرة الجماعة (الدولة) كما لعبت الديانة المسيحية دورا كبيرا في التغيير الذي أحدثته في أساس العقوبة وفي صورها المطبقة من خلال مبادئ الرحمة والمغفرة التي كانت تساعد بها المجرم على النهوض من عثرته.

1-2- التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة :

نبد فكري الانتقام والتكفير كأساس للعقاب وبزوغ أفكار جديدة حلت محلها كفكرة إصلاح المجرم وتأهيله، فقد دعت كتابات المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار المجرم " إنسان " ليس من

¹ - رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 30

² سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 44 ; فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 36

صالح المجتمع القضاء على إنسانيته وإنما يمكن إعادته عضوا صالحا في المجتمع ولهذا ظهرت العقوبات المخففة وتطور دور السجون وتزايد الاهتمام بها في مرحلة التنفيذ العقابي¹. وهكذا تحولت العقوبة من أداة قمع في يد الحاكم لفرض سطوته إلى مجرد وسيلة شرعية لحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع. وأصبح ينظر إليهم كمجرمين عاديين وليس كخصوم سياسيين معاديين لأنظمة الحكم.²

والدولة ساهمت في الحد من الانتقام، ومؤدى هذا النظام أن السلطة الاجتماعية تدع والأطراف المتنازعين بشأن الجريمة إلى التقاهم فيما بينهم عوضا على الاقتتال، ويتم ذلك بدفع مبلغ من المال يعتبر تعويضا عن الضرر يدفعه المعتدي إلى المجني عليه أو إلى ذويه.³

¹ - سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 48

² المرجع نفسه، ص 49

³ المرجع نفسه، ص 44

2-2- التنفيذ العقابي في ظل انتشار المسيحية :

بعدما غلب الطابع الديني على القبائل وكست العقوبة القاسية عقائدهم وأفكارهم وبانتشار المسيحية التي جاءت من أجل التخفيف من قسوة العقوبة وذلك باستبعاد صور العقوبات المبالغ في شدتها ونبذ وسائل التنفيذ المنطوية على القسوة¹.

وقد تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد التجريم وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية كما أن المسيحية لما نادت به من مساواة بين الناس، قضت على نظام الطبقات بين الأفراد التي كان لها أثرها أيضا عند تطبيق العقوبة، فكانت بعض القوانين تخص العبيد مثلا كالإعدام.

أضفت التعاليم المسيحية على التسامح في بداية الأمر على فكرة العقوبة ولكنها انتكست هذه الروح في عصر الإقطاع ومرد هذه الانتكاسة جمع السلطتين الدينية والمدنية²، اقترنت العقوبة في هذه المرحلة بالخطيئة واعتبرت الأولى رد فعل للثانية، ومن ثم عادت القسوة وبلغت أشدها في الجرائم الدينية كالزندقة والجرائم التي تمس مصالح الكنيسة.

ومن الملاحظ أن الكنيسة نفسها انساقت في تيار القسوة بالنسبة للخارجين عن الدين والذين يتهمون بالإلحاد والسعر وما إليها من جرائم ضد الدين المسيحي³.

ورغم ذلك فقد أضيف الفكر الكنسي في العصور الوسطى على العقوبة فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد من غلواه فكرة التكفير.

¹ - سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 45

² سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 46

³ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني : التنفيذ العقابي في المجتمعات الحديثة :

لقد دفعت العقوبات القاسية كثيرا من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى المناذاة بالحد من قسوتها ومهاجمتها لتعرضها مع آدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرمين¹، فبعد التطورات الهائلة التي شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية، فقد ارتقت البشرية في بعض جوانبها المعيشية وبرزت أفكار جديدة تعلي من قيمة الإنسان² . وكان على رأي هؤلاء المفكرين نخبة من فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكريها أمثال "مونتسكيو" و"فولتير" و"جون جاك روسو" وقد مهدت آراء هؤلاء الفلاسفة لظهور المدارس العلمية التي تهتم بدراسة مشكلة الجريمة وبصفة خاصة سياسة العقاب من حيث أساسه وأغراضه.

وفلسفة الجزاء الجنائي موقف من الفكر القانوني السائد وحكم نقدي على حركة التشريع الوضعي، وفلاسفتها هم الذين تصدوا فيما مضى للعقوبات القاسية والوحشية ونادوا بإضفاء الطابع الإنساني على هذه العقوبات، ولم تنظم هذه الاجتهادات الفلسفية في شكل حركات ومدارس فلسفية ذات ملامح ومناهج خاصة إلا منذ قرنين من الزمان³.

تعددت الاجتهادات الباحثة في أساس العقاب وغاياته، والواقع أن كل هاته المدارس العقابية تعكس ظروف وحاجات وأفكار الحقب الزمنية التي نشأت فيها وأنتجتها.

فالمذاهب والمدارس والحركات الفلسفية في مجال القانون الجنائي عديدة ومتنوعة⁴، ومما ساعد على ظهورها فشل السياسات السابقة في مكافحة الجريمة علاوة على السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها القضاة في خلق الجرائم والعقوبات وبصفة خاصة القسوة التي كانت عليها العقوبات⁵.

¹ محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب -دراسة تحليلية وصفية موجزة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

الأردن، 2008، ص 103

² سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 47

³ سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 159

⁴ سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 160

⁵ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 103

أولاً : التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية :

عرف هذا الاتجاه العقابي التقليدي اتجاهين : المدرسة التقليدية الأولى بزعامة "بيكاريا" و المدرسة التقليدية الجديدة للفيلسوف الألماني "كانط".

1- المدرسة التقليدية :

ظهرت هذه المدرسة في منتصف القرن الثامن عشر¹، وكان الفقيه "فيري" هو أول من أطلق اصطلاح المدرسة التقليدية على الدراسات العلمية التي بدأها العالم الايطالي "شيزاري دي بيكاريا" عام 1864².

ومن أنصار هاته المدرسة العالم الايطالي "فيلانجري" والانجليزي "بننام" والألماني "فيورباخ" وقد انتقد رجال هذه المدرسة النظام الجنائي القائم آنذاك من حيث قسوة العقوبات.

أما عن هدف العقوبة في فكر هذه المدرسة فهو ألا يكرر المجرم إجرامه ولا يقلد فيه غيره بعبارة أخرى إنذار الجاني والناس كافة سوء عاقبة الإجراء لكي يجتنبه وبهذا يتحقق الدفاع عن المجتمع وبهذا فإن وظيفة العقوبة هي تحقيق منفعة اجتماعية³.

فيقول "بيكاريا" أن هدف العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته ومنع غيره من أن يقلدوه أي منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من نفس الجاني أو من الناس كافة ويعبر عن هذا المعنى بالردع الخاص والردع العام، فالردع العام يعني منع وقوع جرائم من أفراد المجتمع والردع الخاص مقصور على الجاني نفسه لكي لا يكرر جريمته مرة أخرى.

ولقد هاجم "بيكاريا" العقوبات القاسية التي كانت سائدة في أوروبا لعدم تناسبها مع مقدار الضرر الناتج عن الجرائم، كما أن قسوة العقوبات لا تكفي للردع وأنه من الأفضل تهديد الجاني بعقوبة معقولة ومحققة التطبيق بدلا من إرهابه بعقوبات وحشية تشجع على الإفلات منها.

وطالب "بيكاريا" بإلغاء عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم السياسية كما طالب بإلغاء حق العفو، ومن النتائج التي توصل إليها "بيكاريا" مبدأ حرية الاختيار ومبادئه الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁴.

¹ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 32 ; فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 25

² محمد صبحي نجم، مدخل الى علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 60

³ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 33 ; فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه، ص 44

⁴ محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 104

أما "بننام" فقد فسر المنفعة الاجتماعية عند تطبيق العقوبة لا بد أن يفوق ألمها اللذة التي حصل عليها من الجريمة أو يتوقع حصولها من ارتكابها.

أما "فيورباخ" فإنه يفسر المنفعة الاجتماعية على أساس الإكراه النفسي إذ أن العقوبة يجب أن تولد لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجع عليها فتصرفهم عن الإجرام¹.

إن العقوبات القاسية والجسيمة التي تتعدم منفعتها للمجتمع منافية للعدالة كأساس العقوبة هو المصلحة الاجتماعية ويترتب على ذلك أنه لا ينظر في تحديد العقوبة إلى شخص مرتكبها ومدى خطورته بل ينظر إلى مادية الأفعال ومدى ماتجلبه من ضرر على المجتمع².
وإذا أردنا أن نقيم المدرسة التقليدية فإننا نقول أنها :

- 1- أرست مبادئ تعتبر ثورة في الفكر والسياسة الجنائية المعاصرة، وخاصة مناداتها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والقضاء على الاستبداد والتحكم من جانب القضاة.
- 2- خففت قسوة العقوبات وصور التعذيب سواء قبل تنفيذ العقوبات أو أثناءها.
- 3- سعت إلى تحقيق المساواة أمام القانون دون تمييز بين طبقات المجتمع³.

وبهذا تكون المدرسة التقليدية وعلى رأسها "بيكاريا" قد أخرجت العقوبة من الغياهب التي كانت تدور فيها، وأعطتها بعدا أكثر إنسانية وأغراض أكثر دقة ووضوح، إلا أنها تعرضت إلى انتقادات شديدة تمثلت أساسا في :

أن فقهاء المدرسة التقليدية ركزوا على الجريمة بشكل كلي وأهملوا المجرم باعتبار أن الأفراد أحرار ومتساوون في اختياراتهم وبالتالي يخضعون لنفس العقوبة، إلا أن ذلك ليس صحيحا إلى حد ما إذ أن الأفراد صحيح متساوون في اختياراتهم إلا أن ظروفهم مختلفة، وأسباب الإجرام أيضا لديهم مختلفة، كما أن ذلك لا يحقق العدالة ويتنافى في آن واحد مع المبدأ الذي تبنته المدرسة التقليدية وهو أن العقوبة ليست انتقاما وإنما هي لتحقيق الردع⁴.

¹ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 34 ; محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 28

² محمد صبحي نجم، مدخل الى علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 60

³ محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 106

⁴ نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 154

كما أن النظرة التجريدية للجريمة، والقول بضرورة مساواة الأفراد في مواجهة العقوبة سيؤدي إلى اللاعدل، بحيث أن الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى، وذلك الذي ارتكب الجريمة للمرة الثانية سيكونان متساويان في مواجهة العقوبة، وهذا فيه مدعاة إلى التشجيع على ارتكاب عدة جرائم مادامت العقوبة ستكون واحدة، رغم أن الخطورة الإجرامية ليست نفسها بالنسبة للمجرم المبتدئ والمجرم العائد.

ومن جهة أخرى فإن إخضاع العقوبة لعملية حسابية أساسها اللذة المحققة من الجريمة والآلام المترتب عنها يعني اعتماد الضرر المترتب عن الجريمة كمعيار، في حين أن الضرر الذي ترتب عن الجريمة قد حصل فعلا والعقوبة لا تغير في الأمر شيئاً وهو ما يعد تناقضاً مع ما أتت به المدرسة التقليدية¹.

يؤخذ على المدرسة التقليدية تقيدها الشديد بالنصوص القانونية والتزامها الصارم بالنماذج القانونية المجردة مثلما تستخلص من إرادة المشرع الجنائي وهي في هذا تتكرر أو فنقل تتكرر للعوامل الواقعية الداخلية دون شك في صنع الإجرام والزج بالجاني أحياناً في طريقه.

فالمدرسة التقليدية تربط بين العقوبة وجسامة الجريمة دون النظر إلى شخصية المجرم، وهي بالتالي لا تقيم وزناً للفرقة بين المجرمين ولا لتصنيفهم بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أم مجرمين متعادي الإجرام فقد فكرة التقليديين مرتبطة بالنظري ومضحية بالاتساق الواقعي.

كما أنها أيضاً تحيزت إلى القول بحرية الاختيار، وهذه هي قضية فلسفية شائكة ليس من السهل حسمها مما أدى بهم نفي تماماً صفة التسيير عن أفعال الإنسان وينكر كل دور للعوامل الخارجية في توجيه سلوك الفرد ودفعه، أحياناً نح وارتكاب الجريمة .

المدرسة التقليدية تفرض بأن المجرم هو إما إنسان يتمتع بالوعي والإرادة وإما فاقدهما ومن الصعب قبول مثل هذا المنطق فتصنيف هذا الإنسان لا يتم بهذا الحسم فهناك صنف ثالث أي فئة وسطى .

يؤخذ على المدرسة التقليدية أخيراً تمسكها بمبدأ المنفعة وحده كأساس للعقوبة، وإذا كان لا يمكن التشكيك في هذا المبدأ في ذاته فإنه وحده لا يكفي، فمن ناحية أولى تعددت تفسيرات هذا

¹ .عثمانية لخميسي .المرجع السابق،ص 80

المبدأ على نحو ينتقص من وضوحه، ومن ناحية ثانية فإنه من الصعب تجاهل العدالة كأساس للعقوبة¹.

ورغم ذلك فإن هناك بعض الانتقادات التي وجهت إلى هذه المدرسة وقد مهدت هاته الانتقادات ظهور مدرسة جديدة نقادت الانتقادات وأطلقت على نفسها اسم المدرسة التقليدية الجديدة.

2- المدرسة التقليدية الجديدة :

تمسكت هاته المدرسة بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية الأولى مع تقاؤها لبعض الانتقادات التي وجهت للمدرسة القديمة وخاصة الانتقاد المتعلق بالمساواة بين جميع الناس في مقدار حرية الاختيار وبالتالي المساواة بينهم في المسؤولية الجزائية و العقوبية².

ويرجع الفضل في بلورة أفكار التقليدية الجديدة إلى كل من الفقهاء جيرو وجوفري وروسي وكذلك شارك لوكا³. إن أنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجزائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والادراك والتمييز.

وهكذا يتضح الخلاف بين المدرستين التقليديتين بأن المدرسة الجديدة بمبدأ المسؤولية المخففة لأنه بين كامل الارادة وفاقدتها توجد فئة أخرى من الأفراد وتتوسط هذين الطرفين حسب القدر الذي ينقص من الارادة والتمييز لذلك فهي ترفض مبدأ العقوبة الموحدة على جميع الجناة وتدع والى وجوب تناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجزائية بحيث تتفاوت بين أحد أدنى وحد أقصى.

كما رأى أنصار هاته المدرسة أن يجمعوا بين هدف الردع العام والعدالة المطلقة لأن الجريمة شر والعدالة تقتضي أن يقابل الشر بشر مثله⁴.
ورغم ذلك هي أيضا وجهت لها جملة من الانتقادات من بينها :

¹ سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 537 .

² محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 107 ; محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 30

³ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ص 170

⁴ محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، ص 107

- صعوبة قياس درجة حرية الاختيار وفشلها في مكافحة الإجرام لما نادت به من ظروف مخففة وخاصة بالنسبة للمجرمين المعتادين على الإجرام.
 - إفساحها المجال أمام العقوبات المقررة القصيرة المدة ومساوئها المتمثلة بالاختلاط الضار بالمحكوم عليهم¹.
- استطاع التقليديون الجدد التخلص من طابع الجمود الشكلي والإطلاق الذي اتسمت به أفكار المدرسة التقليدية الأم، وقد انعكس ذلك على حركة التشريع الوضعي الذي تأثرت به دول عديدة، وهكذا نجح هؤلاء في إضفاء بصماتهم على التشريعات العقابية من خلال أنظمة التفريد العقابي، تلك التي أدت إلى نشوء ما يعرف بالأعداز القانونية، ووقف التنفيذ، والعفو القضائي. استطاعت أن تتفادى النقد الذي وجه إلى المدرسة التقليدية الأم فقد نادى الجدد بحرية الاختيار لدى الإنسان لكنهم من ناحية أخرى قد سلموا بوجود قيود عديدة تحد من هذه الحرية قيود وراثية، بيئية وميول نفسية².

هجرت المدرسة التقليدية الجديدة الطابع المادي للتجريم وقد ترتب على ذلك ضرورة الاهتمام بالشخص المجرم وهكذا لم تعد العقوبة مرتبطة بمدى جسامته الفعل بل أصبحت تتناسب مع درجة مسؤولية المجرم ومدى تمتعه بملكة الإدراك والتمييز والقدرة على الاختيار. وكان من الطبيعي بالتالي إقرار مبدأ المسؤولية المخففة لمن لم تتعد لديهم كلية لملاكات الذهنية وكذلك التوسع في فكرة موانع المسؤولية الجنائية³

3- المدرسة الوضعية :

ظهرت المدرسية الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر على يد ثلاثة من الفقهاء والمفكرين الايطاليين، وهم الطبيب لمبروزو والعالم الجنائي انريك وفييري والقاضي جاروفالو، وظهر هذه المدرسة يعود لسببين أساسيين :

الأول : ويتعلق بفشل المدرسة التقليدية في وضع سياسة عقابية كاملة من شأنها أن تقرر حلول أكثر نجاعة وفعالية في مواجهة الجريمة كظاهرة اجتماعية تهدد الحقوق والمصالح الفردية والجماعية.

¹ محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 108.

² سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، ص 541.

³ نفس المرجع، ص 542.

الثاني : ظهور حركة وضعية فلسفية في ذلك الوقت تستند إلى الواقع الملموس كما تعتمد أساسا على الأسلوب العلمي القائم على التجربة والمشاهدة.

وإخفاق المدرسة التقليدية يرجع بصفة أساسية إلى إغفالها شخصية الجاني، رغم أنها ولأول مرة نادى بأن يعامل الجاني معاملة إنسانية تتناسب مع جريمته، وعملت على إلغاء كل أشكال العقوبات المشينة والقاسية، إلا أنها في النهاية ألغت وجود الجاني من معادلة العقوبة.

ويرى أقطاب المدرسة الوضعية أن الجريمة ترجع إلى نوعين من العوامل : العوامل الداخلية كالتكوين العضوي والنفسي وعوامل خارجية بيئية، ويختلفون فقط في تغليب أحدها على الآخر ولكنهم يتفقون تمام الاتفاق أنه متى توافرت هذه العوامل فإنها تدفع الشخص حتما إلى ارتكاب الجريمة مما يعني أن حرية الإنسان في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها¹ منعدمة، وهذا ينسف أنصار المدرسة الوضعية أهم مبدأ قامت عليه المدرسة التقليدية وهو مبدأ حرية الاختيار وقيمون على أنقاضه مبدأ الحتمية أو الجبرية .

ويرى أصحاب المدرسة الوضعية أن سلوكات الإنسان إنما تنتج أساسا من عوامل لا يستطيع التخلص منها، أي إذا وجدت عوامل عضوية و نفسية وشخصية إضافة إلى عوامل خارجية بيئية واجتماعية فعندئذ فان الشخص يقدم على ارتكاب جريمة، وبالتالي فالجريمة هي نتيجة لعوامل دافعة لا قبل للفرد بردها ولا يملك إزاءها أي قدر من الحرية .

والتسليم بحتمية الظاهرة الإجرامية، ونفي حرية الاختيار عن الجاني يقود إلى نفي المسؤولية الجنائية القائمة على أسس أخلاقية، وإحلال نوع من المسؤولية الاجتماعية محلها وهو ما جاءت به المدرسة الوضعية كما لا يعترفون بالعقوبة نتيجة لتلك المسؤولية ذلك أن العقوبة تتضمن إيلاما أو إيذاءا للمحكوم عليه ومادام مساق بسبب عوامل خارجية وداخلية دفعته للجريمة فلا يجوز إيلامه أو توجيه اللوم إليه.

وهذا لا يعني وان الشخص المجرم غير مسؤول على الإطلاق وإنما يرى أصحاب المدرسة الوضعية بمسؤوليته الجنائية، ولكن باعتبارها مسؤولية قانونية واجتماعية تنقرر دفاعا عن

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 80 ; فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 142; محمد عبدالله الوريكات،

مبادئ علم العقاب، ص 35.

المجتمع ووقاية له من احتمال وقوع جريمة في المستقبل، فالحرية حسب رأيهم قد حدثت ورتبت آثارها، وأعلنت عن وجود خطورة إجرامية معينة لدى مرتكبها، قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة من جديد، فتكون بذلك الجريمة علامة على وجود خطورة إجرامية لدى الفاعل، وهي أساس مسؤوليته القانونية تقرر بسببها اتخاذ تدابير للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها وتحويله إلى ضرر فعلي.

ومن هنا يرى أصحاب المدرسة الوضعية أن المجرم منساق إلى الجريمة وبالتالي فلا وجود لحرية الاختيار لديه، وهذا يجر حتما إلى أن اللوم الذي تبنى على أساسه المسؤولية الأخلاقية غير قائم ولا أثر له في السياسة الجنائية، وإن فكرة الردع سواء العام أو الخاص هي ضرب من الخيال وهي اعتقاد خاطئ، إذا أن المجرم ليس له نفس تفكير الرجل السوي، ومشاعره تختلف عن مشاعر غيره من الناس فإنما أن يكون منحل أخلاقيا فلا تعنيه القيم والمبادئ المتعارف عليها اجتماعيا، وإما أن يكون مختل لا يشاطر الناس تفكيرهم المعتاد وإما أن يكون تحت تأثير انفعال قوي أزال بصفة عارضة قدرته على تدبر الأمور وفي كل الحالات فإن تهديد العقوبة ليس له أي مفعول¹.

ومن هنا كانت العقوبة ضرورة للدفاع الاجتماعي وكتدبير في مواجهة خطورة الجاني الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة، عن طريق استئصال العوامل الإجرامية التي أدت إلى ارتكابها، وبالتالي فإن التدابير تواجه الخطورة الإجرامية، وتهدف إلى إزالتها ولا تواجه الجريمة في ذاتها، التي هي مجرد دلالة وعلامة على وجود خطورة إجرامية كاملة في الشخص المجرم.²

والتدابير في نظر أصحاب المدرسة الوضعية نوعان، تدابير سابقة لارتكاب الجريمة، وتتخذ ضد الشخص الذي يتبين من وضعه أنه قد يقدم على ارتكاب جريمة وهي تدابير وقائية، وتدابير تالية على وقوع الجريمة وتسمى تدابير الأمن أو تدابير احترازية، والتي قد تأخذ طابع استئصالي كالإعدام، أو عازل كالسجن أو علاجي كالوضع أو اجتماعي كالخطر.³

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 81 ; عبد الرحيم صدقي، العقاب دراسة تأصيلية علمية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص 82

² نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 161

³ علي عبد القادر الفهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 218

ومن هنا يرجع الفضل لرواد المدرسة الوضعية في لفت الانتباه لشخص المجرم باعتباره أساس مكافحة الجريمة كظاهرة اجتماعية، وإغفاله من طرف المدرسة التقليدية أدى إلى فشل كبير في القضاء عليها، كما أن تنبيهه للخطورة الإجرامية الكامنة فيه وضرورة معالجتها بالقضاء على أسباب الانحراف يرجع الفضل فيه للمدرسة الوضعية وإرساء أساس جديد للمسؤولية الجزائية¹.

وما أخذ على هذه المدرسة أنها اهتمت بالمجرم وأغفلت بصورة جذرية السلوك المجرم ونتائجه الضارة على أفراد المجتمع، مما جعلها تستبعد العدالة عن العقوبة كما أن الردع العام الذي يترتب عن العقوبة موجه بالدرجة الأولى إلى الأشخاص العاديين وليس للمجرم في حد ذاته حتى على فرض وان تفكيره ونظرته للأشياء مختلفة، بالإضافة إلى نفيها كلية لمبدأ حرية الاختيار لدى المجرم واعتباره منساق إلى الجريمة أمر غير منطقي ولا يتماشى وتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل والإدراك².

4- في ظل المدرسة التوفيقية :

وجد أن كلا من المدرستين التقليدية بقسميها، والوضعية تحمل في طيات أفكارها جانبا من الصحة والصواب، وآخر من النقص والخلل، مما جعلها موضع نقد للعديد من الفقهاء والعلماء، فالسياسة التقليدية أسرفت في الاعتداد بالجريمة دون اعتبار لشخص مرتكبها، كما أن السياسة الوضعية بالغت في اهتمامها بشخص المجرم وخطورته الإجرامية، ولم تحفل بالفعل ومدى جسامته وتجاهلت الردع العام وأحلت التدابير الاحترازية محل العقوبة³.

وكان من المنطقي إزاء هذا التباين بين الأفكار التقليدية والوضعية إن ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر بعض المدارس الفكرية، توسطت أفكارها بين ما ذهب إليه السياسة التقليدية والوضعية لمحاولة التوفيق بينهما، باستخلاص مزايا كل منهما وتلافي ما وجه إليهما من نقد، ومن ثم صياغتها وفق آراء تيار جديد يسعى إلى رسم سياسة جنائية تضم خير ما في

¹ محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 531. عبدالرحيم صدقي،

المرجع السابق، ص 83

² نبيه صالح، المرجع السابق، ص 166

³ محمود نحيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1973، ص 79.

المدرستين من مبادئ، دون التعرض للجانب الفلسفي من حيث حرية الاختيار والحتمية، ويضم هذا التيار تحت لوائه مدارس متعددة عرفت باسم المدارس التوفيقية أو الوسطية،¹ وأبرزها :

أ - المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية

نشأت هذه المدرسة في فرنسا وبلجيكا، وكان لها دور هام في تقدم الفقه الجنائي فيهما، وأهم أنصارها سالي وكيش وجارو، وقد اجتهدوا في التوفيق بين المبادئ كل من المدرستين التقليدية والوضعية، فأخذوا من المبادئ الأولى ما يتعلق بحرية الاختيار ومن المبادئ الثانية تفريد العقوبة والتدابير المانعة والوقائية إلى جانب العقوبة ذات الدور الهام في الردع العام والردع الخاص، وبالرغم من أن أنصار هذه المدرسة حاولوا التوفيق بين مبادئ كل من هاتين المدرستين إلا أن الطابع التقليدي هو الذي كان يغلب عليهم².

ب - المدرسة الثالثة الايطالية "الوضعية الانتقادية"

ظهرت هذه المدرسة في ايطاليا، وسميت بالثالثة باعتبار أن المدرسة التقليدية بقسميها هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية، وتزعمها كل من القاضي "اليمينا" والقاضي "كارنفا" ويغلب عليه الاتجاه أو الطابع الوضعي، وحاول أنصارها تقادي الانتقادات التي وجهت للمدرسة الوضعية من خلال التوفيق بين المبادئ والأفكار الوضعية والتقليدية، لذلك أطلق عليها المدرسة الوضعية الانتقادية.

عدت هذه المدرسة الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية إذا توافرت عواملها التي قد تكون داخلية أو خارجية، ويتأسس على ذلك أهمية دراسة الجريمة استنادا إلى المنهج العلمي التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة تأثرا بأفكار المدرسة الوضعية، وأقرت نظام التدابير الاحترازية كوسيلة هامة في إصلاح المجرم وتأهيله، إلى جانب العقوبة في مواجهة الخطورة الإجرامية على أن تطبق على المجرمين مكتملي الأهلية، مستهدفة بذلك الردع العام والخاص،

² محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 283

² محمود نجيب حسني، المرجع سابق، ص 37؛ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 143؛ محمد عبدالله

الوريكات، المرجع نفسه، ص 46

كما أخذت بتقسيمات المدرسة الوضعية للمجرمين وتصنيفهم الا أنها رفضت فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد¹.

ويرجع لهذه المدرسة الفضل في تهذيب الآراء الوضعية، مما يجعلها ذات جدوى في التطبيق العملي، واليها يرجع الفضل في نظام الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية والذي أخذت به العديد من التشريعات الوضعية الحديثة، وكذلك الجمع بين الردع العام والخاص ومحاولة التنسيق بينهما².

ج- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي :

تأسس هذا الاتحاد عام 1889م بفضل مجهودات الفقيه الهولندي "فون هامل"، الفقيه البلجيكي " أدولف برانس" والفقيه الألماني "فوت ليست" وقد سعى هؤلاء الأقطاب إلى تبني سياسة علمية قادرة على مواجهة الإجرام دون النظر للأسس التي قامت عليها المدارس السابقة، حيث لاحظوا أن الجدل الدائر حول حرية الاختيار والحتمية على حساب العناية بالمشاكل العلمية للسياسة الجنائية، في الوقت الذي أشارت فيه الإحصائيات الجنائية إلى ازدياد نسبة الإجرام، فأعلنوا حيادهم التام اتجاه ما يدور من نقاش وجدل في ميدان المسؤولية الجنائية، واقترحوا سياسة جنائية سليمة تستخدم أفضل السبل والإجراءات لتحقيق أفضل النتائج في مكافحة الظاهرة الإجرامية³.

وتبنى رجال هذا الاتحاد المنهج العلمي التجريبي في دراسة شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية بهدف إصلاحه ومنعه من سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى وذلك باختيار الجزء المناسب والملائم له، هذا الجزء الذي يأخذ صورتى العقوبة والتدبير الاحترازي، فالعقوبة أيا كان غرضها سواء الاستئصال أو التخويف أو الإصلاح فإنها تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق هذا الهدف لا يتم إلا بتفريد العقاب⁴، لذلك كان من الأهمية بمكان تصنيف المجرمين، لذلك بحسب العوامل التي أدت إلى إجرامهم، فصنفهم أعضاء الاتحاد إلى طائفة

¹ د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 284؛ محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم

العقاب، المرجع السابق، ص 46

² محمد زكي أبو عامر وفتوح عبدالله الشاذلي، مبادئ علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 62.

³ محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص 84؛ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 144

⁴ محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 284

المجرمين بالصدفة، وهؤلاء يعود إجرامهم لتأثير العوامل الاجتماعية، وطائفة المجرمين بالتكوين الذي يرجع إجرامهم لتأثر العوامل الداخلية، وتوقع على مجرمي هاتين الطائفتين العقوبة المناسبة، والى جانب هؤلاء توجد طائفة المجرمين الشواذ أو من أصابهم اختلال عقلي ونفسي لا يصل لدرجة الجنون، وهم يشكلون حالة خطرة على المجتمع، ويجب إخضاعهم لتدابير احترازية إلى جانب العقوبة أو بدلا عنهما أن تظل هذه التدابير مطبقة عليهم مازالت حالتهم الخطرة قائمة، فأقر أعضاء الاتحاد التدابير الاحترازية كصورة ثانية للجزاء الجنائي ومجال تطبيقها يكون حيث يثبت عجز العقوبة أو قصورها عن حماية المجتمع، وأن يحاط تطبيقها بالضمانات اللازمة لحماية لحيات الأفراد لئلا تكون منفا للنيل منها، فلا توقع إلا بناء على نص قانوني وبعد ارتكاب جريمة وأن يصدر بها حكم قضائي¹.

وإذا كان يسجل لهذا الاتحاد فضل على الفقه والتشريعات الجنائية الوضعية لاهتمامه بالدراسات التجريبية دون إغفال الجانب القانوني، واهتمامه بالتفريد التنفيذي للعقوبة والجمع بين العقوبة والتدبير، فإنه يؤخذ على تعاليمه أنها لا تكون مدرسة فكرية وإنما مجموعة حلول عملية، كما أن أنصار الاتحاد لم يحاولوا التنسيق بين أغراض العقوبة والتدابير الاحترازية.²

د - الجمعية الدولية للقانون الجنائي :

تأسست هذه الجمعية في فرنسا عام 1924م بعدما حل الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، وكانت تسعى لنفس مسعاه، واستأنفت نشاطه بعقد المؤتمرات الدولية كما أنها اعتمدت الأسس نفسها التي اعتمدها الاتحاد في برامجها، فاعتمدت المنهج العلمي التجريبي واعترفت بالعقوبة والتدابير الوقائية والتفريد التنفيذي للعقاب، إلا أنها لم تقر الجمع بين العقوبة والتدابير، وكان آخر مؤتمر عقد لها في عام 1937م واختفت بسبب الحرب العالمية الثانية.³

¹ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 300

² محمد زكي أبو عامر وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 64

³ محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 286; محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم

العقاب، المرجع السابق، ص 48

5- في ظل حركة الدفاع الاجتماعي :

نشأت حركة الدفاع الاجتماعي على يد الأستاذ الايطالي "فيليب وجراماتيكا " و"مارك آنسل" الفرنسي، وقد أخذت حركة الدفاع الفرنسي من أفكار المدرسة التقليدية كما أخذت من أفكار المدرسة الوضعية ما رأت أنه صحيح ومفيد لبناء سياسة جنائية فاعلة ومنتجة في مواجهة ظاهرة الجريمة والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، بالتركيز على مبدأ الدفاع الاجتماعي ولكن بمفهوم واسع خاص بالحركة.

إذ أن مفهوم الدفاع الاجتماعي كان ولا يزال هدف من أهداف العقوبة والجزاء الجنائي وناد به كثير من الفلاسفة القدامى واتضح مفهومه أكثر بظهور المدارس العقابية المختلفة إلا أن مفهوم الدفاع الاجتماعي يختلف عند أنصار الحركة، فجراماتيكا ينكر كل المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي، فالجريمة بالنسبة إليه فعل مناهض للمجتمع والمجرم ويعتبره شخص صاحب سلوك لا اجتماعي، والعقوبة يعتبرها إصلاحاً للفرد وإعادة تأهيله اجتماعياً.

ويرى أن ما يعتبر جريمة في نظر القانون وفي نظر الدفاع الاجتماعي بمجرد صورة من الصور السلوك المنحرف أو الفعل اللااجتماعي، والذي يعد مظهر من مظاهر الخلل الاجتماعي، أي هو نتيجة للاضطراب وعدم استقرار في المجتمع، وبالتالي يترتب للفرد الذي يصدر عنه الحق في تأهيله. وإعادة إدماجه في حظيرة المجتمع كمواطن صالح ويترتب على عاتق المجتمع اتخاذ التدابير الاجتماعية المناسبة لتحقيق ذلك الهدف.

وهذه التدابير يجب أن تكون دائماً إنسانية وفعالة، وتحترم الطبيعة الإنسانية وتحافظ على الكرامة الفرد، وتحدد بناء على حالة كل فرد منحرف على نحو يتلاءم وظروفه خاصة التي أدت إلى انحرافه، كما لا يجب أن تكون محددة وإنما تكون بحسب الحالة وتحقيق إصلاح، ويكون ذلك بدراسة الشخصية الفرد وما يحيط بيه من ظروف عضوية والنفسية والاجتماعية¹.

¹ عثمانية لخميسي. المرجع السابق، ص 83 ; فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 46

طالب جرماتيكاً بنظام قانون جنائي جديد تخنفي منه المصطلحات التقليدية مثل إبدال معيار مناهضة للمجتمع بالمسؤولية الجزائية¹، قانون العقوبات بقانون الدفاع الاجتماعي، المجرم حل محلها الفعل المضاد للمجتمع والفرد لا اجتماعي، والمسؤولية بالمسؤولية الاجتماعية، الجزاء الجنائي بتدابير الدفاع الاجتماعي .

كما يقول أيضا أن سلوك المنحرف أو الفعل المضاد للمجتمع وليد اضطرابات وعدم استقرار في المجتمع، فمسؤولية هذا السلوك أو الفعل تعق على عاتق الدولة لأنها لم تعمل على تحقيق التآلف والتوازن بين حاجات الفرد والقيود التي تفرضها عليه لذلك من واجب الدولة بذل كل ما تستطيع الفرد مع المجتمع وتأهيله للحياة الاجتماعية كما انه أنكر على الدولة حقها في عقاب لان عقوبة بنظره عاجزة عن إصلاح المجرم ولا تتفق مع مقتضيات الطبيعة الحرة، أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف وأن صاحب هذا السلوك كان ضحية ظروف الاجتماعية غالبية عليه، فإنه لا يحق للدولة معاقبته بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الاجتماعية وليس عن طريق العقوبات²، وأهم ما يميز تدابير الدفاع الاجتماعي كبديل العقوبة انه لا يجوز تنفيذها في السجون، كما أنها غير محددة إذ أنها ترتبط بمدى إصلاح المجرم³.

ورغم كل هذه أفكار التي جاء بها جرماتيكاً إلا أن فكرته لم تخل ومن النقد ومن أهمها الآراء التي وضعها للإصلاح الاجتماعي .

أما مارك انسل فقد عمل على تصحيح مسار حركة الدفاع الاجتماعي ليقادى النقد اللاذع الذي تعرف له جرماتيكاً في أفكاره المتطرفة والتي أنكر من خلالها القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية والجريمة، فجاءت أفكار انسل أكثر اعتدالا، ونجده يعترف بالقانون الجنائي، والمسؤولية الجنائية المبنية على أساس حرية اختيار، ويتفق مع جرماتيكاً في ضرورة أن يكون الهدف من العقوبة هـ وإصلاح حال الجاني وإعادة تأهيله بالوسائل العلمية مناسبة التي تساعد على إلغاء النزعة إلى جريمة بكافة الوسائل .

¹ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 210

² محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 115

³ سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 214

وذلك يتم عن طريق دراسة حالة المجرم والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، والبحث عن السبل الفعالة في معالجة حالته وإصلاحه، مع احترام كرامته وإنسانيته أثناء تنفيذ هذه التدابير في مواجهته باعتبار أن الهدف هو إصلاحه وليس الانتقام من شخصيته.

ويمكن القول أن حركة الدفاع الاجتماعي قد أضفت الطابع الإنساني على العقوبة باعتبار أن الجاني إنساناً، ودعت احترامه والمحافظة على حقوقه الأساسية، والعناية بشخصية المنحرف بدراستها وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه، والوصول إلى الطرق الأنجع في القضاء عليها، كما أعطت المفهوم الحقيقي للغرض من العقوبة وهو الإصلاح وإعادة التأهيل بدرجة أولى بالإضافة، إلى تحقيق الردع الخاص والعام، والدمج في ذلك بين العقوبات والتدابير والاعتماد على العلم في تحديد الأسلوب المفيد والمنتج لتحقيق مواجهة أكثر فاعلية ضد الجريمة وليس ضد المجرم.¹

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علماً قائماً بذاته وهو علم العقاب، يدرس بالجامعات ويهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد أفضل الطرق وأنسب الوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققاً للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم أولاً، وتهذيب المجرم وإصلاحه وتقييمه حتى يكون أهلاً للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة ثانياً. والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات، حيث تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10.02.1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، إذ نصت المادة 01/01 منه على "إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية، المهنية والاجتماعية"

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 84

المبحث الثاني :

نشأة التدخل القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.

إلى وقت ليس بالبعيد كان دور القضاء ينتهي بمجرد النطق بالحكم الجزائي، وتوكل مهمة التنفيذ إلى إدارة المؤسسة العقابية التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية. وبصورة مستقلة تماما على السلطة القضائية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، وانطلاقا من فكرة أن تنفيذ الجزاء الجنائي لا يدخل 'ضمن صلاحيات السلطة القضائية.

إلا أن التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و ب بروز الدور الأساسي الذي يلعبه القضاء في محاربة الجريمة، والذي لا يقتصر فقط على توقيع الجزاء الجنائي وإنما يتعداه إلى كل الإجراءات التي تهدف إلى الحد من الجريمة والقضاء على عوامل الإجرام لدى الفرد المنحرف وبالتالي حماية المجتمع من الخطر مستقبلا، كما أن العقوبة لم تعد مجرد انتقام من شخص المنحرف بقدر ما هي عمل جاد لإصلاحه وإعادة تأهيله، ولم يعد الهدف منها هو إلحاق أكبر قدر من الأذى والإيلام بشخص المنحرف، وإنما العمل على القضاء على عوامل الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيا كفرد سوي وإيجابي يستفاد منه المجتمع، أدى إلى إعادة التفكير في ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ والتي تعد المجال الحقيقي للإصلاح، وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين أساسيين :

المطلب الأول : أساس مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء

المطلب الثاني : نشأة وطور نظام قاضي تطبيق العقوبات

المطلب الأول: أساس الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء

إن تبني أغلب النظم في العالم لمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، وإقرارها برفض الدور المحدود الذي أريد حصر هذا التدخل فيه، ينطلق أساسا من مجموعة من الأسس الفقهية والقانونية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

الفرع الأول :- الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزائي

تتعلق الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي من تطور النظرة إلى الشخص الجاني، الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل اعتبار، بعد إن كان معيب تماما، وكان التركيز ينصب بالأساس على السلوك الإجرامي، باعتباره خطرا يهدد المصالح الفردية والجماعية في حين أن الشخص المنحرف يعد مصدرا لهذا الخطر وبالتالي وجب الانتقام منه وإلحاق أكبر قدر من الأذى به¹.

أولا : تطور الغرض من العقوبة

كان الهدف الوحيد من العقوبة هو الزجر، أي إلحاق أكبر قدر من الألم بشخص الجاني، وكلما كانت العقوبة شديدة وقاسية كلما كانت ايجابية ومنتجة، ومن هنا كان دور القاضي ينحصر أساسا في توقيع .

أشد الجزاءات وأكثرها قسوة، وبذلك كانت ظروف وطرق تنفيذ الجزاء الجنائي تعبر هي أيضا عن هذا الهدف، وتسعى لتحقيقه فكانت أكثر وحشية من العقوبة في حد ذاتها، إلا أن انتشار الأفكار الفلسفية الحديثة أدت إلى تغير كبير في الهدف من العقوبة، وأصبحت تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه والقاضي على عوامل الإجمام لديه، حتى يعود إلى المجتمع الذي نفر منه من جديد كشخص عادي وسوي وإيجابي، وهذا التغير في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم ضرورة إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي لارتباطها الكبير بطبيعة العقوبة وحجمها وطرق تنفيذها تحقيقا للهدف الأساسي وهو إصلاح الجاني.²

¹ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية لسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع

الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 14

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 18

ثانيا : تطور مفهوم المسؤولية الجنائية

كان إلى زمن قريب مفهوم المسؤولية الجزائية مرتبط بالسلوك المادي للشخص المنحرف، وبالتالي فإن مجرد القيام الفرد بسلوك مجرم يعتبر مسؤولا عن هذا الفعل جزائيا وان إرادته الحرة والسليمة مفترضة، ويتقدم العلوم الإنسانية عموما ثبت أن الشخص الذي يأتي سلوكا مجرما لا يكون دائما في كامل قواه العقلية، وان الإرادة الحرة المفترضة قد تطرأ عليها بعض العوارض فتؤثر فيها، فتعدمها تارة وتنقص منها تارة أخرى، وبالتالي فان المسؤولية الجزائية لم تعد تؤسس بصورة آلية انطلاقا من الفعل المادي، بل وجب البحث في مدى قيامها بالنظر إلى الإرادة الحرة للشخص المنحرف.

ومن هنا أصبح الشخص المختل عقليا والذي لا يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب السلوك المجرم لا يكون مسؤولا جزائيا على تصرفاته، والشخص الذي ارتكب الجريمة لمنع وقوع جريمة أخرى لا يكون مسؤولا، والشخص الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة وجوده في حالة استفزاز قوي، أو قوة قاهرة لا قبل له بردها يستفيد من هذا العذر ولا يكون مسؤولا إلا في حدود معينة رغم ارتكابه للجرم بصورة تامة وتحقق النتيجة الجرمية، وهذا التغير في مفهوم المسؤولية الجزائية دفع بالكثير للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي¹.

الفرع الثاني : الأسس القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزائي

حاول أصحاب الاتجاه القائل بضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزائي إيجاد الأسس والمبادئ القانونية التي تدعم هذا الاتجاه، وفعلا ظهرت عدة نظريات يمكن حصر أهمها فيما يلي :

أولا : الأساس الإجرائي

ويقوم هذا الأساس على الإشكالات التي تثار بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي والتي تمنع تنفيذه أحيانا وأحيانا أخرى تؤثر على طريقة التنفيذ أو حجمه بغير الصورة التي تضمنها سند التنفيذ.

وإشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الحكم الجزائي كثيرة ومتعددة، منها ما يمس مباشرة وقابلية السند للتنفيذ من عدمه كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا وبالتالي فان آجال الطعن تحسب من تاريخ صدور الحكم، وتصبح نافذة بعد انتهاء الآجال، فيثبت

¹ طاشور عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 20

المحكوم عليه إنه لم يحضر جلسة النطق بالحكم مما يجعل صفة النهائية لا تضىف عليه إلا بعد انتهاء الآجال من تاريخ التبليغ وبالتالي يصبح الحكم غير نهائي ولا يجب تنفيذه¹. كما قد ينصت الأشكال حول شخص المحكوم عليه نفسه، بحيث يثبت الشخص المراد التنفيذ عليه بأنه ليس الشخص المعني بالحكم، وإنما شخص آخر يحمل نفس الاسم، أو أن الهوية المحددة في الحكم تنطبق على شخصه إلا أن الحكم موجه لشخص آخر بسبب انتحال شخصية الغير، وثبت الانتحال بحكم كما قد تنصت الإشكالات حول حجم العقوبة الواجبة التنفيذ كما هو الحال في حالة تعدد العقوبات تطبيقاً لنظرية جب العقوبات أو ضمها والتي يقرر من خلالها العقوبة الواجبة التنفيذ والتي قد لا تكون بالضرورة تلك المحددة في سندات التنفيذ.

ومن هنا يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن وجود هذا النوع من الإشكالات والتي تعتبر من الناحية التقنية جزء من الأعمال القضائية، كما أن هذه الإشكالات تنصب أساساً على الحكم القضائي، وهو جزء من الأعمال القضائية، مبرراً قوياً يدعم ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ الجزائي لضمان تنفيذ السند بطريقة صحيحة وعادلة، وبما يحقق الغرض منه².

ثانياً : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المحبوس يحتل مركزاً قانونياً معيناً، باعتبار أن الحكم القضائي الصادر ضده قد حدد الحقوق التي يراد المساس بها بالنسبة إليه، فإذا كان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، فإن الحق الوحيد المستهدف بالحكم الجزائي هو الحق في الحرية التي تسلب بموجبه ويصبح الفرد المحبوس حرته مقيدة، أما باقي حقوقه فإنه بحكم هذا المركز القانونية يبقى يتمتع بها ولا يمكن أن تسقط بالتبعية أو أن تصادر³.

وبما أن المحبوس يبقى يتمتع بجميع الحقوق الأخرى التي لم يقيد بها الحكم القضائي فإنه يصبح كالفرد العادي يحتاج إلى حماية لهذه الحقوق من أي تعسف أو تجاوز أو عدوان، وإن الجهة الوحيدة المكلفة بالسهر على حماية الحقوق والحريات هي القضاء، ويجب للقضاء التدخل في مرحلة التنفيذ الجزائي لحماية حقوق المحبوس، وتحسباً لأي نزاع قد يطرأ بينه وبين المؤسسة العقابية في مجال ممارسة هذه الحقوق.

¹ طاشور عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 21

² عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 146

³ طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 36

ومن هنا فان ضرورة إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ الجزائي يجد أساسه في ضرورة إضفاء الحماية القضائية لحقوق وحرّيات المحبوس، التي لم بمسها الحكم القضائي بالنظر إلى المركز القانوني للمحبوس وقيام الهيئة القضائية بالدور المنوط بها¹.

ثالثا : الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ

ويرى أصحاب هذا الرأي أن أساس التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي هو بسط المشروعية على مرحلة التنفيذ الجزائي، باعتبار أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات شمل مرحلة التجريم بحيث لا جريمة إلا بنص، ويشمل مرحلة العقاب والمحاكمة بحيث لا عقوبة إلا بنص، وجب أن تمتد هذه الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجزائي، فتخضع بدورها لنفس المبدأ بحيث لا تنفذ إلا العقوبة المقصى والمنطوق بها من طرف القضاء، وبنفس الأسلوب فلا تنفيذ بأسلوب مخالف للقانون، باعتبار أن المراد بالحماية من مبدأ الشرعية هو الفرد، سواء تعلق الأمر بمرحلة التجريم أو العقاب أو التنفيذ بل أن المحبوس أولى وأحوج لهذه الحماية من الشخص الحر².

ويتم استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجزائي من خلال بسط رقابة القضاء على تنفيذ الجزاءات الجزائية، باعتبار أن السلطة القضائية تعتبر أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية، وأقدر من غيرها على ضمان حقوق الأشخاص المحكوم عليهم، بالإضافة إلى أن اعتبار إدارة المؤسسة العقابية هي جهة إدارية وبالتالي فان تصرفاتها تخضع لمراقبة القضاء في إطار الرقابة على مشروعية الأعمال الإدارية.

ومن هنا اعتبر مبدأ امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ أساسا قانونيا لبسط الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ الجزائي ومن جهة ثانية باعتبار أن هذه المرحلة تشكل عملا إداريا وجب إخضاعه لرقابة المشروعية التي يختص بها القضاء وحده لارتباط هذه المرحلة بالعمل القضائي من جهة، ومن جهة ثانية باعتبار هذه المرحلة تشكل عملا إداريا وجب إخضاعه لرقابة المشروعية والتي يختص بها القضاء وحده³.

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 146

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 40

³ عثمانية لخميسي، المرجع نفسه، ص 147

المبحث الثالث :

تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.

إن تبني مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لم يأتي بالشكل الذي هو عليه اليوم وإنما جاء تدريجيا حتى بالنسبة للأنظمة التي كان لها الفضل في تبني هذا المبدأ وكانت السبابة للأخذ به، ومع الزمن عرف تطورا كبيرا، في شكل التدخل ووسائله ومجالاته من نظام إلى آخر¹.

المطلب الأول : تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي :

سنتناول تطور الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في الأنظمة المقارنة والنظام الجزائري.

الفرع الأول :الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الايطالي :

يعتبر النظام الايطالي أول نظام يتبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية والتي هي من بين ما نادت به هو إقرار العقوبة غير المحددة المدة وما يترتب عن ذلك من تدابير احترازية أقرها المشرع سنة 1930، كما أقر المشرع في نفس الوقت إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف، وهذا تجاوبا مع التطور الذي وصلت إليه العلوم الجنائية آنذاك. وقد تبني المشرع الايطالي نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية رغبة منه في إيجاد جهة متخصصة تتكفل بدراسة حالة المحكوم عليه بعد النطق بالحكم الجزائي وتحليل شخصيته من جميع الجوانب معتمدة على حياته داخل المجتمع وكذلك سلوكاته قبل ارتكابه الجريمة لتحديد بدقة أسباب الانحراف لديه وفي نفس الوقت الوصول إلى تحديد درجة الخطورة الإجرامية لديه وبالتالي إخضاعه للبرنامج الذي يساعد على القضاء على هذه الخطورة، ومراجعة العقوبة بحسب تطور المحكوم عليه واستجابته لبرنامج الإصلاح.

ومن هنا نصت المادة 144 من قانون العقوبات الايطالي على انه يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويبت بشأن العمل في الخارج ويعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي، وهو ما يتماشى والسياسة العقابية والتي تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة علاج

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 148

وإصلاح، وان من يحدد مصيرها هو من يشرف على عملية الإصلاح والعلاج باعتباره الوحيد الذي يمكنه أن يقيم تقييما صحيحا مدى إصلاح الجاني، ويقدر في نفس الوقت مدى ضرورة الاستمرار في تنفيذ العقوبة من عدمه¹.

وبذلك كان المشرع الايطالي السباق إلى الأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا بسبب أن الأفكار النظرية التي أتى بها المفكرين في علم الإجرام والحديث، وكذا المدارس الكبرى في علم الإجرام أغلبها ظهر في ايطاليا أو بزعامة علماء ومفكرين ايطاليين، وهذا يعد اختلافا من قبل المشرع لمركز القانوني للمحكوم عليه أثناء عملية التنفيذ، وحرصا منه على حماية حقوقه في هذه المرحلة، بالإضافة إلى أن مرحلة التنفيذ وتطور عملية الإصلاح قد تثير خلافات بين الأطراف المتدخلة في عملية التنفيذ تحتاج إلى جهة تتمتع بسلطة الفصل في ما قد يطرأ من خلافات في هذه المرحلة، ومن جهة أخرى تماشيا مع الأهداف الجديدة للعقوبة والمتمثلة في إصلاح الجاني والعمل بكافة الوسائل على إعادة إدماجه الاجتماعي.

ويسمى القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الايطالي بقاضي الإشراف، ويعين من بين قضاة المحاكم، ويباشر مهامه في المؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه، والجانب قاضي الإشراف توجد مكاتب الإشراف المتكونة من قاضيين أو ثلاث قضاة تمارس نفس المهمة بصفة دائمة لدى بعض المحاكم بمساعدته إداريين².

وبعد صدور القانون رقم 354 المؤرخ في 26 جويلية 1975 أضاف المشرع الايطالي إلى قاضي الإشراف الفرد جهة قضائية جماعية تسمى قسم الإشراف يتشكل من أربعة أعضاء وهم قاض الإشراف ويقوم بوظيفة قاض لاستئناف وقاض الإشراف للدرجة الأولى وخبيرين وتتخذ هذه الأقسام قراراتها بالتداول وهو ما نصت عليه المواد 69 و70 من قانون السجون الايطالي والتي نصت على أنه والى جانب قضاة المراقبة أو قضاة تطبيق العقوبات توجد محاكم المراقبة والتي تختص أساسا في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات وتصدر بشأنها قرارات قابلة للطعن.

¹ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 50

² المرجع نفسه، ص 51

ويختص قاض الإشراف الإيطالي بإعداد برنامج العلاج العقابي، والإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية المقررة بموجبها، وكذا إعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، وتقديم المساعدة الضرورية لتحقيق أهداف برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، بالإضافة إلى تسليم تصاريح الخروج والإجازات والوضع تحت إشراف إدارة اجتماعية للأشخاص الخاضعين للحرية المراقبة، أما أقسام الإشراف فتختص بالوضع تحت الاختبار، وكذا إلغاء التدابير الاحترازية والقبول في نظام الحرية النصفية ومنع الإفراج المشروط.

ويعرف النظام الإيطالي بالإضافة إلى قاضي الإشراف وأقسام الإشراف قاضي التنفيذ وهو القاضي الذي أصدر الحكم ويختص بتصحيح الأخطاء التي ترد في الحكم أو القرار وكذا الإشكالات العارضة المتعلقة به، بالإضافة إلى الاختصاصات الوارد في المادة 676 من قانون الإجراءات الإيطالي والمتعلقة بانقضاء الدعوى أو بانقضاء العقوبة وكذا القرارات المترتبة عنها¹.

إلا أن ما يمكن ملاحظته أن التشريع الإيطالي خص قاض الإشراف بالسعي من خلال العقوبة المحكوم بها إلى تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة من خلال القضاء على عوامل الإجرام لدى الشخص المحكوم عليه، من خلال إخضاعه إلى برنامج علاج عقابي محدد سلفاً، وبالتالي العمل على إدماجه اجتماعياً، وترك النزاعات العارضة التي تطرأ بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي لقاضي التنفيذ واعتبارها أعمالاً قضائية تخضع لنفس الإجراءات.

وعليه فإن معيار التمييز بين قاض التنفيذ وقاض الإشراف في النظام الإيطالي، أن قاضي التنفيذ هو قاضي الحكم الذي يباشر اختصاصاته على أساس الخصومة القائمة أمامه ويحرص في ذلك على ضمان احترام القانون دون إغارة أي اهتمام إلى الهدف من توقيع الجزاء الجنائي أي لا ينظر إلى مبدأ تفريد العقاب، في حين أن قاضي الإشراف يسعى لأن يكون تنفيذ الحكم الجزائي يحقق الأهداف المنتظرة منه، وهي أساساً إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وبالتالي فإن القرارات التي يصدرها لا تعتبر قضائية وإنما مجرد قرارات إدارية².

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 149

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 53

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي

عرف النظام التشريعي الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مع الإصلاح العقابي الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1945، فنص على أنه "يختص قاض في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة"¹

ومن هنا يعتبر المشرع الفرنسي من الأوائل الذين اخذوا بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، إلا أنه في البداية كانت اختصاصاته قليلة جدا ومحدودة، وكان يسمى البداية قاضي تنفيذ العقوبات ليعرف فيما بعد طورا كبيرا إلى أن أصبح مؤسسة قائمة بذاتها وتوسعت صلاحياته لتشمل كل ما يتعلق بإعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم، فأصبح يرأس لجنة التصنيف ويبت بصفته هذه في كل ما يتعلق بنقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى، وكذا القبول في المراحل المختلفة بالنظام التدريجي ويبيدي رأي حول طلبات الإفراج الشرطي².

وفي سنة 1958 عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا آخرًا تمثل أساسا في دمج وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات رئيس لجنة التصنيف ورئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم، والتي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد وهو نظام قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³.

وبموجب القانون الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972 عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا آخرًا مس بالأساس توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فأصبح بالإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الاختصاص لوزير العدل، كذلك فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط وبعد أن كان دور قاضي تطبيق العقوبات يقتصر على إبداء الرأي لوزير العدل أصبح يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بالإفراج

¹ طاشور عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 43

² نفس المرجع، ص 44

³ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 151

المشروط متى كانت العقوبة المحكوم بما تقل عن ثلاث سنوات، أما إذا تجاوزت ثلاث سنوات فيعود القرار إلى وزير العدل¹.

ويعتبر أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004 والذي انشأ بموجبه المشرع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس، والتي تتكون من ثلاث قضاة من قضاة الحكم يعينون بمرسوم وهو ما نصت عليه المادة 1/709 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ونصت المادة 1/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الجهات المختصة بتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات ومحكمه تطبيق العقوبات وان القرارات التي تصدر عنهم بمناسبة تطبيق العقوبات تكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات بالمجلس، والتي تتكون من رئيس غرفة ومستشارين².

المطلب الثاني : تطور الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في

النظام الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبالضبط في المادة السابعة الفقرة الأولى منه والتي نصت على انه "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".³

الفرع الأول :الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72

يتمثل دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، ومن هنا ارتبط الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري من جهة بمبدأ تفريد العقاب والعلاج، باعتبار

¹ طاششور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 45

² عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 151

³ الأمر 02/72، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري

أن المحكوم عليهم بسبب جرائم ليست لهم نفس الدوافع الإجرامية وان الخطورة الإجرامية تختلف من شخص إلى آخر، بما يتطلب مراعاة ذلك عند وضع العلاج المناسب لكل حالة¹. ومن جهة ثانية باختيار أساليب العلاج المناسبة والطرق الأكثر نجاعة من اجل إعادة التأهيل الاجتماعي والإدماج، باعتبار أن الخطورة الإجرامية ليست واحدة لدى المنحرفين، ولا تتساوى من حيث الدرجة، كما أن عوامل الإجرام تختلف من شخص إلى آخر، وان سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي تقتضى لضمان نجاحها دراسة حالة الشخص المنحرف والوصول إلى تحديد أسباب الانحراف لديه، لوضع الطرق العلاجية الكفيلة بالقضاء على الخطورة الإجرامية وبالتالي العمل على إعادة إدماج الشخص المنحرف اجتماعيا.

ومن هنا يتبين وان المشرع الجزائري وبمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الاستقلال تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية وهو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي انتشرت قبل الاستقلال وتبنتها اغلب الأنظمة التشريعية في العالم طبقا للأسس التي سبق تناولها، والتي تتمثل أساسا في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

تقدير الإشراف القضائي في هذه المرحلة :

إلا أن ما يمكن ملاحظته في ما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري في القسم الثاني المادة 07، هو تسمية القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات والذي أطلق عليه اسم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات، وكذا التدابير، وبالتالي فان التسمية في تفسيرها الحرفي تدخل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي الإشراف، في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية، وهو ما يحدث فعلا إذ اقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على تنفيذ العقوبات للحرية فقط دون سواها².

¹ طاشور عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 88

² الأمر 02/72 السالف ذكره.

كما أن المبررات الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي تفيد وجوب التدخل في العقوبات السالبة للحرية، والتي تجد في هذه المبررات أساسا لها، إذ أن العقوبات السالبة للحرية وحدها التي تخضع المحكوم عليه بموجبها لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة، ومن جهة ثانية ونظرا لطبيعة تنفيذ مثل هذه العقوبات ووسائل التنفيذ فيها قد تشكل تهديد حقيقي للمحكوم عليه، مما يتطلب إضفاء الحماية القضائية على هذه المرحلة. ومن ناحية ثانية فإن المشرع الجزائري ومن خلال الامر 02/72 نجده قد حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود جدا بالنظر إلى المهام المنوطة به، والدور الذي تقرر على أساسه تجسيد المبدأ وهو الإشراف على تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذها طبقا للقانون، وهي عملية ليست بالهينة إذا ما علمنا أن على مستوى مجلس قضائي واحد قد توجد أكثر من مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل من عملية المراقبة والإشراف من الناحية العملية تتجاوز قدرة القاضي المشرف¹.

كما أن تجسيد مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية ارتبط بمفهوم العقوبة والأهداف المرجوة منها في ظل السياسة العقابية الحديثة، والتي تهدف بدرجة أساسية إلى تفريد العقاب، والمعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحسب عوامل الإجرام والخطورة الإجرامية، ودراسة كل حالة دراسة شاملة للوصول إلى وضع برنامج إصلاح خاص لكل منحرف يخضع له حتما في مرحلة تنفيذ العقوبة، للقضاء على عوامل الإجرام لديه وبالتالي العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه من جديد كعضو صالح في المجتمع. وهي عملية معقدة وتتطلب متابعة يومية ودراسة معمقة لكل حالة، وهو الأمر الذي يتعذر على القاضي فرد على مستوى المجلس القضائي القيام به بمفرده بالنظر إلى العدد الهائل للمساجين به مما قد يؤدي إلى إفراغ السياسة العقابية من محتواها بصورة كلية ويكون عائقا أمام تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة. وهو ما جعل أغلب الأنظمة التي تبنت المبدأ تعمل على تعيين قضاة إشراف على مستوى محكمة أول درجة بالإضافة إلى محكمة إشراف على مستوى أول درجة بالإضافة إلى غرفة الاستئناف على مستوى المجلس، والتي تشكل مجملها النظام

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 153

القضائي لتطبيق العقوبات، ويحدد اختصاص كل متدخل في عملية الإشراف بشكل يتحقق معه التكامل المطلوب في التدخل وبالتالي تحقيق النتائج المرجوة على أكمل وجه.

وما يمكن ملاحظته أيضا على الأمر 02/72 هو إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فان الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالا قضائية، والأعمال القضائية تفترض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى.

إلا أن ربط عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بلجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها بموجب المادة 24 من الأمر السالف الذكر، وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري، بالإضافة إلى جعل القرارات التي تصدر على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل وهي أيضا جهة إدارية، يوحي بأن أعمال قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هي أعمال إدارية بحتة¹.

ومن هنا يمكن القول بأن نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية تبناه المشرع الجزائري. بموجب الأمر 02/72 هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها، وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق المسجون.

في حين أن أغلب الأنظمة التي تبنت مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، عملت على تحديد وبدقة الأعمال التي يقوم بها قاضي الإشراف والتي تعتبر ذات طبيعة قضائية وقررت لها طرق طعن أمام جهات قضائية سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام جهة الاستئناف، كما حددت بوضوح الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإدارية لقاضي الإشراف والتي لا يجوز الطعن فيها أمام الجهات القضائية.

الفرع الثاني : الإشراف القضائي في ظل القانون 04/05

وعرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 02/72 بصدر القانون 04/05 المتضمن قانون

¹ الامر 02/72، المرجع السابق.

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتمثل بالأساس في أعضاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات، والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات¹.

أما فيما يتعلق بجهة الإشراف على تنفيذ العقوبة فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 02/72 والمتمثلة أساسا في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي وما أضافه المشرع في القانون 04/05 أنه اشترط أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون².

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري وإن كان قد تبني مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائرية تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية، والتوجهات الحديثة لعلم الإجرام الحديث، وما جاءت به من إعادة صياغة للغرض الحقيقي من العقوبة الجزائرية إلا أنه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير، وسطحي للغاية، بشكل قد يؤثر سلبا وبعيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائرية³.

¹ الأمر 02/72، المرجع السالف الذكر.

² القانون 04/05 السابق ذكره.

³ عثمانية لحميسي، المرجع السابق، ص 155.

خلاصة الفصل الأول :

رأينا أن المطالبة بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية إنما جاء انطلاقاً من المتطور الكبير الذي وصل إليه الفكر الجنائي الحديث، والذي أدى الى تغير مفهوم العقوبة كلية، إذ أصبحت تعد وسيلة لإصلاح المجرم، ووسيلة لإخضاع المحكوم عليه لعملية إعادة الإدماج الاجتماعي، بعد أن كانت تعرف على أنها إيلاء يلحق بشخص المجرم كجزاء له عن ارتكابه لسلوك مجرم ألحق ضرراً بالمصالح الفردية والجماعية المحمية قانوناً.

ولهذا يعتبر إصلاح وإعادة تأهيل المجرم اجتماعياً من بين أهم أهداف العقوبة في العصر الحديث، والذي يتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هذا التدخل على أسس تشريعية وأخرى فقهية مرتبطة أساساً بالهدف من الجزاء الجنائي وبالجانبي.

أحدث التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ثورة حقيقية في مجال القانون الجنائي بصفة عامة، وقد اعتمده غالبية التشريعات المعاصرة بكافة صورته نتيجة للتطور الذي لحق مفهوم التنفيذ الجزائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي متأثراً منه بالمشرع الفرنسي الذي كان سابقاً في تجسيد عصارته ما توصلت إليه الأفكار العقابية المعاصرة، مجسدة في اعتماد مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، والتي من بين مقوماتها ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي للإشراف على عملية العلاج العقابي، لأجل كفالة حقوق المحكوم عليهم، والسهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية بما يتناسب وشخصية الجاني.

جسد الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري من خلال اعتماد نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليه في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات المدرج في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية قد تتعارض مع الوظيفة الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في الإشراف على عملية العلاج العقابي وتعتبر الجوانب المالية من أهم مقتضياتها، والمخولة أساساً لمديريها دون إشراك القائم على عملية العلاج العقابي، ولأجل تدارك مواطن الخلل في النظام القانوني كان يحكم عملية الإشراف القضائي في ظل الأمر السالف ذكره، قام المشرع

بموجب القانون 04/ 05 بإجراء تعديلات جوهرية للقواعد القانونية التي تحكم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، وتحديد علاقته بمختلف الشخصيات العاملة معه في مجال الإشراف على عملية العلاج العقابي.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية

عندما كانت العقوبة هدفا في حد ذاتها، فقد كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شر تسلط خصيصا للنيل من حق من حقوق المحكوم عليه الذي لم يحترم حقوق الأفراد والجماعة، وتعتبر وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الإيلاء، كان من الطبيعي أن تكون السجون تستجيب في شكلها وفي مضمونها لهذه الغاية، فكانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة والخوف وكان المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، فأصبحت العقوبة ليست هدفا في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف أخرى تتمثل أساسا في إصلاح المجرم والقضاء على عوامل الخطورة الإجرامية لديه وبالتالي العمل على إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا ليصبح فرد منتج وإيجابي داخل المجتمع . كما أصبح الغرض أيضا هو علاج الشخص المنحرف باعتباره مريضا فأصبح المحكوم عليه يخضع خلال مدة سلب حريته لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية.

والمشروع الجزائري عمل من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وكذا القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 على تبني أساليب معاملة المسجونين من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، وسعى أن تكون مستوحاة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين المنبثقة عن جنيف وهو ما سيكون محل دراستنا في هذا الفصل والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث أساسية:

المبحث الأول: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل.

المبحث الثاني: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثالث: مراجعة العقوبات.

المبحث الأول:

النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل

لا شك أن الجاني يخضع أثناء فترة المحاكمة إلى فحص يستعين به القاضي عند استعمال سلطته التقديرية، في تحديد العقوبة الملائمة وتطبيقها على المحكوم عليه، الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصية المجرم، يحتوي على كافة المعلومات التي أحاطت بالمجرم، والجريمة المرتكبة، وتفترض السياسة الجنائية المعاصرة أن ينقل ملفه الشخصي، إلى المؤسسة العقابية التي ستنفذ العقوبة فيها، لكي تقوم بدورها من جديد بدراسة هذا الملف و إجراء الفحص اللازم على المحكوم عليه تمهيدا لتصنيفه، وتحديد نوع المعاملة العقابية التي تلائمه، ولذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي ينبغي على المؤسسة العقابية القيام بها، بمجرد وصول المحكوم عليه.¹

إن المؤسسات العقابية ليست واحدة في نمطها، ولا في طبيعتها ولا في الأنظمة المطبقة فيها، فلكل نوع من هذه المؤسسات نظام خاص يأخذ بعين الاعتبار فئة المحكوم عليهم الذين تستقبلهم هذه المؤسسة كما أن المؤسسات لا تتوفر على نفس الإمكانيات البشرية والمادية لضمان الأمن داخلها، وكذا العمل على إعداد برامج تأهيل للمساجين وإدماجهم اجتماعيا. كما أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يختلفون بحسب الجرم والمرتكب واحد، كما يختلفون من حيث جنسهم وسنهم، كما يختلفون من حيث خطورتهم الإجرامية وسوابقهم القضائية، فهناك مبتدئ والذي يحكم عليه لأول مرة بعقوبة سالبة للحرية وهناك المعتاد والذي سبق الحكم عليه من جرم من نفس الطبيعة وعقوبة سالبة للحرية، وعليه فإنه لا يمكن أن تلتقي أو تجتمع هذه الفئات المختلفة في مؤسسة واحدة، كما لا يمكن أن تجتمع هذه الفئات في قاعة واحدة داخل نفس المؤسسة، لان ذلك لا يتماشى والسياسة العقابية الحديثة يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة لشخصية المجرم أثناء المحاكمة بالفحص . الأمر الذي يستدعي وجود ملف لشخصيته يحتوي على كل المعلومات التي أحاطت بالجريمة والمجرم. وترتكز الأسس الحديثة للسياسة العقابية على نقل الملف الشخصي للمحبوس إلى المؤسسة العقابية

¹ فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص 190

التي ستنفذ فيها عقوبته من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لتصنيفه¹. ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته، ولذلك فإن مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عند وصول المحكوم إليها هي: الفحص والتصنيف. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: فحص المحكوم عليهم.

المطلب الثاني: تصنيف المحكوم عليهم.

¹ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها ; فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 251 ; رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 103

المطلب الأول: فحص المحكوم عليهم .

إذ أنه من المفترض أن لكل فئة من هذه الفئات احتياجات خاصة تختلف عن غيرها، وظروف خاصة أيضا تختلف عن غيرها، كما أن كل فئة منها تحتاج إلى أساليب وبرامج خاصة لإعادة التأهيل تختلف حتما عن باقي الفئات الأخرى، ومن هنا كان توجيه المساجين إلى المؤسسة العقابية المناسبة لهم، وترتيبهم داخل نفس المؤسسة الواحدة من أولى وأهم مراحل المعاملة العقابية الحديثة .

عرف المشرع الجزائري توجيه المساجين في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، بأنها ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه، والى معرفة شخصيته وأهليته ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني وبالتالي توجيهه نحو مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تفريد العقوبة، ونصت في الفقرة الثالثة على الجهة المخول لها صلاحية المراقبة والتوجيه بما يلي "يحدث مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج".

وما يستشف هنا أن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وقبل أن يوجهوا إلى المؤسسات العقابية لتنفيذ عقوبتهم يوجهون إلى إحدى هذه المراكز الخاصة لدراسة حالة كل محبوس على حدى بالنظر إلى الجريمة المرتكبة ودرجة الخطورة الإجرامية لديه، وكذا البرنامج الذي يتماشى مع إعادة تأهيله، وعلى ضوء ذلك يتم تحيد المؤسسة التي تتوفر على إمكانية تطبيق برنامج التأهيل وتحويله إليها، وهذا يسمح بتوجيه كل محبوس إلى المؤسسة العقابية المؤهلة لاستقبال الفئة التي ينتمي إليها.¹

وهو الأمر الذي تجسد من الناحية التشريعية بصدور المرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والذي نص في مادته الأولى على استحداث مركز وطني للمراقبة والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش وذلك قصد تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة بها، وكذا مركزين إقليميين للمراقبة والتوجيه، الأول بمؤسسة إعادة التربية بوهران والثاني بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة.²

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 118

² عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 119

إلا أنه من الناحية الواقعية فإن ما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون والمرسوم التطبيقي السالف الذكر لم يعرف طريقه إلى التطبيق بحيث أن هذه المراكز لم تنشأ ولم تلعب أي دور في توجيه المساجين.

رغم أن المادة السادسة من المرسوم السالف الذكر تنص صراحة على أنه يوجه إلى مراكز المراقبة والتوجيه، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تزيد عن 18 شهر ومعتادي الإجرام مهما كانت مدة عقوبتهم، ويبقى توجيه المساجين إلى المؤسسات العقابية المختلفة يخضع لنص المادة 24 وما بعدها من الأمر 02/72 والتي وضعت معايير خاصة للتوجيه تتمثل أساسا في الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، وسنه، ودرجة خطورة الفعل الجرمي الذي أتاها ومدى استعدادده للتحسن¹.

وباعتبار أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يتفاوتون فيما بينهم من حيث طبيعة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم، فهم يختلفون من حيث الجنس والسن، الخطورة الإجرامية والسوابق القضائية، ومن ثم فإن إمكانية تجميعهم في مؤسسة عقابية واحدة أمر غير مقبول سواء من الناحية العملية أو من جانب المقاربة القانونية لمختلف التشريعات المقارنة التي أخذت بالأفكار المعاصرة المتعلقة بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، فلكل فئة احتياجاتها وظروفها الخاصة تختلف عن غيرها، وبالتالي فإن الاختلاف في البرامج الخاصة بإعادة التأهيل ضرورة حتمية، فمن هذا المنطلق كان فحص مساجين المؤسسة العقابية الواحدة أول وأهم مراحل المعاملة العقابية

الفحص العقابي للمحكوم عليهم: الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها مختصون في مختلف المجالات المختلفة. للتعرف على شخصية المحكوم عليه البيولوجية والنفسية والاجتماعية² بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم. كما أن التصنيف يقوم على استثمار معلومات الفحص، فهما نظامان متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر.³

¹ طاشور عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 99 ; عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 119

² فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 191

³ محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 216

الفرع الأول: أنواع الفحص العقابي للمحكوم عليهم

هناك ثلاثة أنواع من الفحص: فحص قبل صدور الحكم، وآخر قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية. وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة¹.

أولاً- الفحص السابق على صدور الحكم للمحكوم عليهم:

يأمر به القاضي بالاستعانة بذوي الخبرة من أجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يعتمد علة النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوى العمومية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 36-72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على مايلي: "يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوماً لأغراض التحقيق الطبي النفساني والنص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية"².

من خلال تحليلنا للمادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة" بدلا من عبارة "الفحص"، فهذا التباين في المصطلحات مرده أن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي.

ثانياً - الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية للمحكوم عليهم.

يدخل في نطاق دراسة علم العقاب هو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي، وهو الذي يمهد السبيل إلى تصنيف المحكوم عليهم، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة: حتى يحقق الجزاء غرضه التأهيلي، ويجب أن يكون هذا النوع من الفحص امتدادا للنوع الأول، والسبيل إلى ذلك يكون بنقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص³ وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة التاسعة من المرسوم 36-72 المتعلق بمراقبة المساجين

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 252

² بوخالفة فيصل. "الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي للتشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012، ص 53

³ فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 252

وتوجيههم¹، بحيث حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب المرسوم 36/72 في مركز واحد وملحقين، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هذا المركز معقدة وصعبة بالنظر إلى العدد الهائل من المساجين، والملاحظ عمليا أن هذه المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور القانون 04/05.

ثالثا - الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية.

هو الفحص التجريبي وهو الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس، فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة، ومدى تجاوبه معهم، والعلاقة بينه وبين زملائه، ويعين ذلك في تحديد طريق معاملته².

الفرع الثاني: مجالات الفحص العقابي للمحكوم عليهم:

يشمل الفحص الجوانب البيولوجية، النفسية، العقلية و الاجتماعية المكونة لشخصية المحبوس.

أولا - الفحص البيولوجي للمحكوم عليهم:

وهو الفحص الطبي العام³ الذي يقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية وسريية متخصصة بحسب ما تستلزمه الحاجة، والتي يمكن من خلالها تشخيص العلل البدنية التي قد تعرقل تأهيل المحكوم عليه، كالأضرار المعدية والمزمنة أو أي خلل آخر في أعضاء الجسم، فيتم التركيز على هذه الأمراض وعلاجها، كما أن هذه العلل قد تكشف عن تحديد نوع المعاملة العقابية للمحكوم عليه بما يتناسب مع طبيعته البدنية⁴.

ثانيا - الفحص النفسي للمحكوم عليهم :

ويتركز هذا الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية، كدراسة المستوى الذهني وقياس درجة الذكاء والذاكرة، باستخدام مجموعة من الأساليب لهذا الفحص

¹ بوخالفة فيصل، المرجع نفسه، ص 53

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 253

³ رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 104

⁴ محمد عبدالله الوريكات، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 218

كالمقابلة والملاحظة لاستكمال بعض جوانب شخصيته كما قد يكشف هذا الفحص عن إصابة المحكوم عليه بعقل نفسية فتوجه الجهود لعلاجها، ومن ثم توجيه المحكوم عليه للعمل الذي يناسب قدراته وإمكاناته التي تتلاءم مع ظروفه النفسية¹.

ثالثاً - الفحص الاجتماعي للمحكوم عليهم :

ويهدف إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه، والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، كعلاقته مع زوجته، وأولاده، وأصدقائه وزملائه في العمل ومهنته، ودرجة تعليمه، بهدف الكشف عن تاريخ حياته، وماضيه الإجرامي، ومعرفة العوامل التي دفعته للإجرام، تمهيداً لاختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية، وإعادة تأهيله اجتماعياً.²

المطلب الثاني: تصنيف المحكوم عليهم.

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف، يجمع بين أفرادها ظروف متشابهة، وأوصاف متجانسة، تبعاً: للسن، والجنس، ونوع الجريمة، والعقوبة، ودرجة الخطورة، ومن ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بهدف إخضاع كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم. وقد أثيرت مسألة التصنيف في مؤتمر القانون الجنائي الدولي، الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة 1940 حول تحديد مفهومه. فالمدلول الأمريكي له يعني فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية، ثم توجيهه إلى برامج المعاملة الملائمة لشخصه. فهو يشمل التشخيص، والتوجيه والمعاملة، أما المدلول الأوروبي للتصنيف، فهو يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، طبقاً لأسلوب المعاملة المخصصة لكل فئة. و يعتمد التصنيف أصلاً على نتائج الفحص، أي أنه الهدف المرحلي لعملية الفحص بأنواعها المختلفة، وتبرز أهميته باعتباره المقدمة الأساسية للتأهيل، إذ يتحدد على أساسه نوع المعاملة العقابية وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب إرسال المحكوم عليه إليها. كما إنه يخفف من الأضرار الناجمة عن اختلاط النزلاء في مؤسسة عقابية واحدة، إذ

¹ محمد عبدالله الوريكات، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 218

² فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 192

إن وجود أجنحة معزولة، قد يترتب عليه عدم اختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخطورة الإجرامية الشديدة¹. وبالنظر لأهمية التصنيف يجب أن تكون أغراض تقسيم السجناء كالاتي:
فصل هؤلاء السجناء الذي يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء في زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم وهكذا قسم السجناء إلى فئات، لتسيير علاجهم الهادف إلى إعادة تأهيلهم².

فإن عملية الفحص العقابي قد تستمر طيلة وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لملاحظة ما يطرأ عليه من تغييرات سواء في الاتجاه الايجابي أم السلبي، وتغيير نمط المعاملة العقابية، بين الحين والآخر³، كما كشف الفحص العقابي الحديث عنها، فإنه يقوم على عدة أسس أو معايير هامة .

وقد اعتمد المشرع الجزائري التصنيف التشريعي الخارجي المنصوص عليه في القانون 04/05 والتصنيف الداخلي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية.

كما أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف في المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، حيث نصت على ما يلي: " تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم و سنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح"

الفرع الأول : أسس تصنيف المحكوم عليهم:

يتجلى لنا من خلال هذه المادة أن المشرع اعتمد أسلوب التصنيف تفاديا للمساوئ السالفة الذكر، والتي قد تنجر عن الاختلاط بين المحبوسين من فئات مختلفة وفي الوقت نفسه تحضير إخضاعهم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، واعتمد في ذلك مجموعة من المعايير تتمثل أساسا في الوضعية الجزائية، خطورة الجرم ، السن والشخصية⁴.

¹فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 193

² المرجع نفسه، ص 194

³ المرجع نفسه، ص 192

⁴ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 58

أساس الوضعية الجزائية للمحكوم عليهم : و المقصود هنا بالوضعية الجزائية كميّار للترتيب هو ضرورة التمييز بين الأشخاص المحبوسين و الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و المحبوسين الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، باعتبار أن الفئة الأولى تعرف بفئة العائدين، و هم الأشخاص الذين ارتكبوا سلوكا مجرما و تم إنذارهم بتوقيع الجزاء الجنائي عليهم و رغم ذلك أعادوا الكرة من جديد بارتكاب نفس السلوك الجرمي أو سلوك من نفس الطبيعة، معلنين بذلك عن وجود خطورة إجرامية عالية كامنة في ذاتهم، في حين أن الفئة الثانية تعرف بالمبتدئين و هم الأشخاص الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و لم يتم إنذارهم، وقد لا ينطوون في غالب الأحيان على خطورة إجرامية عالية، وقد يكونوا من المجرمين العارضين¹

الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم: و المقصود بخطورة الجرم كميّار للترتيب هو طبيعة الجرم من حيث الجسامة، و الجرائم تقسم من حيث الجسامة إلى جنایات وجنح ومخالفات طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري والذي صنف الجريمة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها من قبل المشرع، فالجنایات هي الأفعال التي قرر لها المشرع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وعقوبة الإعدام، في حين الجنح والمخالفات هي الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبة الحبس أو الغرامة، وبحسب هذا المعيار وجب عزل المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد عن المحكوم عليهم بالسجن المؤقت، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام عن باقي الفئات الأخرى . وهذا العزل يهدف أساسا إلى تفادي اجتماع هذه الفئات لما قد يترتب عن ذلك من تأثير سلبي لفئة على أخرى من جهة، ومن جهة ثانية لكون أن كل فئة يفترض أن تخضع لبرنامج إعادة الإدماج يختلف حتما عن البرامج المعدة لباقي الفئات الأخرى، رغم أن برامج إعادة الإدماج الاجتماعي يفترض أن تؤسس على مدى خطورة المجرم وليس الجرم المرتكب من قبله.²

أساس السن للمحكوم عليهم : ويعتمد هذا المعيار على تقسيم المحكوم عليهم وفقا للفئات العمرية، فيقسم هؤلاء إلى فئات مثل الأحداث، والشباب والناضجين، تجنبا لاختلاط هذه الفئات الذي يؤدي إلى العديد من المضار والمساوئ كما أن أساليب المعاملة تختلف من فئة إلى

¹ عثمانبة لخميسي، المرجع السابق، ص 123

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 185

أخرى ولأجل هذا الغرض تم إنشاء مراكز متخصصة للأحداث، وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان الذين لم يتجاوز عمرهم 27 سنة طبقا للمادتين 27 و28 من القانون 04/05، بالمجرمين البالغين، والحداثة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة، والحكمة في الفصل بين الأحداث والبالغين هو حماية الحدث من الاحتكاك وما قد يترتب عنه من آثار سلبية على شخصيتهم وكذا على استعدادهم لإعادة الإدماج.

أساس الجنس للمحكوم عليهم : تمثل أساس في الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، خشية قيام صلات جنسية بينهم فيما لو تم جمعهم في مكان واحد¹ فقد تضمن قانون تنظيم السجون 04/05 في مادتيه 28 و 29 إنشاء مراكز متخصصة، إلا أنه في بعض الأحيان تحتم الظروف العملية وجود نساء و أحداث في مؤسسات الوقاية العادية، أو مؤسسات إعادة التربية إما لكون المحبوسات في انتظار المحاكمة و إما لوجود طعن أو قضايا أخرى².

وقد كرس المشرع الجزائري نفس المبدأ في القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي ألغى بموجبه الأمر 02/72 في المادة 24 منه والتي نصت على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، سواء كانت مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التأهيل، وأسند الاختصاص في ترتيب المساجين وتوزيعهم إلى لجنة تطبيق العقوبات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر مع إضافة معيار جديد وهو معيار الجنس، وما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري في مجال الترتيب والتوزيع داخل المؤسسة العقابية الواحدة هو اعتماده على معيار خطورة الجريمة وهو المعيار الذي أخذ به المشرع سواء في الأمر 02/72 أو القانون 04/05 في حين أن الخطورة مرتبطة بشخص المجرم وليس بالسلوك الإجرامي كما سبق وان رأينا، باعتبار أن السلوك الإجرامي قبل ارتكابه فهو عبارة عن خطر يهدد المصالح المحمية، أما بعد إتيانه فهو ضرر لحق بتلك المصالح.

¹ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 194 ; محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 220

² عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 124

ومن جهة أخرى أضاف المشرع الجزائري معيار درجة استعداد المحبوس للإصلاح، إلا أننا نرى أن تفعيل هذا المعيار في غياب تصنيف حقيقي للمساجين، وتوجيه مبني على أساس دراسة متخصصة ومعقدة لشخص محكوم عليه، وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه، أمر مستحيل التحقيق، وهو الشئ الذي أغفله المشرع الجزائري في القانون 04/05. أساس مدة العقوبة للمحكوم عليهم : يعتبر هذا الأساس المعيار الرئيس الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين، ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة .

الفرع الثاني : تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

وبناء عليه تم تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي وهي:¹

أ- **مؤسسة وقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليه نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسون لإكراه بدني وذلك حسب نص المادة 28 في الفقرة الأولى. وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني، في حين يبلغ عدد المحاكم 192 وهذا يعني أن هناك محاكما لا توجد على مستواها مؤسسات وقاية، وهي وضعية خلقت صعوبات جمة من الناحية العملية خاصة في مسألة الاستخراج والتحويل. ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون السجون الجديد، إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل.

في حين أنه في ظل الأمر 02/72 كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر، أو من بقي منهم لانقضاء المؤسسات العقابية ثلاثة أشهر أو أقل، والهدف من ذلك هو تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتقادي كثرة التحويلات. ورغم ذلك فإننا لازلنا نجد محبوسين تفوق مدة

¹ القانون 04/05 السابق ذكره.

عقوبتهم أو ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في مؤسسات الوقاية، وهذا أمر يصعب من عملية الترتيب والتصنيف للمحبوسين ويعرقل عمليات الإصلاح¹.

ب- **مؤسسات إعادة التربية:** وحسب نص المادة 28 في الفقرة الثانية توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني .

أما في ظل الأمر 02/72 فإن المدة كانت تساوي أو تقل عن سنة.

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني 35 مؤسسة في حين يبلغ عدد المجالس القضائية 36.

وما قيل سابقا في شأن مؤسسات الوقاية ينطبق على مؤسسات إعادة التربية، حيث نجد بها محبوسين تفوق مدة عقوبتهم خمس سنوات أو ما تبقى من مدة عقوبتهم يساوي أو يفوق خمس سنوات.

ج- **مؤسسات إعادة التأهيل :** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات، وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام وذلك في نص المادة 28 الفقرة 03.

وفي ظل الأمر 02/72 كانت مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ويوجد على المستوى الوطني 11 مؤسسة لإعادة التأهيل.

ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلا أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية قد بنيت إبان الحقبة الاستعمارية لتحقيق هدف آخر غير الهدف المنتظر منها حاليا، ألا أنه في إطار برنامج

¹ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 42

إصلاح قطاع السجون، فقد تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية خاصة من حيث المساحة المخصصة لكل محبوس.¹

¹ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 43

المبحث الثاني:

إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية، وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، يرمي التأهيل الاجتماعي المعتمد من طرف غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة إلى تنمية شخصية المحبوس، بدعم قدراته الفردية الإدراكية، وتعزيز ثقته بنفسه، والانفتاح على الغير مع غرس القيم الأخلاقية الاجتماعية في شخصية المحبوس، كما يهدف الى مساعدة المحكوم عليه على نبذ بعض المفاهيم السلبية وتبني أفكار أخرى إيجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع¹.

وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل، وهي أساليب أثبتت التجربة فعاليتها في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه². وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين :

المطلب الأول : التعليم والتكوين للمحكوم عليهم

المطلب الثاني : العمل والرعاية الصحية للمحكوم عليهم

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 64

² عثمانية لميستي، المرجع السابق، ص 126

المطلب الأول : التعليم والتكوين المهني للمحكوم عليهم :

تقول أغلب الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الجريمة، كما أن التعليم والتكوين من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، وتعكس اهتماما واضحا للمشرع الجزائري من خلال تنوع أساليب التعليم والتكوين.¹

الفرع الأول : تعليم المحكوم عليهم:

اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في نظام البيئة المغلقة، نظرا لما يشكله من وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية، ورفع المستوى الفكري، والأخلاقي للمحبوسين، بعد أن أثبتت بعض الدراسات في مجال علم الإجرام، أن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيته داخل المجتمع.²

يلعب التعليم دور هام في النظام العقابي إذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوس، وذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق من خلاله للمحكوم عليه وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس إلى حالة الأمية التي يعيشونها.

فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي إمكانياته الذهنية مما يعنيه على حسن فهم الأمور وتقدير عواقبها، ويتحقق بتلقين المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية وخارجها، كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعداد لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له أن تلقى أي قدر من التعليم أن يحصل على الحد الأدنى من المعلومات التي تكفل له حل مشاكله الاجتماعية المرتبطة بالجهل، كما أن التعليم يعتبر وسيلة ضرورية تمكنه من قضاء

¹ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 100

² بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 46 ; علي عبدالقادر القهوجي وفتح عبدالله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 263 ; محمد زكي أبو عامر وفتح عبدالله الشاذلي، مبادئ علم الاجرام وعلم

أوقات فراغه في النشاطات المفيدة كالقراءة والرسم و بالتالي صرف تفكيره عن السلوك الإجرامي.¹

وفي هذا الإطار نص القانون 05/ 04 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وقد تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيتين، الأولى بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 20.12.2006، المتضمنة تكوين و تأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة البرنامج و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد في مجال توفير التعليم و التكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 29/07/2007 .

و من أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع إطارها المادي و البشرية بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي، إذ نصت المادة 89 من نفس القانون على تعيين أستاذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل.²

وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، والتي من أهمها:

1- **إلقاء الدروس للمحكوم عليهم:** يقوم به مدرسون مدربين تدريباً خاصاً، فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة، متفاوتة من الناحية العقلية.³

ويتم تعليم المساجين وفقاً للبرامج المعتمدة رسمياً من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب، بينما يتم تنظيم الدروس تبعاً لمستوى المحبوسين وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته.

¹ علي عبدالقادر القهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 263

² طاشور عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص 103

³ فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 268

1- توزيع الجرائد و المجلات و الكتب على المحكوم عليهم: نصت المادة 92 من القانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات وذلك حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، باعتبار هاته الوسائل التي تمكن السجين من الاطلاع على الأوضاع المعاشية ووطنيا ودوليا من جميع النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ ذلك السبيل إلى إمكانية تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، كما أنها تساهم في ترفيهه وتسلية المساجين بما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الذكاء.¹ وقد أوجب المشرع بإنشاء مكتبة لدى كل مؤسسة عقابية، والسماح للمحكوم عليهم أما بالاستماع أو بمشاهدة بعض البرامج التربوية التي يكون لها تأثيرا حسنا على إعادة تربيتهم.²

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين لما له من أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج وذلك عن طريق غرس القيم الدينية في نفوسهم³، فانعدام الوازع الديني غالبا ما يكون دافعا إلى ارتكاب الجرائم من دون الإحساس بالندم أو تقدير عواقب الفعل الإجرامي، فالتهذيب يجعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكبه من جرم، ويحثه على التوبة والاستغفار والندم على ما فات والعزم على عدم تكرار الفعل الإجرامي الذي صدر منه، ونظرا لأهمية التوجيه والتهذيب الديني رخص المشرع للمحبوس بممارسة واجباته الدينية، وأقر له إمكانية أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته⁴ ويعتمد التهذيب الديني على مجموعة من الوسائل أهمها :

- متابعة برامج الإذاعة و التلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.⁵
- إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية⁶، بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم . مع إخضاعها لمراقبة إدارة

¹ القانون 04/05، السابق ذكره.

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 104

³ علي عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 267

⁴ المادة 66 ف 3 من نفس القانون.

⁵ المادة 92 من نفس القانون .

⁶ المادة 93 من القانون 04/05

المؤسسات العقابية خاصة ما تعلق منها بالبرامج البصرية، والتي يمكن أن تؤدي بصفة مباشرة إلى التشجيع على انتشار الجريمة خاصة إذا ما تعلق الأمر ببعض البرامج التي تنبثها القنوات الأجنبية، ومن ثم فإن حرمان المساجين من مشاهدتها ضرورة حتمية مناطها منع التأثير السلبي على عملية إعادة تأهيلهم الاجتماعي، وقد اسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية.¹

الفرع الثاني: التكوين المهني للمحكوم عليهم.

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في الوسط المغلق، وقد خصه المشرع بعناية خاصة²، نصت المادة 95 من القانون 04/05، إذ نص في طياتها المشرع الجزائري على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتمشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة³، ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسات العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين بتاريخ 1997.11.17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين :

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.
- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني⁴

و قد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر إقامتهم، و استثناء الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25 و 30 سنة، و يتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية، و يسهر

¹ المادة 92 ف 2 04/05، السابق ذكره.

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 101

³ المرجع نفسه، 102

⁴ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 69

على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، و إنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة، و يتلقون تكويننا حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية.

وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسات العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف " قاضي تطبيق العقوبات"، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم و ملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، و في المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية الأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، و الإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين و مدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

و حتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى و الأهداف، تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية و تقوم بإرساله لوزير العدل و كاتب الدولة للتكوين المهني، و تتشكل من :

- . مدير إدارة السجون و إعادة التربية بوزارة العدل .
- . نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل .
- . مدير التمهين و التكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني .
- . نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني .
- . نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني .

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.¹

المطلب الثاني: العمل و الرعاية الصحية للمحكوم عليهم

يعتبر عمل المساجين من وسائل إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة حسب السياسة العقابية الحديثة التي أخذ بها المشرع ، فقد خصه بالدراسة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 04/05، وكفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان هذا المرض هو العامل المباشر المؤدي إلى انحراف المجرم،

الفرع الأول: عمل المحكوم عليهم

كان العمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس، تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر، حيث كان العمل داخل المؤسسات العقابية بمثابة جزء من العقوبة المحكوم بها إلى جانب سلب الحرية بل تتناسب قسوة العمل مع قسوة العقوبة في إطار إلحاق أكبر قدر من الألم والأذى بشخص المجرم .و بعد دخول الفكر العقابي الحديث وتطور مفهوم العقوبة وأغراضها في علم الإجرام الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز إلى السطح، إذ أصبح العقاب وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم و ليس غاية في حد ذاته.وتحول بذلك العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية قائمة بذاتها تتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.²

و يرتبط العمل العقابي بأهداف أهمها :

1. تحقيق الغرض العقابي داخل المؤسسة : إن انشغال المحكوم عليه بالعمل يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية و الناتج عن العزل و قلة الحركة ، فتفكيره في العمل يبعد عن ذهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة، و أثناء العمل يعتاد العمال النظام و

¹ أنظر المادة 163 من القانون 04/05 السابق ذكره . .

² علي عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 246

الالتزام بالمواعيد و الذي من شأنه المساهمة في اندماجهم بسهولة داخل المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة .

2.رفع مستويات الإنتاج : يمكن أن يساهم عمل المحكوم عليهم في نفقات المؤسسة العقابية، لكن هذا الهدف يأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف التأهيلي والاصلاحي المتوخى من العمل العقابي.

3.التأهيل : يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي، من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع والحد من عودته الى الجريمة، وفي هذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية في نفسه.¹

وقد اعتمد المشرع العمل العقابي كصورة من صور إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال نص المادة 160 من القانون 04/05، إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال المتمثلة أساسا في التأمين والأجرة، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل بالإضافة إلى احتساب الخبرة المهنية المكتسبة، وتتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي الناتج عن عمل المحبوس و تقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

-حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء الحاجات الشخصية و العائلية للمحبوس.

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه². والشروط التي ينبغي توفرها في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم هي:³

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 72

² أنظر المواد 97 الى 99 و 163 من القانون 04/05

³ اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989، ص 193

1- أن يكون منتجاً: لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به و إتقانه، أما العمل غير المنتج فإنه يدفعهم للكسل عن أدائه.

2- أن يكون متنوعاً: بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة و الصناعة و الحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق و قدراته.

3- أن يكون مماثلاً للعمل الحر: من حيث الحجم و أساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلاً مع حجم و أساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

4- أن يكون بمقابل: أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجراً لا يكون مساوياً لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية، كون أن المحبوس العامل لا يملك الخبرة المهنية اللازمة، بالإضافة إلى ضعف ميزانية المؤسسة العقابية.

وبخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام الاتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين و تأخذ نظام المقاول و التوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل العقابي بنفسها و تأخذ نظام الاستغلال المباشر.

لم يحصر المشرع الجزائري العمل العقابي في المؤسسات العقابية، بل وسعه ليشمل العمل في المصانع و المؤسسات العمومية والخاصة المؤدية لخدمة عمومية في إطار " الورشات الخارجية ". وفي هذا الشأن، تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للمحكوم عليهم.

المقصود بالرعاية الصحية للمحبوس بالدرجة الأولى، هي الأساليب الوقائية الواجب اتباعها للحيلولة دون أن يصبح الفرد المحبوس عرضة لمختلف الأمراض، سواء تلك التي مصدرها المحيط الذي يعيش فيه، أو التي تنتقل إليه عن طريق العدوى من غيره من المحبوسين . من بين أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم الرعاية الصحية، والسبب في ذلك يعود إلى أن احتفاظ النزير بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب العلاجية الأخرى.

وقد اعتمدت مختلف التشريعات العقابية الحديثة الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، و أصبحت حقا للمحكوم عليه يقع على عاتق الدولة باعتبار أنها لازمة لتأهيله، والسبب في ذلك

يعود إلى كون حق الدولة مقصور فقط على سلب الحرية دون الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية، بالإضافة إلى أن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد عائقاً مادياً يحول بينه وبين لجوئه إلى الطبيب المعالج، و عدم قدرته على تحمل نفقات العلاج بسبب غل يده عن إدارة أمواله¹.

أولاً: أغراض الرعاية الصحية

إن الهدف الأساسي من توفير الرعاية الصحية هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، والذي تنطوي تحته بقية الأهداف الأخرى و المتمثلة في:

1- أكدت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة وطيدة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض - بالنسبة لبعض المحكوم عليهم - أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة، ومن ثم فإن الرعاية الصحية من شأنها أن تحقق علاجهم من مثل تلك الأمراض، فكلما كانت أجساد المحكوم عليهم سليمة من الأمراض كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي.

2- إن سلب الحرية و ما يسبقه من إجراءات تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه. وتكفل الرعاية الصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في التقليل من حدتها.

3- الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض و الأوبئة². ومسايرة منه لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة نظم المشرع الجزائري الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد 57 إلى 65 من القانون 04/05 منذ دخولهم المؤسسة العقابية.

ثانياً: أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على توفير العلاج للمحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية و أخرى علاجية.

¹ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص ص: 197-198

² فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص 398

1- الأساليب الوقائية: تشمل الأساليب الوقائية كل ما يتعلق بالحياة اليومية للنزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في الاحتياطات و الشروط التي ينبغي توفرها في المؤسسة العقابية، كالأكل و الملابس، و النظافة الشخصية للنزيل، إلى جانب الأنشطة الرياضية و الترفيهية¹.
ومن أجل حماية المحكوم عليهم من الإصابة بمختلف الأمراض المتقلبة أو المعدية، أقر المشرع مجموعة من الأحكام منصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، تشمل في مجملها قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أو بالمساجين.

أ- الهيكل المادي للمؤسسات العقابية: تنص قواعد الهندسة المعمارية على وجوب إقامة المؤسسات العقابية على أسس و قواعد معينة من بينها إلزامية تخصيص أماكن للعمل، و أخرى للتعليم و الترفيه، و أخرى للنوم بشكل يجعلها معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالكهرباء. ومع ذلك أضاف المشرع أحكاما أخرى تساهم في دعم الرعاية الصحية داخل هذه المؤسسات، إذ وضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية مناطه تفقد مجموع الأماكن المتواجدة داخلها و إخطار المدير بكل النقائص التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين²، و هذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة³، كما اخضع كل المؤسسات العقابية و المراكز المخصصة للنساء و المراكز المخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية⁴، يقوم بها القضاة و حتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية داخلها.

وقد جعل المشرع الجزائي نظافة أماكن الاحتباس واجبا من واجبات المحبوسين بالدرجة الأولى، إذ نصت المواد 83 و 84 من 04/05 المتضمن تنظيم السجون على ضرورة تعيين محبوسين في كل مؤسسة عقابية للقيام بأعمال النظافة، وفي حالة الإخلال بقواعد النظافة يتعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 04/05.

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 76

² المادة 60 من القانون 04/05، السابق ذكره.

³ المادة 62 من نفس القانون.

⁴ المادة 33 من نفس القانون.

ب- نظافة المحكوم عليه و تغذيته: يجب على المؤسسات العقابية توفير الوسائل اللازمة الخاصة بنظافة المحبوس، لا سيما ما تعلق منها بتوفير الماء الساخن، و الصابون، و الاستحمام، و حلاقة الشعر، و قص الأظافر، ويستوجب تزويدهم الدوري بالملابس الفصلية الملائمة، إذ تختلف باختلاف نوع العمل الذي يكلفون به. وقد نصت المادة 48 من قانون تنظيم السجون الحديث على إمكانية إعفاء المحبوس مؤقتاً من العمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، و من ارتداء البذلة الجزائرية بعد اخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية، كما أوقف تنفيذ إجراء الوضع في العزلة كتدبير تأديبي ضد المحبوس على ضرورة استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية و في حالة اتخاذ هذا الإجراء يظل المحبوس محل متابعة طبية مستمرة.¹

استعمل المشرع الجزائري في المادة 85 من القانون 04/05 العبارة "و"، "أو" تناسبا مع الحالات المرضية المعنية، فقد يكون المريض محل التدبير التأديبي مريضا مرضا عضويا فيعرض على الطبيب المختص، وقد يكون مصابا باضطرابات نفسية يحول حينها إلى الأخصائي النفسي، وإذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، و في حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة.²

لقد حدد المشرع سن الثلاث سنوات لفصل الطفل عن أمه المحبوسة مراعاة منه لنفسية الطفل، والتي قد تتأثر بأوضاع السجن الداخلية، خاصة و أن الدراسات النفسية أكدت أن الاضطرابات النفسية التي قد تلحق الشخص خلال مختلف المراحل العمرية اللاحقة سببها الخلل في النمو النفسي للطفل خلال السنوات الخمس الأولى.

¹ أنظر المادة 85 من القانون 04/05.

² المواد 51.50 من نفس القانون.

و يدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغذاء الملائم للطفل حسب سنه¹، و حالته الصحية و نوع العمل الذي يؤديه حتى لا يصاب بأمراض نقص التغذية تجعله يعجز عن القيام بواجباته، و يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراقبة نوعية الغذاء المقدم للمساجين في إطار مهام مراعاة قواعد الصحة داخل أماكن الاحتباس.

2- الأساليب العلاجية: تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم و علاج الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه، ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من أطباء في تخصصات مختلفة و هيئة تمريض.

ولأجل تكريس الأساليب العلاجية اللاحقة، أقر المشرع ضرورة توفير الأساليب الوقائية لفائدة المساجين في المادة 57 من القانون 04/05، والتي نصت على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، وإيماننا منه بأهمية الرعاية الصحية للمحبوس، أوجب المشرع إخضاع المحبوس الراض للعلاجات الضرورية للمراقبة الطبية المستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر²، لأن رفض العلاج سببه المباشر الاضطرابات النفسية للمحبوس، التي أفضت إلى تفكيره في الإضرار بنفسه.

ومن الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية و عزله عن باقي المساجين، و بالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا بالمصحات العامة. في حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على إنشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر، و استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك، تعد إثرها تقريرا تقييما ترسله إلى وزارتي العدل و الصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاذ التدابير اللازمة.

وانصب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجن سبب تهاونه أو عدم حيظته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين

¹ أنظر المادة 119 من القانون 04/05

² المادة 64 من نفس القانون.

للخطر و معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 10.000,00 دج إلى 50.000,00 دج.¹

ما يمكن ملاحظته نظريا من خلال التدابير و الإجراءات الصحية التي أقرها المشرع أنها كفيلة بتوفير الرعاية الصحية للمحبوسين، إلا أن الواقع العملي على خلاف ذلك فضيق غالبية أماكن الاحتباس سبب اختلاط المحبوسين ببعضهم و بمن يتعامل معهم، وهو أمر من شأنه أن يساهم في انتقال الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية و خارجها، خاصة إذا ما علمنا أن بعض المؤسسات العقابية المنتشرة عبر مختلف أنحاء الوطن موروثه منذ الحقبة الاستعمارية ذات صيانة رديئة، وهي بذلك كفيلة بأن تكون سببا في انتشار بعض الأمراض المزمنة كالربو، وارتفاع ضغط الدم، لأجل هذا كان لزاما على المشرع أن يرمم و ينشأ مؤسسات عقابية تستجيب للمعايير الدولية، لأجل بث الراحة في نفوس المحبوسين، هذه الأخيرة يعتبر غيابها سببا في انتشار العديد من الأمراض العضوية والنفسية.

المبحث الثالث:

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم

إن التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع، و ما من شك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، لا سيما من حيث تكريسه لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي أخذت بمبدأ حماية المجتمع عن طريق إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا.

ولضمان تحقيق الغرض المنشود من تنفيذ العقوبة، استحدث المشرع مجموعة من التدابير التي من شأنها التأثير الإيجابي على سلوك المحكوم عليه بإخضاعه إلى علاج عقابي مبني على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورته الإجرامية، بما يضمن إصلاحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايته لاحقا بعد الإفراج عنه لتحضير عودته للعيش داخل المجتمع بصفة طبيعية، وإذا كانت عملية التأهيل الاجتماعي للمجرم تتطلب كما رأينا سابقا مراحل مختلفة وأساليب متنوعة، فإن عملية إعادة إدماجه في المجتمع تتطلب أيضا أساليب مختلفة².

¹ المادة 167 من القانون 04/05

² بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 81

المطلب الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي و مراجعة العقوبات

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر المتضمن قانون 02/72 الملغى، وكذا القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تجسيد مبدأ اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي، ومبدأ مراجعة العقوبات تماشياً مع الغرض الحديث للعقوبة، هذه الأخيرة لم يعد الهدف منها الإيلاء وإنما أصبح غرضها الأساسي المتوخى من تطبيقها هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم عن طريق برامج العلاج العقابي، والتي تعتبر من بينها تحقيق التواصل الاجتماعي بين المحبوس و العالم الخارجي، و تجسيد مبدأ مراجعة العقوبة.

الفرع الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي

كان يحرم في الماضي نزلاء المؤسسات العقابية من الاتصال بالعالم الخارجي، وأثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحكوم عليه عن المحيط الخارجي لا يخدم أبداً السياسة العقابية، الأمر الذي نتج عنه تفاقم الأمراض النفسية الناتجة عن سلب الحرية، وصعوبة اندماج النزير في المجتمع بعد الإفراج عنه، وهذا لا يساعد بأي شكل في عملية اصلاح المجرم وإعادة وبتغير أغراض العقوبة أصبح التأهيل الاجتماعي للنزير من بين أهم المبادئ المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة، ومن ثم فإن توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي ضرورة حتمية حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوماً من جديد بعد الإفراج عنه.

من هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الإدماج الاجتماعي، إذ يمكنه تخفيف صدمة الإفراج التي تصيب المحكوم عليه الذي افتقد كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة، كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها داخل السجن¹.

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 وكذا القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تجسيد هذا المبدأ من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى في مجملها الى الحفاظ على صلة الشخص المحكوم عليه، و يتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صوراً متعددة تتمثل في الزيارات و المراسلات، وتصاريح الخروج، جسدها المشرع في القانون 04/05 المذكور سابقاً.

¹ محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 179

أولاً: السماح بالزيارات و المحادثة

تتيح أغلب النظم العقابية الفرصة أمام المحكوم عليه لتلقي زيارات من أفراد أسرته أو أشخاص آخرين إذ كانت صلته هؤلاء الأشخاص تفيد في تأهيله، و قد كرس القانون 04/05 أسلوب الزيارات والمحادثات من خلال منح التراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً، أو مؤقتاً داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في ما يلي¹ :

-نصت المادة 66 في الفقرة الأولى على توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول و الفروع، و الدرجة الثالثة للأصهار.

-الترخيص للجمعيات الإنسانية و الخيرية و أشخاص آخرين بزيارة المحبوس، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه الاجتماعي وهذا مانصت عليه نفس المادة المذكورة سابقاً في الفقرة الثانية .

-تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينية في حدود أهليته القانونية، و ذلك بتلقيه زيارة الوصي عليه، و المتصرف في أمواله، و محاميه، أو أي موظف، أو ضابط عمومي في نص المادة 67.

-إجراء المحادثة بين المحبوس و زائريه دون فاصل هدفها تمتين العلاقات العائلية للمحبوس، والتي من شأنها تدعيم عملية إدماجه الاجتماعي حسب المادة 69.

-الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية وذلك حسب نص المادة 72.

تضمن القانون 04/05 أحكاماً أكثر مرونة للتكفل بالنساء السجينات لا سيما ما تعلق منها بالرعاية الاجتماعية، كما سبق ذكره.

ثانياً: اعتماد نظام المراسلات:

أقر المشرع إمكانية مراسلة المحبوس لأقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع²، وقد حدد المرسوم التنفيذي 430/05 وسائل الاتصال عن بعد بالهاتف³، و الهدف من

¹ أنظر المواد 66-67-69-72 من القانون 04/05، السابق ذكره

² المادة 73 من نفس القانون.

³ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 84

هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحبوس بمحيطه الخارجي، فالتخلي عنه من شأنه إضفاء الشعور بالوحدة الذي يمكنه أن يؤثر سلبا على نفسية السجين.

ثالثا: تصريحات الخروج.

المقصود بتصريح الخروج السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة، لأسباب استثنائية على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة، وقد أجاز المشرع للقاضي المختص لأسباب مشروعة، و استثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك¹.

من خلال نص المادة 56 نلاحظ أن المشرع لم يذكر صفة القاضي المختص بمنح تصريح الخروج، وهذا يعود إلى أن الجهات القضائية المسؤولة عن منحها متعددة فقد يكون قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية، أو النائب العام، أو غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: مراجعة العقوبات

إن إعادة إدماج المحكوم عليه مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح، لأجل هذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة و تتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعديل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور عملية تأهيله الاجتماعي وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكليف العقوبة المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 04/05 والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا، وتأخذ عدة صور نوردتها في ما يلي:

أولا: إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، إذ بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي، و قد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون 04/05 في حين تمنح إجازة لمدة ثلاثين يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل

¹ أنظر المادة 56 من القانون 04/05، السابق ذكره.

استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه¹.

- دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد: اعتمد المشرع نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون على غرار بقية التشريعات العالمية التي أخذت بها، بهدف تحقيق فوائد لها الأثر المباشر في إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا نورها في ما يلي:

- إن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة، من بينها اطمئنانه على أحوالهم و على أحوال المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة، فتهدأ نفسه و تتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية².

- إجازة الخروج تعد عظة يكافأ من خلالها المحبوس، و التي يستغلها هذا الأخير في التقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة اعتقاله.

- تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية المعاصرة أنجع علاج للمشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية - و خصوصا في العقوبات الطويلة المدة - من شأنه إحداث اضطرابات نفسية و عصبية تفضي في مجملها إلى نقشي ظواهر شاذة كالعادة السرية و اللواط³، لاسيما و أن المشرع لم يسمح للمحبوس بزيارات زوجية (حق الخلوة).

نلاحظ من خلال خطة المشرع الجزائري في ما يخص اعتماده لرخصة الخروج أنه واكب النتائج العلمية المعاصرة المنصبة على إيجاد طرق بديلة مناهضة تخفيف وطأة السجن على نفسية السجين.

من خلال استعراضنا لكل من إجازة الخروج و رخصة الخروج يمكننا التفريق بينهما من خلال الآتي:

- تمنح رخصة الخروج في حالات استثنائية - ظروف إنسانية و عائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة- و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام، بينما إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.

¹ أنظر المادة 125 من القانون 04/05، السابق ذكره.

² محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص 149

³ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 86

-تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه، عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.

-تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف التحقيق، في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يختلف هذا التدبير عن نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 04/05 في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا الذي أمضى فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 مضمونه انه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق¹.

ثالثا: الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، وقد اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 104 من القانون 04/05، لأجل تمكين المحبوس من تأدية عمل معين، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. و يعتمد نظام الحرية النصفية على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه من خلال مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية، لذا يتطلب هذا النظام اهتماما خاصا من قبل المكلف بتطبيقه²، وتعتبر الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل

¹ القانون 04/05، السابق ذكره.

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 111

فقط، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه¹. والفرق بينه وبين نظام الورشات الخارجية هو أن نظام الحرية النصفية له اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف الاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية. ولقد طبقت العديد من الدول كفرنسا، إذ نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و إيطاليا².

وبالتالي فإن العقوبة في حالة الحرية النصفية تتحول من سلب الحرية الى تنظيم لها، فيتمتع المحبوس بالحرية دون حراسة أو مراقبة نهارا، أما ليلا فيعود إلى المؤسسة العقابية ويخضع لنظامها من مراقبة وتحديد للحركة وحراسة مباشرة، وبالتالي فهي تعمل على منح المحبوس فرصة لإثبات حسن التصرف بشكل جزئي في حريته، إعدادا له للاستفادة بكامل الحرية في نظام الإفراج المشروط أو بعد إنهاء التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية³.

رابعاً: نظام الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن وقد يتم اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72 الملغى، ليتم فيما بعد إدخال تعديلات جوهرية بصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة، هذه الأخيرة اعتبرت الإفراج المشروط أهم مؤشر يمكن من خلاله تقييم حسن سير السياسة العقابية الإصلاحية من خلال تقصي النتائج المحققة ميدانياً، و لمزيد من التفصيل نتعرض إلى:

1- تعريف الإفراج المشروط: "الإفراج المشروط هو نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة⁴".

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول تبني هذا النظام باعتبار أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة، و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، إلا أن مزاياه تكمن في تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من أحكامه خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى أنه يمنح للمحبوس متى التزم

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 136

² علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 235

³ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 111

⁴ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 64

بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و قدم ضمانات إصلاح حقيقة من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار أي المدة الواجب قضاءها في المؤسسة العقابية قبل أن ينقرر الإفراج عنه شرطياً¹، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون 04/05 والتي تنص: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته."

2- شروط الإفراج المشروط : من خلال استقراءنا لنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 و ما يليها ، يمكننا أن نستخلص شروط الإفراج المشروط الموضوعية والقانونية.

أ- الشروط الموضوعية: وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها فيما يلي:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود دلائل لا تدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

يعتبر معيار حسن السيرة و السلوك معياراً ذاتياً يمكن أن يساء استعماله، أما معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة فهو فضفاض يصعب التأكد منه²، و الأخذ بالمعايير السالف ذكرها من شأنه تقييد مجال تطبيق حالات الإفراج المشروط، لأجل هذا كان لزاماً على المشرع أن يضيق السلطة التقديرية للمشرفين على منح الإفراج المشروط، من خلال إلزامهم بضرورة إشراك كافة الأطارات المشرفة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية وبصفة جدية.

ب- الشروط القانونية: تتمثل الشروط القانونية في الآتي:

- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً.
- أن يقضي المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئاً، و ثلثها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعلياً 15 سنة سجناً³.

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 88

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط3، 2006، ص

³ المادة 134 من القانون 04/05 السابق ذكره.

-تسديد المصاريف القضائية و الغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها¹.

إضافة إلى شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 01/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج لمشروط أهمها²:

-الطلب أو الاقتراح.

-الوضعية الجزائية.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02

-نسخة من الحكم أو القرار.

-تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

3-السلطة المختصة بالإفراج المشروط: إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع في قانون

تنظيم السجون مست بشكل جوهرى نظام الإفراج المشروط، حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج

التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72 ، و بموجب المادة 141

من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها ل " قاضي

تطبيق العقوبات "في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات، و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج

المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين شهرا،

فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مدة

أكثر من أربعة و عشرون شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام³.

4-صور الإفراج المشروط :

أ-الإفراج المشروط لأسباب صحية: نصت على هذه الصورة المادة 148 من القانون 04/05، إذ

يمكن أن يستفيد منه المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134المتتمثلة في مدة الاختبار، في

حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات وشروط الاستفادة من هذه الصورة وهي:

-وجوب إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة تتنافى و بقاءه في الحبس، والتي من شأنها

التأثير السلبي و المستمر على حالته الصحية و البدنية و النفسية.

¹ المادة 136 من القانون 04/05 السابق ذكره.

² بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 90

³ المادة 142 من القانون 04/05 السابق ذكره.

-أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات مسببا، بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، مرفقا بتقرير خبرة طبية، أو عقلية، حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض.

ب - الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ: هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من القانون 04/05، و التي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

والهدف من اعتماد صورتي الإفراج المشروط يتمثل في أن تقرير الصورة الأولى يرجع إلى الاعتبار الإنسانية إلى جانب توفير السيولة المالية التي يمكن صرفها على المحبوس، أما تقرير الصورة الثانية فيعود إلى الاعتبار الأمنية للمؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم

يقصد بالرعاية الاجتماعية اللاحقة رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي قضى مدة محددة داخل المؤسسة العقابية بقصد مساعدته على تفعيل دوره في المجتمع عن طريق تحفيزه ماديا ومعنويا¹، فالمفرج عنه عند عودته إلى حياة الحرية تتغير عليه ظروف الحياة اليومية المختلفة عن تلك التي ألفها في المؤسسة العقابية، ومن ثم فإن الحرية المستجدة في نظام حياة المفرج عنه والوصم الاجتماعي الموسوم به من شأنهما إرجاعه إلى أوكار الجريمة، ولتدارك هذا الوضع ينبغي تفعيل ميكانيزمات من شأنها بث الاستقرار في نفسية المفرج عنهم، سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصورها

لرعاية الاجتماعية اللاحقة أهداف و صور متعددة نجملها في الآتي:

أولا: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يمكننا حصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في النقاط التالية :

- 1- متابعة أحوال الأسرة من جميع النواحي النفسية الاجتماعية والاقتصادية.
- 2- إن التهذيب الاجتماعي والنفسي والديني والمهني هدفه إصلاح السجين و إكسابه حرفة تمكنه من الانخراط في سوق العمل من دون عوائق من شأنها إعادته إلى سبيل الإجرام.

¹ فوزية عبدالستار، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 437

3- العمل على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه.

4- العمل على الحد من عودة المفرج عنهم إلى الجريمة، خاصة وأن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت نجاعة رعاية المفرج عنهم في الحد من العود للانحراف¹

ثانيا: صور الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم

لرعاية الاجتماعية اللاحقة صور يمكن إجمالها في الآتي²:

1- الصورة التقليدية: تركز على دعم مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية و جمعيات تطوعية و رجال الدين.

2- الصورة شبه الرسمية: تتمثل في تفويض بعض المؤسسات الرسمية للدولة بالقيام بوظائف الرعاية اللاحقة.

3- الصورة الرسمية: وتعتبر من أهم الصور، حيث تسند للدولة وظيفة الرعاية اللاحقة عن طريق المؤسسات الرسمية، من دون استبعاد وظائف الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني في الجهود المبذولة من طرف الدولة، لأن تكاتف جميع أطراف المجتمع الواحد ضرورة حتمية لإعادة إدماج المفرج عنهم.

الفرع الثاني : الرعاية الاجتماعية اللاحقة في التشريع الجزائري

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع، و هذا ما يسمى بأزمة الإفراج، أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس وهو ما يسمى في علم النفس بالوصم الاجتماعي³.

وقد نوهت إليه روح القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها " يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه."

وعلى هذا الأساس، فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة و القضاء على مسبباتها إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، و لذلك يجب أن

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 92

² بوخالفة فيصل، المرجع نفسه، ص 93

³ محمد صبحي نجم ، أصول علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 169

توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل من مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة الى مكانه من المجتمع¹.

وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة و متواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة، خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الإدماج و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي أقرها تنظيم السجون 04/05 ، والذي نص في المادة 124 منه على أن " تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين و المعوزين عند الإفراج عنهم"، و قد صدر قرار وزاري مشترك²، يحدد طريقة و كفاءات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم و بموجبها يتحصل المحبوس المعوز على مساعدات عينية و أخرى مالية، و يتم إعداد ملف من طرف المحبوس المستفيد منها، و يتعين على مدير المؤسسة العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية و المالية و ترسل إلى السلطات الوصية - إدارة السجون. - و حرصا من المشرع الجزائري على إزالة الصعوبات التي قد تواجه المفرج الناتجة عن استبعاده من واقع الحياة العملية والتي يمكنها أن تؤدي إلى تهميشه و معاودته الانحراف و الإجرام، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية³.

إن النصوص القانونية المنظمة لواقع الحياة العملية للمفرج عنهم لا ترقى لتطلعات أهداف السياسة العقابية المعاصرة، والمتمثلة في الأساس تقليص العود الإجرامي من خلال توفير الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم.

¹ أنظر القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 192 وما بعدها.

² بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 94

³ القانون 04/05، السابق ذكره

خلاصة الفصل الثاني

أخذ المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي، ويعتبر من بينها تحقيق الغرض الأساسي المتوخى من توقيع العقوبة وهو إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم اجتماعيا، من خلال إتباع طرق وأساليب عقابية كفيلة بأن تستأصل الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحبوس، وقد تأكد هذا النهج في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

يعتبر الفحص والتصنيف أول خطوة أقرها المشرع لإعادة تأهيل المحبوسين، مواكبة منه لأغراض السياسة العقابية المعاصرة، إلا أنه اعتمد في ذلك التوجيه التشريعي، القائم في الأساس على تقسيم المؤسسات العقابية وفقا لدرجة خطورة الجرم المرتكب، و ألغى بموجب قانون تنظيم السجون الحدي مراكز " المراقبة والتوجيه " التي كان منصوصا عليها في ظل الأمر الملغى ولم تنشأ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تخطى على أهم مرحلة من مراحل العلاج العقابي المعاصر، المرتكز على أسس و طرق علمية.

ولإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم أقر المشرع مجموعة من البرامج، تشمل كل من التعليم والتكوين والعمل العقابي، وهي أساليب يمكنها المساهمة بطريقة فعالة في إعادة الإدماج الاجتماعي والقضاء على بعض عوامل الانحراف المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم المساهمة- بفعل هذه البرامج -في الحد من انتشار الجريمة التي نغشت بشكل كبير في مجتمعنا.

وقناعة منه بأن التأهيل الاجتماعي لا يكفل تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا، وضع المشرع في قانون تنظيم السجون جملة من التدابير تسمح للمحبوس الاتصال بعالمه الخارجي، لا سيما منها زيارة ومحادثة ومراسلة أقربائه، بالإضافة إلى أنه يمكنه الاستفادة من تصريحات الخروج في الحالات الاستثنائية، ولأجل مواكبة الأفكار العقابية الحديثة المتعلقة بمبادئ التفريد العقابي، أقر نظام مراجعة العقوبة أو ما يعرف بتدابير تكييف العقوبة، وتتضمن " إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الحرية النصفية، نظام الإفراج المشروط." ولأجل تخفيف وطأة الوصم الاجتماعي للمفرج عنهم، وضع المشرع جملة من التدابير المادية والمعنوية لفائدتهم لتفعيل دورهم في المجتمع.

ومن أجل ضمان التطبيق السليم لبرامج العلاج العقابي، وحماية المراكز القانونية المكتسبة من طرف المحكوم عليهم أوجب المشرع ضرورة الإشراف القضائي على تجسيدها ، مجسدا في نظام

قاضي تطبيق العقوبات، إذ زوده بصلاحيات وسلطات واسعة مقارنة مع تلك الممنوحة له في ظل الأمر الملغى، وهي التي سوف نتناولها بالدراسة في الفصل الثالث من هذه المذكرة.

الفصل الثالث

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

في دراستنا للفصل الأول استطعنا الوقوف على مفهوم مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي المتوصل إليه من طرف الفكر الجنائي الحديث، و الذي أدى إلى تغيير مفهوم العقوبة، حيث أصبحت وسيلة لتأهيل المجرم اجتماعيا، بعد أن كانت تعرف في العصور القديمة على أنها إيلاء يلحق بشخص الجاني كجزاء عن ارتكابه سلوك مجرم، وبعد أن كانت تقاس فعالية العقوبة بمدى الإيلاء الذي يلحق المجرم، أصبحت في العصور الحديثة تقاس بمدى نجاحها في نزع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المنحرف.

أقرت غالبية التشريعات الحديثة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، من أجل حماية حقوق وحرريات المحكوم عليهم، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، وقد أوجد المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 هيئات قضائية تتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، ومنحها صلاحيات واسعة تباشرها منذ صيرورة الحكم الجنائي بإدانة المتهم نهائيا و صدور أمر تنفيذه من الجهات المختصة، ومن بين الصلاحيات المدرجة في القانون السالف ذكره تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات والمتمثلة في سلطات رقابية، و استشارية، و أخرى تقريرية، تمكنه من مراقبة عملية العلاج العقابي وتقديم الاستشارات اللازمة للجهات المعنية. وسنتناول في هذا الفصل صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وطرق الطعن في قراراته و اللجان المساعدة له من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

المبحث الثالث: الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات و اللجان المساعدة له.

المبحث الأول

الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

إن الهدف المتوخى من إشراف مرفق القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية هو ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وحماية حقوق المحبوس في هذه المرحلة، و تكيف العقوبة بشكل يسمح لها أن تلعب دورا إيجابيا في القضاء على الجريمة بالأساس، لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية و فاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها؛ لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات، و سنتطرق في هذا المبحث لبعضها لاسيما ما تعلق منها بالاختصاصات الرقابية والاستشارية.

المطلب الأول

الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، من خلال إمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية، أو خارجها، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي.

الفرع الأول: اختصاص مراقبة المحكوم عليهم

لقد أفرد المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بدءا من التصنيف داخل المؤسسات العقابية، وانتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج المشروط، ولضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين، زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضا منها: الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في الرعاية، الحق في التصرف في أمواله، الحق في التعليم والعمل، ولا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا¹.

¹ المادة 04 من القانون 04/05 السابق ذكره.

ومن أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم.

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية¹.

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت، والمحبوسين مؤقتا، لا يمكن إخضاعهم لعملية العلاج العقابي وهذا راجع إلى احتمال تغير طبيعة ومدة الجزاء بالنسبة للطائفة الأولى، وقيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية. وفي هذا الشأن أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه²:

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الاتهام و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

من خلال تحليلنا لنص المادة 33 من القانون 04/05، يمكن ملاحظة ما يلي:

- إن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات و إنما اقتصر على ذكر كلمة "قضاة" ، عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغى إذ نصت المادة 64 منه على إدراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية.
- نلاحظ أيضا أنه لم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، وهي وضعية تطرح احتمالين:

¹ بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ،ص 101

² المادة 33 من القانون 04/05 السابق ذكره.

-**الاحتمال الأول:** إن عدم تحديد عدد هذه الزيارات فيه إغفال و هضم لحقوق المحكوم عليهم بالدرجة الأولى، وتقليل من الدور الرقابي اللصيق بصفة قاضي تطبيق العقوبات، وتتبع هذه الأصالة من خلال الأفكار التي اعتمدها المشرع الجزائري المسائرة للفكر العقابي الحديث، والتي تجعل من العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق حفظ حقوقهم المكفولة قانونا.

-**الاحتمال الثاني:** يمكننا تفسير عدم تحديد الزيارات الدورية المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتواجد الافتراضي المستمر لقاضي تطبيق العقوبات، والذي تستدعيه عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم على مستوى المؤسسة العقابية.

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته و متابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوز المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله، أو يلغيه، أو يبقي عليه إذا استدعى الأمر ذلك¹.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلال زيارته للمحكوم عليهم أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية تلقي العلاج، كما يمكنه أن يقرر منحه ترخيص بالخروج من دون حراسة لمدة محددة ولأسباب مشروعة و استثنائية، وذلك حسب ظروف كل حالة².

وحسب القانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصة زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية³:

الوصي عليه والمتصرف في أمواله، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المسندة له والمتمثلة في متابعة مدى احترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين عليه، فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها أعباء المهام القضائية المسندة إليه، بالإضافة إلى أن عدم

¹ بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ، ص 102

² المادة 56 من القانون 04/05، السابق ذكره.

³ المرجع نفسه ، المادة 67

وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزاءهم بسلطة رئاسية من شأنه أن يعقد مهامه الإشرافية المتعلقة بسير عملية العلاج العقابي، واستنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويده بمهام رقابية، وأخرى ممثلة في فحص الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم، وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه.

ثانيا: تلقي المعلومات والتقارير.

إن المشرع وإن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية بمقتضى المادة 33 السابق ذكرها، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زيارتهم و إنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، و يوجهانه إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية.

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسد دستوريا، وفي هذا الشأن يرى الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، واللذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي¹.

ونحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي، والقول بأن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية.

ثالثا: فحص شكاوى المحكوم عليهم.

تنص المادة 79 من القانون 04/05 على أنه "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

¹ بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ، ص 104

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.¹

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه يجب على المحبوس تقديم شكواه إلى مدير المؤسسة العقابية أولا عند المساس بأي حق من حقوقهم، إذ يتم قيدها في سجل خاص والنظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها، وفي حالة عدم تلقيه ردا على شكواه بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها، لكن ماذا يحصل لو قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور على مدير المؤسسة العقابية؟

إن الترتيب الذي أورده المشرع لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قانون الإجراءات والذي يترتب عن تخلفه البطلان، وإنما هو مجرد ترتيب منهجي غرضه تنظيمي بحت¹. إذا رأى مدير المؤسسة العقابية أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها، يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات. وقد خول المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي، أو أمنها، أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط، و التي صنفت إلى ثلاث درجات، وتتخذ هذه التدابير بموجب مقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد الاستماع إلى المعني.

و من أجل التصدي المحتمل للقرارات التعسفية التي يمكن أن تصدرها الإدارة العقابية، أقر المشرع حق التظلم للمحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة، المدرجة في المادة 83 من القانون 04/05 المذكور سالفًا وهي :

المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي.

الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني؛ ليتم بعد ذلك إحالة الملف إلى قاضي

¹ أنظر بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 35

تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره، و ليس لهذا التظلم أثر موقف¹.

مايمكن ملاحظته من خلال نص المادتين 83 و 84 من القانون 04/05 هو مايلي :

-أقر المشرع الجزائري حق التظلم للمحبوس ضد العقوبات المطبقة عليه، وهو أمر كان مفقدا في ظل الأمر الملغى.

-إن الشدة التي تمتاز بها عقوبات الدرجة الثالثة يمكن أن تؤثر على نفسية المحبوس المرتبطة ارتباطا وثيقا بسير عملية العلاج العقابي.

-الوضع في العزلة كان في ظل الأمر الملغى من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ولم يكن لمدير المؤسسة العقابية إلا الوضع المؤقت في حالة الاستعجال، ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يعود له تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغائه².

-استعمل المشرع في المادة 84 من القانون 04/05 عبارة " ...يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير"، كان ينبغي على المشرع أن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات و إدراج العقوبة الناتجة عن التأخير غير المبرر. -لم يقرر المشرع الأثر الموقف للتظلم و هو أمر إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات مجالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا المقرر قبل تطبيقه.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس، دون أن يكون له أثر موقف، و هي وضعية تؤكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي أكده السيد المدير العام لإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28 و 29 مارس 2005 ، حيث صرح أن القانون 04/05 السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات³، وهو وضع لا يتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، والتي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تبعا لمقتضيات العلاج العقابي، هذا الأخير تطوره مرهون باحترام حقوق وحرية المحكوم عليهم من طرف

¹ المادة 84 من القانون 04/05، السابق ذكره.

² المادة 69 من الأمر 02/72 ، السابق ذكره.

³ بريك الطاهر . المرجع السابق ،ص 38

الإدارة العقابية، ومن ثم فإن تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقيعها.

الفرع الثاني: اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتخذة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، وقد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير و عصرنة ظروف الاحتباس، و دعما لهذا المسعى أعطى المشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى، و التي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم و الموقع من طرفه، أو من طرف النيابة العامة، ويعكس هذا السجل وضعية المحبوسين و حركتهم¹.

من خلال ما تم تناوله سابقا بخصوص العلاقة التكاملية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، فإن هذا الأخير يقوم بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية، أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية².

وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها³، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، و هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضيق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم.

رغم هذه الصلاحيات، يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية أمرا ثانويا، ذلك أن المادة 37 من القانون 04/05 خولت هذا السلطة لمدير المؤسسة العقابية.

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 107

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 129

³ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص

الفرع الثالث: اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، وقد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، و يمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية تتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة، وفي حالة إخلاله بها يقوم مدير المؤسسة العقابية بإصدار أمر يتمثل في إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر بعدها الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات¹، ونفس الأمر بالنسبة لنظام الورشات الخارجية.

ويملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة، فهو مكلف في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد للالتزامات الواردة بقرار المنح، وفي حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد بالإدانة يمكنه إلغاء مقرر الإفراج المشروط، وفي حالة إلغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر²

ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة و إيجاد طرق جديدة و بديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين ، أدرج المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 04/05 السالف ذكره العقوبات البديلة، وتبعاً لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات³ لإضافة المادة 05 مكرر 1 و ما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام ، وأقر تبعاً لذلك شروطاً لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة و بالحكم

¹ المواد 107,24,23 من القانون 04/05 السابق ذكره.

² المادة 147، من القانون 04/05 السابق ذكره.

³ القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009.

أو القرار¹، و بالرجوع للمادة 05 مكرر 03 من القانون 01/09 السالف ذكره فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و الفصل في إشكالات تنفيذها، ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات، إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، و في حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية، أو عند الضرورة على أي طبيب آخر و ذلك للتحقق من حالته الصحية و اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه، ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني، ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته. وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ويرسله للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية².

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تكمن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم، وقد خول المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعيين، والأطباء المتخصصين التابعين لها، والمحوسين. و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، بدءا بالأمر الملغى و وصولا إلى قانون تنظيم السجون الحديث.

الفرع الأول: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/ 72

لا يمكن تفعيل القدرة على إبداء الرأي لقاضي تطبيق العقوبات إلا بأطر قانونية تنظم ذلك، حيث أنه وفقا لقانون السجون الصادر بموجب الأمر 02/72 كانت سلطة الاقتراح والمشورة منوطة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الذي كان يتمتع بإمكانية إبداء الرأي و

¹ أنظر المواد 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من القانون 01/09، المرجع نفسه.

² بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص: 109-110

ممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار، حيث كان يقوم في مجال توجيه المحبوسين بتقديم اقتراح توجيههم إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع حالتهم وتستجيب مع برامج إصلاحهم، وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

ومن خلال الأمر 02/72 نجد أن المشرع قد حصر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا التدخل محدود جدا بالنظر إلى المهام القضائية الملقاة على عاتقه، ومن ثم فإن الدور الاستشاري المسند لقاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة لم يفعل بسبب تشعب وظيفته القضائية، فبالإضافة إلى المهام القضائية الموكلة إليه يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإشراف على تنفيذ العقوبات، وضمان تنفيذها وفقا للقانون وهي عملية ليست بالسهلة، إذا علمنا أنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد أكثر من ستة مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل عملية المراقبة والإشراف تتجاوز قدرة القاضي المشرف. وتداركا للنقائص التي تخللت الأمر 02/72، أقر المشرع نصوصا قانونية مجسدة لقنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي لقاضي تطبيق العقوبات، منصوص عليها في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05

وفقا للأمر 02/72 كانت سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الاستشارية منوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، غير أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، والمتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي أطلق عليها لجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة قلصت من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها. ومن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات -بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات -إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، والتي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

وقد خول المشرع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين، الداخلة ضمن إطار تنظيمه للعمل في المؤسسة العقابية، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك. ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية، إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية، كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط¹.

وبموجب القانون 04/05، عدل المشرع الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 02/72، إذ أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية، ولم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الاقتراح والرأي، نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط، وفي هذا الشأن نصت المادة 137 على ما يلي "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار، و يمكنه أيضا القيام برفع طلب دمج العقوبات، أو ضمها، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، على أن يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية؛ لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال ثمانية أيام².

استنادا إلى ما تم ذكره، يمكننا أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري أنشأ لجنة تطبيق العقوبات كهيئة استشارية خاصة، وفي الوقت نفسه لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من أحقية تقديم الآراء أو الطلبات، بل أقرها في حالات خاصة سبق ذكرها.

ما يمكن ملاحظته على خطة المشرع بخصوص الهيئات الاستشارية "لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات" أنها تقوم على الازدواجية، إضافة إلى أن الاستشارات المقدمة من طرف هذه الهيئات تفتقد لطابع الإلزام، فهي آراء أدبية غير ملزمة للإدارة العقابية أو قاضي

¹ أنظر المواد 130.111.96 من القانون 04/05 المذكور سابقا.

² المادة 14 من القانون 04/05 السابق ذكره .

تطبيق العقوبات أو وزير العدل، فالقول بهذا لا يجعلنا نهمل الأهمية القانونية للآراء الاستشارية خاصة إذا تعلق الأمر بوضعية المحكوم عليه ومسار العلاج العقابي الخاضع له. لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس، بمعنى أن الأجهزة العقابية العاملة بالفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء، الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه و توجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها¹.

ونحن نرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مساهمة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن القول بهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة، التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار حكمه. وتحقيقاً لأهداف المعاملة العقابية، لا بد من الانتقال من مرحلة استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حدة، متناسبة مع طرق العلاج العقابي.

المبحث الثاني:

الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور مسار التفريد العقابي وذلك في نص المادة الثالثة من قانون 04/05 على مايلي: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية"، فمن هذا المنطلق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي. وباعتبار أن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 113

كلية أو جزئياً داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن أن يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارج المؤسسات العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المستحدثة خارجها، ومن ثم فإن اختلاف أساليب المعاملة العقابية_ التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول_ في الوسطين المغلق والمفتوح، سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و المتعلقة بعملية العلاج العقابي للمحكوم عليه.

المطلب الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

تتمثل القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج.

الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية

عرف المشرع الجزائري أسلوب الورشات الخارجية بقوله " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة¹."

باستقراءنا لنص المادة، نلاحظ أن المشرع اشترط ضرورة أن تقدم الطلبات المتعلقة بالوضع في نظام الورشات الخارجية إلى قاضي تطبيق العقوبات، والتي كانت في ظل الأمر 02/72 المتعلق بتنظيم السجون توجه إلى وزير العدل، الذي يؤشر على الطلب، ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليعيده بعد أن يدرسه مرفقا باقتراحاته، ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 بإحالة الطلبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المتعلقة بالشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية مواكبة لتعديلات قانون السجون الأخيرة، إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل، ويهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد

¹ المادة 100 من القانون 04/05، السابق ذكره.

العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، ويمكنه إبرام العقود والاتفاقيات والحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه.

لقد تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين شروطاً عامة ينبغي توفرها لوضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية نجملها في الآتي¹:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائياً.

- أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة بالمحكوم بها عليه ، إذا كان المحبوس مبتدئاً.

- أن يكون قد قضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه ، إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة.

- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل، و في ورشات العمل، و خلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. و يجوز النص في الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزءاً من الحراسة².

يتم تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين:

الطريقة الأولى: تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، و الذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال، و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية، وذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الاجتماعية لحساب وزارة العدل و الهيئات العمومية.

الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، و التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة. من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بنظام الوضع في نظام الورشات الخارجية، يمكننا إبداء الملاحظات الآتية:

¹ المادة 101، من القانون 04/05 السابق ذكره

² المادة 102 فقرة 04 من نفس القانون

-لقد استثنى المشرع استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع الخاص بموجب الأمر 02/72¹ ولم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد.

-يعتبر نظام الورشات الخارجية الذي اعتمده المشرع بموجب قانون تنظيم السجون مرحلة من مراحل إعادة تأهيل المحكوم عليهم، والتي تقتضي أن يتم اقتراح الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف على تطور عملية التأهيل، أو لجنة تطبيق العقوبات، أو إدارة المؤسسة العقابية المسؤولة على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية، وهي الجهات المخولة قانونا لمتابعة برامج إعادة التأهيل.

-اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، وهو أمر يجعل عملية مراجعة العقوبة تكون شبه آلية، إذ أنها لا تأخذ العناصر الأساسية للمراجعة والمتمثلة أساسا في متابعة تطور عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

-يتوقف نظام الوضع في نظام الورشات الخارجية على تقديم طلب الاستعانة باليد العاملة المحبوسة من طرف المؤسسات العمومية، فإذا لم تقدم الطلبات فإن الاستغناء عن تطبيقه ضرورة حتمية، وهو أمر غير مقبول من الناحية العملية إذا اعتبرنا أن هذا النظام جزء من عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم².

-لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المذكور سابقا، فإن اللجنة تتخذ قراراتها بصفة تداولية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الورشات الخارجية يتمثل في إصدار القرار فقط.

-لا يرجع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الاتفاقية مع الهيئة الطالبة، حيث كانت في ظل الأمر الملغى من اختصاص وزير العدل أو ممثله، وأصبحت في القانون 04/05 من اختصاص مدير المؤسسة العقابية، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد بسط الإجراءات الإدارية ربحا للوقت، إلا أنه في نفس الوقت قلص من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، إذ كان دوره في ظل الأمر 02/72 يتمثل في تقديم الاقتراحات ودراسة الطلبات، أما دوره في ظل قانون

¹ المادة 143 من الأمر 02/72 السابق ذكره.

² بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 117

تنظيم السجون الجديد يكاد يكون شكلي، حيث يقتصر على إحالة الطلبات للجنة تطبيق العقوبات لدراستها، وفي حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي يتم بموجبه الوضع في نظام الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي¹.

الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، و دون حراسة، أو رقابة من الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم، إما لتأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني² لقد وضع المشرع شروطا عامة للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، و هو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عليهم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة، أو بتسديد ما عليهم من ديون.

2- قضاء فترة معينة من العقوبة: وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربع و عشرين شهرا، و بين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

و قد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ " يمكن " بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررًا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية، و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة، مدى توفر العمل، أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعته دراسات عليا أو تكوين مهني.

¹ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص ص: 52-53

² أنظر المواد 105.104 من القانون 04/05، السابق ذكره.

3- صدور مقرر الاستفادة: منحت المادة 106 فقرة 2 من القانون 04/05 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لـ "قاضي تطبيق العقوبات" بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهو أمر كان مفتقدا في ظل الأمر 02/72، حيث كان يختص به وزير العدل.

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات¹.
بتحليلنا لهذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد أوجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهو أمر يأباه المنطق و تدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار الإلغاء قد صدر، فما الجدوى من إخبار قاضي تطبيق العقوبات، فالتعديل الجوهري الذي ينبغي على المشرع الأخذ به هو ضرورة اعتماد الرأي المسبق المطابق لقرار مدير المؤسسة العقابية.

من خلال ما تم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يركز إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تتطوي على تطور عملية العلاج العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لا سيما ما تعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة².

الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار، ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان و أقفال، ولا حراسة مشددة، فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ، ويتمتع فيها النزول بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة. وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي خدماتي،

¹ المادة 107 من القانون 04/05، السابق ذكره.

² طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 111

أو ذات منفعة عامة¹. وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، هي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية². نظم المشرع مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون، وأسند بموجبه سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك، وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع.

وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 02/72، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية والمتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه.

الفرع الرابع : قرار منح إجازة الخروج.

أسند المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات، أو تقل عنها، من دون حراسة لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات يمنحها كمكافئة للمحبوس حسن السيرة والسلوك. لا يتضمن قرار منح إجازة الخروج أي شرط، واستثناء يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها وزير العدل، وفي مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار، فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح، ومن جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول، وفي هذا تعقيد للإجراءات وإطالتها³.

¹ المادة 109 من القانون 04/05، السابق ذكره.

² المادة 110، نفس القانون.

³ المادة 129 من نفس القانون.

المطلب الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

تختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه، ومن ثم فإن المشرع قد أحاط القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط.

الفرع الأول : قرار التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة

نصت المادة 130 من القانون 04/05 على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

1- شروط الاستفادة من هذا الإجراء:

من خلال تحليلنا لنص المادة 130 من القانون 04/05 نستخلص شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و هي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.

2- حالات تطبيق التوقيف المؤقت للعقوبة :وردت على سبيل الحصر في القانون 04/05

وهي ¹:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

¹ المادة 130 من القانون 04/05 السابق ذكره.

ما يمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا اقتضت مصلحة السجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس تحقيقا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري. إذا توافرت الحالات السابقة جاز للمحبوس، أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته، أن يقوم بتقديم طلب بتوقيف تطبيق العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يقوم بدراسة الطلب والبت فيه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ليقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المطابق لرأي لجنة تطبيق العقوبات في خلال مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، فإذا ما تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا السكوت رفضا ضمنيا، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر توقيف العقوبة محددة على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المشرع أوجب تسبيب مقرر التوقيف تحت طائلة بطلانه، والذي من حالاته ضرورة إخطار النيابة العامة بقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، ويعتبر تاريخ تبليغ القرار بداية لحساب آجال الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات.

تتمثل آثار التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة في أن سلب حرية المحكوم عليه يكون مؤقت، بالإضافة إلى عدم خصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها¹. من خلال ما تم ذكره، نلاحظ أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب عن عدم فصل قاضي تطبيق العقوبات في مدة ثلاثة أيام في طلب التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة.

الفرع الثاني: قرار الإفراج المشروط

أخذ المشرع بنظام الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون الجديد، و أدرج أحكامه في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150، وأوجب توفر جملة من الشروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط- سبق التطرق إليها في الفصل الأول-، وخصه بإجراءات ينبغي إتباعها تحقيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تهدف إلى كفالة حقوق المحكوم عليه بالدرجة الأولى، وتتمثل خطواتها الأولى في تقديم الطلب من طرف المحبوس

¹ المواد 133.132.131 من القانون 04/05 السابق ذكره.

شخصيا، أو ممثله القانوني، أو أحد أقاربه لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، والذي على أساسه يتم تقديم اقتراح الإفراج المشروط¹.

يتم تقديم ملف الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات "أو وزير العدل حسب الحالة" والذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، و إذا كان الطلب يتعلق بمحبوس حدث فيجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

يودع الملف لدى أمانة ضبط اللجنة، حيث يتحقق أمين اللجنة من إرفاق طلب أو اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو بما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

يقوم أمين اللجنة الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها، وحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي، ويتولى تسجيل مقرراتها وحالات الطعن فيها و إعداد محاضر التبليغ المختلفة و محاضر اجتماعات اللجنة .

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لحضور الجلسة، و يرسلها -بعد توقيعها من قبل قاضي تطبيق العقوبات -إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة، و إذا تبين لأعضاء اللجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتوائه على الوثائق المطلوبة يمكنها تأجيل البت في طلب الإفراج المشروط إلى جلسة لاحقة، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا².

تداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت قاضي تطبيق العقوبات مرجحا باعتباره رئيس اللجنة، ويكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات.

في هذه الحالة يتبين لنا الدور الضئيل لقاضي تطبيق العقوبات في البت في طلب الإفراج المشروط، باعتبار أن صوته يعادل صوت أحد أعضاء اللجنة، ودوره الحقيقي يتمثل في إصدار المقرر المطابق لقرار أغلبية أعضائها، باعتباره الرئيس.

¹ بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ،ص 124

² أنظر المادتين 139.138 من القانون 04/05، السابق ذكره.

يقوم أمين لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الإفراج المشروط مرفقا بنسخة من الملف إلى النائب العام بموجب محضر تبليغ، يؤشر على استلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة. كما يبلغ أمين اللجنة المحبوس بمقرر لجنة تطبيق العقوبات في حالة رفض منح الإفراج المشروط. إذا ما تم منح الإفراج المشروط و عدم تسجيل النائب العام طعن في مقرر المنح تحرر ثلاث نسخ من قرار منح الإفراج المشروط، و ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية و أخرى إلى النائب العام، أما الثالثة فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات¹.

اعتمد المشرع النظام المزدوج في منح الإفراج المشروط، إذ خول لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل إصدار قرارات الإفراج المشروط حسب الحالات المذكورة سالفًا، فقاضي تطبيق العقوبات يلعب دورا أساسيا في هذه الحالة، ويتجلى ذلك من خلال سلطته في اقتراح منح الإفراج المشروط على وزير العدل، إضافة إلى أن دوره لا ينتهي بمجرد صدور قرار الإفراج المشروط، بل إنه يبقى على اتصال دائم بالمفرج عنه من خلال متابعة مدى التزامه وتطبيقه للشروط المفروضة عليه، والعمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع، وفي هذا السياق نصت المادة 145 من القانون 04/05 السالف ذكره على ما يلي: "يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة".

من خلال استقراءنا لنص المادة نجد أن المشرع قد أورد مصطلح "التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة"، ولم يحدد نوعية الالتزامات و التدابير، وهو أمر من شأنه أن يفتح المجال واسعا لتعسف السلطة الإدارية المشرفة على مراقبة مدى التزام المفرج عنه تطبيق الالتزامات المدرجة في مقرر المنح، ولأجل صد أبواب هذا التعسف كان حليا بالمشرع أن يتطرق إلى مختلف الالتزامات و التدابير العامة التي يمكن أن تفرض على المفرج عنه. إن تضيق الخناق على المفرج عنه من شأنه أن يؤدي إلى العود الإجرامي، وهو أمر لاحظناه في العشرية السوداء.

نلاحظ من خلال استعراضنا لنظام الإفراج المشروط، أن المشرع قد أسند سلطة إصدار مقرر المنح لجهات إدارية مع فرض المشاركة القضائية، وهو بهذا الإجراء قد تخلص من

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 125

النظام السابق الذي تميز بمركزية مفرطة، و أفراد الإدارة بسلطة اتخاذ القرار المتعلق بحرية المحبوس، فنظام الإفراج المشروط في ظل المفهوم القديم كان يعتبر منحة، أما في ركائز الفكر العقابي المعاصر فهو أسلوب للمعاملة التهديبية في الوسط المفتوح، يهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا و إعادة إدماجه في المجتمع ، وفي هذا الشأن أقر المشرع أن المفرج عنه شرطيا يعتبر مفرج عنه شرطيا إذا احترم الالتزامات المفروضة عليه¹.

المبحث الثالث

الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات و اللجان المساعدة له.

إن تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كان في سنة 1972 بصدور الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون، إذ أقر بموجبه النظام القانوني لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أولا، ثم قاضي تطبيق العقوبات أخيرا، وزوده بلجان مساعدة لتحقيق برامج سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ولأجل كفالة حقوقهم أقر المشرع مكنة قانونية تتمثل في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، التي يمكن أن تمس بمراكزهم القانونية المكتسبة.

المطلب الأول: اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.

تتمثل الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات في نوعين من اللجان:

النوع الأول: يتمثل في لجان مركزية ممثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

النوع الثاني: يتمثل في هيئات محلية توجد على مستوى المؤسسات العقابية، وهي لجنة تطبيق العقوبات، والمصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على طرق و آليات عمل هذه اللجان، و مدى تأثيرها على تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

¹ المادة 146 فقرة 03 من القانون 04/05، السابق ذكره.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

استحدثت بموجب المادة 21 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الغرض المرجو من إنشاء هذه اللجنة هو إشراك كل المؤسسات التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

تسهر هذه اللجنة على ضمان التطبيق السليم للسياسة العقابية، وهذا بالنظر إلى تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة، و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

يرأس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي وزير العدل، حافظ الأختام، أو ممثله، ويكون مقرها الجزائر العاصمة، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية وهم¹:

-وزارة الدفاع الوطني-وزارة المالية-وزارة الاتصال-وزارة التربية الوطنية-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-وزارة التكوين والتعليم المهني-وزارة السكن والعمران-وزارة التشغيل والتضامن الوطني-وزارة الصحة والسكان و لإصلاح المستشفيات-وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات-وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية-وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات-الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة-وزارة الداخلية والجماعات المحلية-وزارة الخارجية-وزارة الثقافة-وزارة الأشغال العمومية-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة-وزارة التعليم والبحث العلمي-وزارة العمل والضمان الاجتماعي-وزارة الشباب و الرياضة.

لقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة هذه اللجنة إشراك جميع القطاعات الوزارية، كما خول لها- في إطار ممارسة مهامها -الاستعانة ب ممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

¹ بوخالفة فيصل ، المرجع السابق ،ص 128

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

-الهلال الأحمر الجزائري.

-الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهامها. و طبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا:مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

في إطار عمل اللجنة، تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من ثلثي أعضائها، و تتولى المهام التالية¹:

- 1-تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
 - 2-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
 - 3-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه، و كل تدبير من شأنه تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.
 - 4-المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم.
 - 5-اقتراح النشاطات الثقافية و الإعلامية، الهادفة إلى مكافحة الجريمة.
- من خلال استعراضنا لمهام هذه اللجنة، يمكننا التوصل إلى أن لها دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ بنشاطها بالتنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة، و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس، و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا.

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 129

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي هيئة مساعدة داعمة لنشاط قاضي تطبيق العقوبات، في ما يخص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا من خلال التقييم الدوري لمختلف برامج إعادة التربية والتأهيل، فالنتائج المتوصل إليها تعتبر عصاره ما توصل إليه الفكر الجنائي الحديث، لا سيما وأن الفاعلين في عضويتها من قطاعات مختلفة يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية مستمدة من الصلة الوثيقة بين طبيعة عملهم و العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، إلا أن قرارات هذه اللجنة تفتقد للإلزامية المستتبطة من أهمية عملية العلاج العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ومن ثم كان لزاما على المشرع أن يستأثر بآليات قانونية تفرض الالتزام التام بتوصيات هذه اللجنة بالنسبة للهيئات المكلفة بالسهر على إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات.

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 04/05 المذكور سالفا، دورها العملي يتمثل في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، و بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة في تجسيد تدابير تكييف العقوبة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الحالي، سنعرج على دراستها بنوع من التفصيل من خلال الآتي:

-أولا: الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات:

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون 04/05 نجد أن المشرع أورد النظام القانوني لهذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، التي تسعى لتجسيد السياسة المسطرة من طرف المشرع في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 02/72 المذكور سابقا.

وبتاريخ 2005/05/17 صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، وقد تضمن 14 مادة مجسدة لنظامها القانوني.

-ثانيا: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات: نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على تشكيل لجنة تطبيق العقوبات كما يلي :

-قاضي تطبيق العقوبات، رئيس -مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا -رئيس الاحتباس، عضو -مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضو - طبيب المؤسسة العقابية، عضو -الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا -مرب من المؤسسة العقابية، عضوا -مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا¹.

وتضيف الفقرة الثانية على أنه " يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد." وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث. و تتوسع التشكيلة بإضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهذا طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي نفسه.

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة هو إقصاء ممثل النيابة العامة، وهو أمر غير منطقي باعتبار أن النيابة العامة تعتبر ممثلة الحق العام، وهي مكلفة بهذه الصفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، فمن هذا المنطلق ينبغي على المشرع إضافة عضويتها إلى تشكيلة اللجنة. يمكن القول بصفة عامة بأن المشرع قد أحاط تشكيلة اللجنة بتنوع تركيبي، هدفه إشراك جميع التيارات الفاعلة في مجال تنفيذ العقوبة و متابعة تطور شخصية المحبوس، اللذين لهم خبرات واسعة في المجال العقابي.

ولحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام، ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 131

المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها .

وتتمثل مهام أمين لجنة تطبيق العقوبات في ما يلي :¹

-حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.

-تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

-تسجيل البريد والملفات.

-تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

وبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة، يحرر أمين اللجنة الإستدعاءات لحضور الجلسة، ليقوم بعدها بارسالها- بعد توقيعها من قبل الرئيس -إلى أعضاء اللجنة في آجال معقولة،و يجب عليه مسك سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات لتنظيم سير العمل الإداري .

وأضافت المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه، أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل الاجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تاريخ انعقادها، ويستدعي جميع أعضائها .

تكون مداورات اللجنة في الملفات المعروضة عليها صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقررتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ما يعاب على مبدأ عمل هذه اللجنة أن الطريقة التداولية المرتكزة على مبدأ الأغلبية من شأنها أن تعيق عمل اللجنة و تضعها تحت سلطة الإدارة العقابية، و هذا الأمر قد ينتج عنه تعطيل الآلية القضائية المشرفة على عملية العلاج العقابي، لذا كان من الأنسب منح قاضي

¹ بوخالفة فيصل ، المرجع نفسه،ص 132

تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار مع إعطاء باقي أعضائها إمكانية تقديم الآراء الاستشارية، لأجل حفظ حقوق المحكوم عليهم وتفعيل دور القضاء في تجسيد برامج المعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي¹.

لقد نص المنشور الوزاري رقم 01/05 السابق ذكره، على ضرورة مطابقة مقرر قاضي تطبيق العقوبات لرأي لجنة تطبيق العقوبات، تطبيقاً لأحكام المادتين 138 من قانون تنظيم السجون والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 180/05 المذكور سابقاً.

يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات والتوقيع على محاضر الاجتماعات، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها المحررة في ثلاث نسخ أصلية، ليتم الفصل في جميع الطلبات خلال شهر واحد من تاريخ تسجيلها، وهذا طبقاً للمواد 08 و 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/05 الطعون في مقررات اللجنة في أجل ثمانية أيام، وبانقضائه يرسل الملف بمعرفة النائب العام إلى لجنة تكيف العقوبات في أجل 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن.

3- /صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات: لقد أوردت المادة 24 من القانون 04/05 الموكلة للجنة تطبيق العقوبات ممثلة في:

-ترتيب وتوزيع المحبوسين: أو ما يصطلح عليه في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول.

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء: وهذا من أجل إصلاح المحبوس و إعادة تأهيله اجتماعياً.

-دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط: وهذه الطلبات متعلقة بتدابير بتكليف العقوبة المذكورة سابقاً، المنصوص عليها في المواد من 129 إلى 150 من القانون 04/05

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية: لقد خول المشرع لهذه اللجنة دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة، الخاصة بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي المذكورة في الباب الرابع من القانون 04/05 السالف ذكره.

¹ بريك الطاهر ، المرجع السابق ،ص 126

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها: والمتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني¹، وذلك من أجل اجتناب الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المجرم. و تكمن الإصلاحات المتعلقة بإنشاء لجنة تطبيق العقوبات والتي جاء بها القانون 04/05 في الآتي :

-تنشأ لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية، أو إعادة التربية، أو إعادة التأهيل، عكس ما كان عليه في ظل الأمر 02/72 أين اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج.

توسعت صلاحيات هذه اللجنة إذ أصبح لها سلطة اتخاذ القرار، إذ كانت في ظل الأمر 02/72 تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص منح، أو تعديل، أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وبهذا يكون المشرع قد تخلى عن مركزية القرار، حيث أصبحت القرارات المخولة لوزير العدل من الصلاحيات الأصلية لقاضي تطبيق العقوبات.

-أصبحت رئاسة اللجنة لقاضي تطبيق العقوبات، كما كان في ظل لجنة الترتيب والتأديب إلا أنه أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاورية، بالنظر إلى الطريقة التداولية المعتمدة في إصدار قراراتها.

الفرع الثالث : المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

كان للفكر الجنائي بالغ الأثر على توجهات السياسة العقابية للمشرع الجزائري، لا سيما ما تعلق منها بإدخال علم النفس والعلوم الطبية و علم الاجتماع في مجال إعادة تربية و إدماج المحكوم عليهم، لأجل تنمية قدراتهم و مؤهلاتهم الشخصية والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي، وقد تجسد هذا التوجه في استحداث مصالح متخصصة للتقييم والتوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية، إذ نصت عليها المادة 90 من القانون 04/05 حيث ورد فيها : "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئته و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي".

¹ أنظر المواد 95.94 من القانون 04/05 السابق ذكره.

تتكون المصلحة المتخصصة في التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي و علم النفس والمساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسة العقابية، يعينون من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج من بين مستخدمي إدارة السجون، و يحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة، و يعمل هؤلاء الأعضاء تحت سلطة مدير المؤسسة، كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها¹.

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه، وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين على المجتمع²، حيث يوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على اقتراح مدير المؤسسة أو الأخصائي النفسي أو الطبيب.و يمكن للمدير العام لإدارة السجون بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أن يصدر مقرر حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء³.

يتم إخضاع المحبوس لكل الفحوص الطبية والنفسية، وكذلك تلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية⁴، في مدة تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر، يتلقى خلالها المحبوس حصصا تحسيسية في ميدان إدمان المخدرات، الوقاية من الانتحار ، الوقاية من العنف من الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي، وكل برنامج تعتمد المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.يقوم كل من الأخصائي النفسي و المساعدة الاجتماعية و الطبيب مسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية بإصدار توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة الخطورة، صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، برنامج إصلاحه العقابي، ليتم تبليغها للمحكوم عليه والمصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج⁵. في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الوظيفة المنوطة هذه المصلحة جد مهمة بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، خاصة إذا تعلق الأمر بدراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم خطورته

¹ المادة 03 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ،

الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005

² المرجع نفسه المادة 02.

³ المادة 14 من القرار المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية السابق ذكره

⁴ المرجع نفسه، المادة 04

⁵ المادة الثامنة من المرجع نفسه.

الإجرامية، فبعد أن كان يقوم بنفسه بالاقتراب من المحبوسين ومحاولة معرفة شخصيتهم، أصبحت هذه المهام من اختصاص المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، ليتفرغ المشرف على عملية العلاج العقابي لبقية الوظائف الحساسة الملقاة على عاتقه.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

تعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات الوسيلة المخولة قانوناً للمحكوم عليهم، والتي تضمن لهم الاستفادة من الأنظمة العقابية المتعلقة بإعادة تأهيلهم الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه القرارات الصادرة في إطار عمل لجنة تطبيق العقوبات قد يشوبها البطلان، ومن ثم فإن المشرع قد أقر مكنة قانونية ممثلة في الطعون الممنوحة لكل ذي صفة، والتي يمكن تقديمها أمام لجنة تكيف العقوبات.

وقبل أن نتطرق إلى دراسة قرارات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن، والجهة المختصة بالفصل فيها¹، نقوم أولاً بتناول الطبيعة القانونية لهذه القرارات.

الفرع الأول : طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

إن معرفة الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في كونها إدارية، أو قضائية تكتسي أهمية بالغة، حيث تسمح لنا بتقصي كيفية تنفيذها والمكلف بها وطرق الطعن فيها.

والواقع أنه يجب التفرقة بين القرارات التي يصدرها بشأن التفريد الإداري للعقوبة والتي لا تتضمن مساساً بالحكم الصادر من السلطة القضائية، وغيرها من القرارات التي تحدث هذا الأثر، فالأولى ذات طبيعة إدارية، ومن قبيل ذلك ما يصدره من قرارات يحدد فيها أسلوب المعاملة الذي يجب إتباعه في حالة معينة، أو يلغي فيها ما سبق أن قرره في هذا الشأن، أو يأمر فيها بنقل المحكوم من مؤسسة عقابية إلى أخرى، إلى غير ذلك من القرارات المتعلقة بسير المعاملة العقابية، فقاضي تطبيق العقوبات يصدر تلك القرارات دون أن يراعي في ذلك مددا معينة، أو أشكالاً خاصة، كما أنها لا تحوز لقوة الشيء المقضي فيه لذا يمكن الرجوع فيها².

¹ أنظر المادة 129 الى المادة 150 المتمثلة في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، الافراج المشروط ، اجازة الخروج من قانون 04/05.

² بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 138

أما القرارات الأخرى التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بصدد المعاملة الخارجية فلها طبيعة مختلفة، فهي تتناول بالتعديل مضمون الحكم الصادر من السلطة القضائية، كالقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط. إن معرفة طبيعة القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تمكننا من استقصاء ضرورة تسببها، باعتبار أن القانون أوجب على جميع القضاة تسبب الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من طرفهم، لتعلقها بحقوق وحرريات الأفراد، باستثناء أحكام محكمة الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات، لكون الإدانة فيها تبنى على الاقتناع الشخصي، فهل هذا الإلزام يخضع له قاضي تطبيق العقوبات؟.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تسبب قرارات قاضي تطبيق العقوبات، باستثناء نص المادة 130 من القانون 04/05¹ المذكورة سالفاً و المتعلقة بقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فهل هذا يعني أن ما ورد في نص المادة 130 خطأ غير مقصود، أو أن باقي قرارات قاضي تطبيق العقوبات لا تسبب؟

إن كان المشرع يقصد هذا الاستثناء فإننا لا نرى ما يستوجبه، خاصة أن هناك مقررات يصدرها لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأمن والنظام عن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مثل قرار الإفراج المشروط، الحرية النصفية، إجازة الخروج، خاصة أن كل الإجراءات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة اللجنة، فهذا التفرد لا يضيء الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات، خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة وأمام نفس الجهة وهي لجنة تكييف العقوبات، وهذه الطريقة في الطعن هي التي تضيء عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى، والتي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية. كما أننا إذا قلنا أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية فلا يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العامين، وهو أمر مخالف لنص المادة 161 من القانون 04/05².

الفرع الثاني : القرارات القابلة للطعن فيها.

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، أنظمة عقابية علاجية تمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، وتتمثل في نظام الورشات الخارجية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،

¹ أنظر المادة 130 من القانون 04/05 السابق ذكره.

² بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص ص : 26-27

الإفراج المشروط، رخص الخروج، حيث أن جهة إصدارها تكون إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل، حسب الحالة، وباعتبار أن القرارات السالف ذكرها يمكن أن تلغى، أو تغير، أو تعدل مراكز قانونية مكتسبة خاصة بالمحكوم عليهم، فمن المسلم به قانوناً أن يقر المشرع مكنة قانونية تتمثل في الطعون المقررة لفائدتهم، غير أن الواقع العملي على خلاف ذلك، فالمشرع قصر هذا الحق على نوعين فقط من القرارات وهما قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و قرار الإفراج المشروط.

بالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون 04/05 نجد أن المشرع قد أجاز للمحبوس، أو النائب العام، الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط، ويتم رفع هذه الطعون في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بمقرر القبول، أو الرفض، وللطعن أثر موقوف.

وقد منحت المادة 141 من القانون 04/05 للنائب العام الحق في أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بعد تبليغه بالقرار عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويتم رفع الطعن المسبب من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات في مدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويتم تسجيل الطعن في سجل معد لذلك، ثم يرسل الملف مرفقاً بشهادة الطعن عن طريق النائب إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطعن¹، ويكون للطعن أثر موقوف.

وتنص المادة 161 من القانون 04/05 على أنه يجوز لوزير العدل الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتضمنة منح رخص الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط متى كان تنفيذ هذه القرارات يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، حيث يحول قراره إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ علمه بالقرار محل الطعن.

الفرع الثالث: اللجنة المختصة بالفصل في الطعون

نقوم في هذا الفرع بتقصي تشكيلة، وصلاحيات، وطرق عمل لجنة تكييف العقوبات، المختصة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات.

¹ بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 140

-أولاً: الإطار القانوني للجنة تكييف العقوبات: تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية مستحدثة جاء بها القانون 04/05 في مادته 143 بقولها "تحدث لدى وزير العدل، حافظ الختام، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها"، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وسيورها¹، وحددت المادة الثانية منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هذه اللجنة هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل، و هيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

-ثانياً: تشكيل لجنة تكييف العقوبات: تتشكل لجنة تكييف العقوبات من الأعضاء الآتي ذكرهم²:

-قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيس -ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضو -ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا- مدير مؤسسة عقابية، عضوا -طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا -عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، ويعين الرئيس من بين أعضائها. يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا حدث أن انقطعت عضوية أي عضو قبل انتهائها يتم استخلافه بنفس الطريقة السابقة. يظهر لنا من خلال استعراض تشكيلة لجنة تكييف العقوبات أنها ذات صبغة إدارية، حيث أنه باستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء هم إداريون، يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم، أما عن اجتماعاتها فقد نصت المادة الخامسة من نفس المرسوم بأن تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتزود هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يتم تعيينه من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تسند لها المهام الآتية¹:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيورها ، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 المذكور سابقا.

- القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها - تحرير محاضر اجتماعات اللجنة - تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات - تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمالها وتحديد تاريخ انعقادها، ليبدأ بعدها بتوزيع الملفات على أعضائها، ويعد المقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون الأعضاء ملزمون بسرية مداولاتها².

-ثالثا: مهام لجنة تكيف العقوبات: نصت المادة 143 من القانون 04/05 والمادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على مهام اللجنة، وتتمثل في الآتي:

أ-دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا، التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل، المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 04/05 ، وعرض وزير العدل لهذه الطلبات أمر وجوبي على لجنة تكيف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا حسب نص المادة 143 ، وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على مايلي :

"تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ استلامها."

وفي الحالات الخاصة التي يختص بها وزير العدل، حافظ الأختام، وحده بمنح الإفراج المشروط وهي تلك المنصوص عليها في المادتين 135 و 148³ دون مراعاة شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 04/05.

ب -إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل طبقا للمادة 159 من القانون 04/05، وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون

¹ المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

² المرجع نفسه أنظر المواد 14.09.08.07.

³ أنظر المادة 135 والمادة 148 من القانون 04/05

تنظيم السجون، كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

- ما هي طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟

لم تتطرق المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 إلى الطبيعة القانونية لرأي اللجنة تكييف العقوبات هل هو ملزم أم مجرد رأي استشاري؟

إذا كان لا خلاف حول الطابع الإلزامي لرأي لجنة تطبيق العقوبات التي خصها المشرع بدراسة طلبات الإفراج المشروط طبقا للمادة 24 فقرة 3 من قانون 04/05 وبالبت فيها طبقا للمادة 138 منه، فإن الأمر يحتاج إلى تدبير بخصوص رأي لجنة تكييف العقوبات، والراجح أن رأيها استشاري غير مقيد لوزير العدل للأسباب الآتية:

- كون أعضائها يخضعون إداريا لوزير العدل ومعيّنون بموجب قرار صادر منه ¹.

- طبيعة صلاحياتها التي حصرها المشرع في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها، وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقرره طبقا لنص المادة 143 من القانون 04/05 وفي ظل الأمر 02/72 السالف ذكره، كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج- تتولى لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطعون المعروضة عليها، المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من القانون 04/05 ويقدم هذا الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

كما تتولى اللجنة البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الطعن في هذا المقرر طبقا للمادة 141 فقرة 03 من القانون 04/05 وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 والمادة 141 فقرة أخيرة من القانون 04/05 ويعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

¹ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 181/05 المذكور سابقا

د - تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون 04/05 والتي تنص على أنه " إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما. وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة¹."

وتفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، طبقا للمادة 11 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 181/05 وهنا نطرح سؤالاً حول مدى إلزامية عرض وزير العدل لهذا الأمر على اللجنة؟ فإنه من نص المادة 161 نستشف منها أن هذا الأمر اختياري وليس إلزامي كون نص المادة جاء بعبارة...."فله أن يعرض الأمر"....

¹ أنظر المادة 129 و 130 و 141 من قانون 04/05

خلاصة الفصل الثالث

جسد المشرع الجزائري الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قانوني استحدث بموجب الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، صورته قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، لتصبح قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05، وقد تم تزويده في صورته الأولى بصلاحيات جد ضيقة لا ترقى لمصاف الأفكار التي اعتمدها الفقه الجنائي المعاصر، وتداركا منه للنقائص التي شابت الصلاحيات المقررة للمشرف على عملية تطبيق الجزاء الجنائي، وسع المشرع من الصلاحيات المقررة له.

يمكننا من خلال تحليل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد القانونية التي تحكم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، أن نقسم هذه الأخيرة إلى صلاحيات رقابية و استشارية و أخرى تقريرية. فالمقصود بالاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، إذ يمكننا إجمالها في اختصاص مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، وهذا من خلال فحص الشكاوي المودعة لديه، أو تلقي المعلومات والتقارير من طرف النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي، بالإضافة إلى تمكينه من مراقبة المؤسسات العقابية والقائمين عليها من خلال تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

أما الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات فتتمثل في إبداء الرأي للإدارة العقابية بغرض اتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الاجتماعي.

وباعتبار أن أساليب المعاملة العقابية تتغير من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح، فإن القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات تختلف من وسط إلى آخر، فالأولى تتمثل في قرارات "الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في نظام الحرية النصفية، الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج". أما القرارات المتعلقة بالوسط المفتوح فتتمثل في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قرار الإفراج المشروط.

ولتمكين قاضي تطبيق العقوبات من التكفل بعملية العلاج العقابي للمحبوسين و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، أوجد المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الحديث لجان مساعدة مركزية و أخرى محلية، تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية

المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي على المستوى المركزي، ولجنة تطبيق العقوبات و المصلحة المتخصصة للتقييم، المتواجدتان على مستوى المؤسسات العقابية.

لقد تدارك المشرع الجزائري النقائص الذي تخللت الأمر الملغى المتضمن تنظيم السجون، بإصداره للقانون 04/05 السالف ذكره وضمنه تعديلات جذرية، لا سيما تلك المتعلقة بالسلطات اللامركزية المتعلقة بتدابير تكيف العقوبة والتي كانت مجتمعة في يد وزير الداخلية، إضافة إلى القرارات التداولية للجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي كانت استشارية في ظل نظام لجنة الترتيب والتأديب المدرجة في الأمر الملغى.

وتعتبر لجنة تكيف العقوبات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون جهة طعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات الصادرة في إطار لجنة تطبيق العقوبات، والذي يمكن أن يقدم من طرف المحكوم عليهم أو النيابة العامة، كما أنها تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل.

خاتمه

خاتمة:

من خلال استعراضنا لأصول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ومراحل تطوره تاريخيا وما كان عليه في المجتمعات القديمة وما أصبح عليه .فقد عرفت السياسة العقابية في الجزائر تطورا ملحوظا بصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد كان لصدور هذا القانون الفضل الكبير في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد.

كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لأن الغاية من الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف.

باعتبار العقوبة هي الوسيلة القانونية لمحاربة الجريمة وإخضاع الشخص المنحرف لبرنامج عقابي، لإزالة الخطورة الإجرامية لديه، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتد بصورة كلية على العقوبات السالبة للحرية وخاصة العقوبات قصيرة المدة دون مراعاة فيما اذا كانت هذه العقوبات تصلح كوسيلة علاج للشخص المنحرف ، فالزج به في المؤسسات العقابية يؤثر سلبيا على عملية إصلاحه بل في أغلب الأحيان يوفر له جو مناسب للاحتراف في الاجرام.

ولهذا اقترح المشرع الجزائري الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، واللجوء الى العقوبات البديلة متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف وتتناسي وحالته وخاصة العمل للنفع العام والوضع تحت الاختبار.

ان المشرع الجزائري استغنى بصورة كلية في القانون 04/05 على مرحلة المراقبة والتوجيه رغم أن الأمر 02/72 كان ينص على انشاء ثلاث مراكز للمراقبة والتوجيه ورغم عدم تفعيلهم عمليا

في ظل الأمر 02/72 الا الاستغناء عنهم وإسقاط عملية المراقبة والتوجيه تعد إغفالا لأهم مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والعلاج العقابي وهي مرحلة التشخيص والتي يتم من خلالها تحديد عوامل الاجرام لدى الشخص المنحرف، ووضع برنامج العلاج المناسب له وتوجيهه الى المؤسسة التي تتوفر على الوسائل المادية والبشرية لتطبيق هذا البرنامج ولا يمكن تصور سياسة عقابية تستغني على هذه المرحلة يمكنها أن تحارب الجريمة أو تحقق اصلاح للأشخاص المنحرفين.

كما أن المشرع الجزائري وان كان قد نص في القانون 04/05 على رعاية المحبوس اجتماعيا داخل المؤسسة العقابية إلا أنه أشار فقط على المساعدة على حل المشاكل العائلية ، دون أن يبين كيفية الرعاية الاجتماعية للمحبوسين، والجهة التي تتكفل بها وما طبيعة هذه المساعدة، مع الإشارة وان المؤسسات العقابية في الجزائر لم يوضع لها أي نظام داخلي، ومنه يمكن القول بأن الرعاية الاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري شكلية فقط، وهي نتيجة طبيعية لغياب برامج علاج حقيقي وسياسة إعادة إدماج فعلية.

ومن هنا اقترح ضرورة إيجاد إطار حقيقي للرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية تتابع المسجون من أول يوم يدخل فيه إلى المؤسسة العقابية إلى آخر يوم و توفر لها الوسائل و الإمكانيات.

كما أن المشرع الجزائري تبني مبدأ الأشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائرية سواء في ظل الأمر 02/72 أو القانون 04/05 ، إلا أنه بالرجوع الى قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، وتبين أن الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر سواء فيما يتعلق بالمعاملة العقابية أو بمتابعته لبرامج إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

- 1- القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.
- 2- القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات والمتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، ج.ر، رقم 15 لسنة 2009
- 3- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.
- 4- القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2005
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005

2- المراجع :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط3، 2006.
- 2- اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1989.
- 3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
- 4- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج، عمان، 2011.

- 5- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1996 .
- 6- سليمان عبد المنعم سليمان ، أصول علم الجزاء الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.
- 7- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لسياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.
- 8- عبد الرحيم صدقي، العقاب دراسة تأصيلية علمية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994.
- 9- علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،2000.
- 10- علي عبد القادر القهوجي وفتح عبد الله الشاذلي،علم الاجرام وعلم العقاب،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2003.
- 11- فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، عمان ، 2010.
- 12- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- 13- محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- 14- محمد زكي أبو عامر و فتح عبدالله الشاذلي ،مبادئ علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- 15- محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام وعلم العقاب ، دراسة تحليلية وصفية موجزة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
- 16- محمد صبحي نجم ، مدخل الى علم الاجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر ، 1988.
- 17- محمد عبدالله الوريكات ، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.

18- محمد عبدالله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط2 ، 2012.

19- محمود نحيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط2 ، القاهرة ، 1973.

20- نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2005.

3- مقالات ورسائل جامعية :

1- محمد حبش، عدالة القصاص وهمجية الاعدام، دراسة في ثقافة الحدود في

الاسلام، أشغال الندوة الاقليمية حول : إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل

توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام، الجزائر، 2009.

2- بوخالفة فيصل. الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي للتشريع الجزائري، مذكرة

ماجستير، باتنة، 2012 .

3- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة

دكتوراه جامعة بسكرة، 2008 .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ-هـ	المقدمة.....
46-7	الفصل الأول: أصول الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي.....
8	المبحث الأول: مراحل تطور التنفيذ العقابي
8	المطلب الأول : التطور التاريخي لمضمون التنفيذ العقابي
8	الفرع الأول : الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي.....
8	1- التنفيذ العقابي في المجتمعات القديمة.....
8	1-1- مرحلة الانتقام.....
9	أ- الانتقام الفردي.....
10	ب- الانتقام الجماعي.....
12	1-2- مرحلة التكفير.....
12	2- التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشار الديانة المسيحية
12	1-2- التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة.....
14	2-2- التنفيذ العقابي في ظل انتشار المسيحية.....
15	الفرع الثاني : التنفيذ العقابي في المجتمعات الحديثة.....
16	أولا : التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية.....
16	1- المدرسة التقليدية.....
19	2- المدرسة التقليدية الجديدة.....

20	3- المدرسة الوضعية.....
23	4- المدرسة التوفيقية.....
24	أ- المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية.....
24	ب- المدرسة الثالثة الايطالية " الوضعية الانتقادية".....
25	ج- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.....
26	د- الجمعية الدولية للقانون الجنائي.....
27	5- في ظل حركة الدفاع الاجتماعي.....
30	المبحث الثاني : نشأة التدخل القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.....
31	المطلب الأول: أساس الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاء.....
31	الفرع الأول : الأسس الفقهية للدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.....
31	أولا : تطور الغرض من العقوبة.....
32	ثانيا : تطور مفهوم المسؤولية الجنائية.....
32	الفرع الثاني : الأسس القانونية للدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.....
32	أولا : الأساس الإجرائي.....
33	ثانيا : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات.....
34	ثالثا : الأساس المبني على امتداد الشرعية الى مرحلة التنفيذ.....
35	المبحث الثالث : تطور الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.....
35	المطلب الأول : تطور الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي.....
35	الفرع الأول : الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الايطالي.....

38	الفرع الثاني : الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي
39	المطلب الثاني : الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الجزائري.....
39	الفرع الأول : الاشراف القضائي في ظل الأمر 02/72
42	الفرع الثاني : الاشراف القضائي في ظل القانون 04/05
44	خلاصة الفصل الأول
87-47	الفصل الثاني : أساليب المعاملة العقابية
48	المبحث الأول : النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل.....
50	المطلب الأول : فحص المحكوم عليهم
52	الفرع الأول : أنواع الفحص العقابي للمحكوم عليهم
52	أولا : الفحص السابق على صدور الحكم للمحكوم عليهم.....
52	ثانيا : الفحص قبل الابداع في المؤسسة العقابية في المؤسسة العقابية المحكوم عليهم.....
53	ثالثا : الفحص اللاحق على الابداع في المؤسسة العقابية.....
53	الفرع الثاني : مجالات الفحص العقابي المحكوم عليهم.....
53	أولا : الفحص البيولوجي المحكوم عليهم.....
53	ثانيا : الفحص النفسي للمحكوم عليهم.....
54	ثالثا : الفحص الاجتماعي للمحكوم عليهم.....
54	المطلب الثاني : تصنيف المحكوم عليهم.....
55	الفرع الأول : أسس تصنيف المحكوم عليهم.....
58	الفرع الثاني : تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

58	أ- مؤسسة وقاية.....
59	ب- مؤسسة إعادة التربية.....
59	ج- مؤسسة إعادة التأهيل.....
61	المبحث الثاني : إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.....
62	المطلب الأول : التعليم والتكوين المهني للمحكوم عليهم.....
62	الفرع الأول : التعليم للمحكوم عليهم.....
65	الفرع الثاني : التكوين المهني للمحكوم عليهم.....
67	المطلب الثاني : العمل والرعاية الصحية للمحكوم عليهم.....
67	الفرع الأول : عمل المحكوم عليهم.....
69	الفرع الثاني : الرعاية الصحية للمحكوم عليهم.....
70	أولاً : أغراض الرعاية الصحية.....
70	ثانياً : أساليب الرعاية الصحية.....
74	المبحث الثالث : إعادة الإدماج للمحكوم عليهم.....
75	المطلب الأول : الاتصال بالمحيط الخارجي ومراجعة العقوبات.....
75	الفرع الأول : الاتصال بالمحيط الخارجي.....
76	أولاً : السماح بالزيارات والمحادثات.....
76	ثانياً : اعتماد نظام المراسلات.....
77	ثالثاً : تصريحات الخروج.....
77	الفرع الثاني : مراجعة العقوبات.....

77	أولا : إجازة الخروج
79	ثانيا : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
79	ثالثا : الحرية النصفية.....
80	رابعا : نظام الافراج المشروط
83	المطلب الثاني : الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم.....
83	الفرع الأول : أهداف الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم وصورهم
83	أولا : أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
84	ثانيا : صور الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم
84	الفرع الثاني : الرعاية الاجتماعية اللاحقة في التشريع الجزائري.....
86	خلاصة الفصل الثاني.....
129-89	الفصل الثالث : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.....
90	المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.....
90	المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.....
90	الفرع الأول : اختصاص مراقبة المحكوم عليهم.....
91	أولا : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.....
93	ثانيا : تلقي المعلومات والتقارير.....
93	ثالثا : فحص شكاوى المحكوم عليهم.....
96	الفرع الثاني : اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية.....
97	الفرع الثالث : اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.....

98	المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات
98	الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72.....
99	الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 04/05.....
101	المبحث الثاني : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات
102	المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية
102	الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية
105	الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية
106	الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة
107	الفرع الرابع : قرار منح إجازة الخروج
108	المطلب الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.....
108	الفرع الأول : قرار التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة.....
109	الفرع الثاني : قرار الإفراج المشروط
112	المبحث الثالث : الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات واللجان المساعدة له.....
112	المطلب الأول : اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات
113	الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي.....
113	أولا : تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي.....

114	ثانيا : مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم الاجتماعي
115	الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات
115	أولا : تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات
116	ثانيا : مهام لجنة تطبيق العقوبات
119	الفرع الثالث : المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.....
121	المطلب الثاني : الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات
121	الفرع الأول : طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات
122	الفرع الثاني : القرارات القابلة للطعن فيها
123	الفرع الثالث : اللجنة المختصة بالفصل في الطعون
124	أولا : الاطار القانوني للجنة تكييف العقوبات
124	ثانيا : تشكيلة لجنة تكييف العقوبات
125	ثالثا : مهام لجنة تكييف العقوبات
128	خلاصة الفصل الثالث
131	خاتمة
133	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الرسالة باللغتين العربية و الفرنسية

La peine a été consulté dans le passé des évolutions importantes, soit en matière de peine privative de liberté dans son contexte, qui signifie d'un coté une forme de sanction pénale parmi la gamme entière des réactions sociales face à l'infraction, et d'un autre coté elle figure comme maillon de la chaîne pénale qui va de la commission de l'infraction.

La politique pénale en Algérie a adapté tous les principes pénales qui est basées sur le principe de la défense social contre le crime, pour protéger la société.

Mais le crime en Algérie a évolue d'une façon terrible, ce qui prouve que la politique pénale en Algérie n'a pas accéder à son but.

Ce qui m'a pousser à travers cette thèse à mener une recherche à propos de rôle du juge de m'application des peines.

Et j'ai constaté que les raisons de l'échec de la politique pénitentiaire en Algérie, soit du cote concernant la lutte contre la crime et la réduction de ces causes, soit du coté concernant le traitement punitif humanisé car la plupart des principes ont été adaptés théoriquement sans leurs fournir une vraie application et il les à vidé de leurs contenu et ça donné finalement des résultats négatifs.

مرت العقوبة بمراحل عدة نظرا لتطورها في جميع الجوانب المرتبطة بها، وخاصة في مجال السبل الكفيلة بالقضاء على الجريمة، من خلال إخضاع الشخص المنحرف الى برنامج علاج عقابي، للقضاء على عوامل الاجرام لديه، والحد من خطورته الاجرامية، ومن ثم اعادة تأهيله اجتماعيا في المجتمع .

والسياسة العقابية في الجزائر عملت على تبني المبادئ العامة للسياسة العقابية الحديثة وانطلقت أساس من مفهوم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتكييف العقوبة بشكل يسمح بتحقيق هذه الأهداف النبيلة.

الا أن الجريمة في الجزائر بقيت في تزايد مستمر، وحالات العود تمثل النسبة الأكبر من نزلاء المؤسسات العقابية، مما يؤكد فشل السياسة المتبعة في تحقيق مكافحة فعالة للجريمة والسلوكات الاجرامية.

مما جعلني أبحث من خلال هذه الرسالة عن دور قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر. وتوصلت الى أن سبب فشل السياسة العقابية في الجزائر، سواء من حيث محاربة الجريمة، والحد من أسبابها، أو في مجال أسنة المعاملة العقابية لأنه يعود أساسا إلى أن المشرع الجزائري تبنى أغلب المبادئ من الناحية النظرية دون أن يوفر لها مجال تطبيق حقيقي مما أفرغها من محتواها وأفرزت في الأخير نتائج عكسية.